الدكتور رءوف عبيد
المحامى بالنقض
سابقاً وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائى بها

جرائم التزييف والتزوير

طبعة ثالثة

مزيدة ومنقحة وفق آخر التعديلات وأحدث الأحكام

١٩٧٨

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

اهداءات ٢٠٠٤
أسرة المستشار / مصطفى عبدا لوهاب خليل
القاهرة

الدكتور رءوف عبيد
المحامى بالنقض
سابقاً وكيل كلية الحقوق — جامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائى بها

جرائم التزييف والتزوير

طبعة ثالثة منقحة ومزيدة
وفق آخر التعديلات وأحدث الأحكام

مطبعة النهضة الجديدة

جرائم التزييف والتزوير

تمهيد

يبدأ القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى بمعالجة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية . ولا تميل بعض الاتجاهات الجنائية الحديثة إلى أن تجعل من هذا النوع من الجرائم قسماً قائماً بذاته ، يقابله قسم ثانٍ للجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة أو « بآحاد الناس » على حد تعبير قانوننا. وذلك لأنه لاتوجد حدود فاصلة بين النوعين ، فكل اعتداء على الصالح الخاص يتضمن فى الواقع اعتداء على الصالح العام ممثلا فى النظام العام الذى يحميه القانون ، وكل اعتداء على الصالح العام قد يضر بصالح أو أكثر من صوالح الأفراد الخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر . إنما هو مع ذلك تقسيم تقليدى وإن انطوى على قدر غير يسير من التحكم ، وقد جارى فيه مشرعنا المشرع الفرنسى ، ومازالت غالبية الشراح تتخذه أساساً لدراسة القسم الخاص ، حتى مع عدم التسليم له بقيمة عملية تذكر .

وقد اخترنا من القسم الأول جرائم التزييف والتزوير لتكون موضوعاً لهذا المؤلف . وهى طائفة خاصة من بين الجرائم التى وصفها القانون بأنها مضرة بالمصلحة العمومية ، طائفة يجمع بينها اتحاد فى طبيعة الفعل المادى فيها ، وهو الكذب أو تغيير الحقيقة إذا اتخذ شكلا معيناً ، ولذا تسمى عادة بالجرائم المخلة بالثقة أو باليقين **contre la foi publique** وهى جرائم خطيرة العاقبة قاسية العقوبة ، ولكنها كثيرة الوقوع فى بلادنا للأسف ، كما تشير إلى ذلك الإحصائيات القضائية ، وهى نسيج وحدها فيما تثيره من مشكلات ، وما تحتاج إليه من عناية فى حلها بما يرضى من القانون حكمه وحكمته .

وقد عالج المشرع الفرنسى هذه الطائفة من الجرائم تحت عنوان واحد

وهو « التزوير » du Faux ، بينما عالجها قانوننا فى بابين من الكتاب الثانى، هما الباب الخامس عشر الذى أفرده « للمسكوكات الزيوف والمزورة » والسادس عشر الذى أفرده « للتزوير » . إلا أن هذا الباب الأخير يجمع بين نوعين من التزوير لكل منهما مميزاته وخصائصه التى يعرف بها ، وهما التزوير فى الأختام والدمغات والعلامات وما فى حكمها ، وقد وضعه المشرع فى مستهل باب التزوير ، ثم التزوير فى المحررات . ولذلك نفضل أن نجعل كل نوع من هذين النوعين موضوعاً لباب مستقل ، ومن ثم سيكون بحثنا لهذه الجرائم موزعاً على أبواب ثلاثة على النحو الآتى :

الباب الاول : فى تزييف العملة وما يرتبط بها من جرائم .

الباب الثانى : فى تزوير الأختام والدمغات والعلامات .

الباب الثالث : فى تزوير المحررات .

الباب الأول

فى تزييف العملة

وما يرتبط بها من جرائم

(المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ ع)

تمهيد

كانت جرائم تزييف العملة معدودة فى كثير من الشرائع القديمة من الجرائم الماسة بذات الحاكم أو ولى الأمر ، لما فيها من اعتداء على سلطانه فى ضرب النقود . وهى فى الواقع تؤدى إلى أضرار مباشرة كثيرة ؛ فمن وجهة معنوية تؤدى إلى الإخلال بثقة الجمهور فى العملة المتداولة ، ومن وجهة مادية تؤدى إلى حرمان الحكومة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة ، يعادل الفرق بين ثمن المعدن الذى ضربت منه والسعر القانونى المحدد للتداول .

ولذا تعددت مظاهر اهتمام المشرع فى جميع العصور بمكافحتها . وتشريعنا الحالى يجعل الواقعة جناية دائماً . وهو يعاقب عليها ولو وقعت خارج حدود البلاد وكان مرتكبها أجنبياً ، مخالفاً بذلك مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، كما فعل بالنسبة لعدد قليل من الجرائم التى قدر لها نفس الدرجة من الخطورة (راجع م ٢ فقرة ٢ ع) . وهو أخيراً يشجع على التبليغ عنها قبل وقوعها أو حتى بعد وقوعها بشرط تسهيل القبض على باقى المرتكبين ، فيعفى المبلغ من العقاب كله .

وقد كانت جرائم تزييف العملة — بالنظر إلى صبغتها العالمية وأخطارها البالغة على الثقة فى عملة أية دولة — موضع اهتمام خاص من مجلس « عصبة الأمم » التى شكلت لجنة مالية لدراسة أنجح السبل لمكافحتها . ثم أحيل الموضوع بعد ذلك إلى لجنة مختلطة Comité mixte شكلت من أعضاء

متخصصين فى القانون الجنائى الدولى . وهذه اللجنة وضعت مشروعاً فى سنة ١٩٢٩ لاتفاقية دولية يقوم على عدة أسس لمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء كجرائم عادية ، أم سياسية ، أم كجرائم ضد العلاقات بين الدول المختلفة .

كما وضع مشروع الاتفاقية أسساً للتعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم تقوم بصفة أصلية على فكرة أن الإجراءات المتخذة حتى ذلك التاريخ ضد تزييف العملة كانت غير فعالة لأنها لا تحمل الفكرة الدولية ، ولذا فإنه ينبغى العمل على توحيد أساليب المواجهة فى الدول المختلفة مع توقيع عقوبات شديدة ، وكفالة عدم الإفلات من العقاب :

ونص هذا المشروع (فى م ٢٣) على أن تصديق أية دولة على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها إنما يعنى أن تشريعها القانونى ونظامها الإدارى يتفقان مع القواعد التى وردت بها (١) . وقد انضمت مصر رسمياً إلى هذه الاتفاقية فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ :

على أنها حتى قبل هذا الانضمام أنشأت مكتباً مركزياً لمكافحة تزييف العملة فى وزارة الداخلية منذ سنة ١٩٣٣ . ومنذ سنة ١٩٥٦ أجرى الشارع المصرى تعديلات أساسية متنوعة فى مواد تزييف العملة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ حتى يجعلها متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية التى انضم إليها صراحة بعدئذ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٧ كما قلنا .

* * *

وكثيراً ما يثار التساؤل حول هذه الجرائم من زاوية هل تعتبر جرائم سياسية أم عادية ؟ وبالتالى هل يجوز فيها تسليم المجرمين من الناحية الدولية أم لا ؟ والرأى الراجح أنها لا تعتبر جرائم سياسية نظراً لأن الباعث إليها قلما يكون

---

(١) للمزيد عن هذه الاتفاقية راجع عادل حافظ غانم فى رسالته عن « جرائم تزييف العملة . دراسة مقارنة » سنة ١٩٦٦ ص٩٢ — ٩٧ .

سياسياً ، بل هو فى غالب الأحيان باعث الربح غير المشروع . هذا من جانب ومن جانب آخر لأن طبيعة المصلحة المعتدى عليها فى هذه الجرائم مصلحة عادية اقتصادية لا تمت للصالح السياسى للدولة إلا من زاوية ضعيفة قلما تكون مقصودة بالذات إلا فى أوقات الحروب أو ما فى حكمها .

ولا ريب أن هذا النظر يدعو إلى جواز التسليم فى هذه الجرائم ، طبقاً للمرسوم بقانون ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢ . خصوصاً وأن هذا المرسوم بقانون اعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث إليها سياسياً بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه فيها . وهذه الضابط ينتهى إلى وجوب عدم اعتبار هذه الجرائم سياسية لانتفاء الباعث السياسى فى غالبية صورها .

وتسليم المجرمين هنا أدعى إلى تعزيز التضامن الدولى فى مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام . وهو يلتئم أيضاً مع اتفاقية تسليم المجرمين التى عقدت بين دول الجامعة العربية منذ ٩ يونية ١٩٥٣ وصدقت عليها بلادنا فى ٨ مارس ١٩٥٤ ، والتى تعتبر تقنيناً مكتوباً لأهم القواعد التى استقر عليها العرف الدولى فى هذا الشأن (١) .

ومن جانب آخر يراعى أن قاعدة إقليمية القوانين الجنائية تسرى على هذه الجرائم كما تسرى على غيرها ، ولكن استثناء من ذلك نصت المادة ٢ من تشريعنا العقابى على أن أحكام هذا التشريع تسرى على أية جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ منه (فقرة ب من م ٢) . كما تسرى على كل جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ ، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر ، أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو

---

(١) للمزيد راجع مؤلفنا فى « مبادىء القسم العام من التشريع العقابى » طبعة ثالثة سنة ١٩٦٥ ص ١٠٣ — ١٠٧ .

التعامل بها ، مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون تلك العملة متداولة قانوناً فى مصر (فقرة ج من م ٢ع معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦) .

بعد هذا التمهيد العام يتعين أن نعالج أمر هذه الجرائم فى فصول ثلاثة على النحو الآتى :

الفصل الأول : فى جنايات تزييف العملة ،

الفصل الثانى : فى الجنح المتصلة بتزييف العملة ،

الفصل الثالث : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم العملة المزيفة ،

الفصل الأول

فى جنايات تزييف العملة

لم يُعن قانون العقوبات بوضع تعريف لتزييف العملة ، ولكن يمكننا تعريفه على وجه عام « بأنه كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة وكل تلاعب فى قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة فى التداول ، أو الغش والإضرار » .

ويتبين من هذا التعريف أن قيام أية جريمة من جرائم التزييف يتطلب توافر أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع فعل مادى من نوع معين ؛

ثانياً : وقوع هذا الفعل على عملة صحيحة ، متداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد ، قد تكون مصرية فى بعض الصور وأجنبية فى البعض الآخر .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث على التوالى .

المبحث الأول

الأفعال المادية

نصت المادة ٢٠٢ ع معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .

ويعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً » .

كما نصت المادة ٢٠٣ على أنه « يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . وكذلك كل من روّجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها » .

ويبين من هاتين المادتين أن الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، ويجعل وقوع أى واحد منها جريمة ستة أفعال وهى : التقليد ، وتنقيص القيمة ، والتمويه ، والإدخال إلى مصر أو الإخراج منها ، والترويج ، والحيازة بقصد الترويج أو التعامل .

أولا : التقليد أو التزييف

التقليد هو اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة أى مشابهة لها فى شكلها ووزنها وحجمها ، سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن . فكل ما يشترط فيه هو أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة فى التعامل[١] ، حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها[٢] . أما إذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة المصطنعة لا تخدع أحداً فى حقيقتها فلا تقليد . وتقدير ذلك يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع .

وإذا تحقق التشابه بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى لو

---

(١) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣١٦ وجارسون م ١٣٢ فقرة ١٠ .

(٢) استئناف مصر ١٩٠٠/١/٢٣ ج س ١ ص ٣١٢ .

كانت العملة المقلدة تحتوى على نفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة ، لأن الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الأفراد . ولا أهمية لوسيلة التقليد .

والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة ، فهى تتم حتى ولو لم يحصل أى تعامل بها أو شروع فيه .

والشروع فى التقليد معاقب عليه طبقاً للمبادىء العامة لأنه شروع فى جناية (م ٤٥ ، ٤٦ ع) ، ولا يعتبر شروعاً مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية ، وإنما يبدأ الشروع بإعداد هذه الأدوات والبدء فى تشغيلها بالفعل ، إذ أن الجانى يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء فى التنفيذ المعاقب عليه (١) .

والتزييف بتقليد العملة هو أكثر الصور شيوعاً فى العمل ، وأصعب اكتشافاً من صوره الأخرى .

ثانيا : التزوير أو اقتطاع جزء من معدن العملة

كانت المادة ٢٠٣ع تعبر عن هذه الطريقة بقولها إنها انتقاص شىء من معدن العملة ، ويكون ذلك مثلا «بأخذ جزء منها بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك من الوسائل التى كانت تنص عليها هذه المادة قبل تعديل سنة ١٩٥٦ ، وقد استغنى النص الجديد عن ذكرها باعتباره تزيداً لا داعى له . ويستوى أن يكون الجزء المنتزع من باطن العملة أم سطحها ، ومهما كان ضئيلا أو مهما كانت الطريقة غير متقنة .

---

(١) راجع فى الشروع فى التزييف نقض ١٩٢٨/٤/٤ قضية رقم ٩٠٤س ٤٥ق و ١٩٤٧/٤/٧ القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٤٥ ص ٣٣ و ١٩٥٠/٣/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٥٢ ص ٤٦٣ و ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ رقم ١٥٧ ص ٧٩٥ .

ثالثا : التمويه أو الطلاء

وهو يكون بطلاء العملة « طلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة » ، على حد تعبير الماده ٢٠٢ . ومن أمثلته طلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية ، وهى طريقة أكثر شيوعاً فى العمل من سابقتها خصوصاً فى البيئات الريفية لأنها أسهل منها(١) .

ولا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه .. متقناً . وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ماقام عليه الاتهام من اتحاد إرادتهم على ارتكابها (٢) .

وبالتالى تتوافر بين الجناة جريمة الاتفاق الجنائى على ارتكابها سواء أكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة ، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لها سواء أوقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع (٣) .

رابعا : الادخال فى مصر او الاخراج منها]

المفروض فى هذه الجريمة أن يكون تزييف المسكوكات قد حصل فى الخارج ، وإن كان من المتصور أن يكون قد حصل فى البلاد وصدرت العملة إلى الخارج ثم أعيدت إليها بالتالى (٤) .

وإدخال العملة الزائفة أو المزورة إلى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف . وينبنى على ذلك ما ذكرناه آنفاً بالنسبة لجريمة الترويج ،

---

(١) نظراً لسهولة اكتشاف هذه الطريقة اعتبرها المشرع الفرنسى جريمة قائمة بذاتها (م ١٣٤) وقرر لها عقوبة الجنحة .

(٢) نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢٣ ص ٦٢٢ .

(٣) نقض ١٩٦٥/٥/١٠ أحكام النقض س ١٦ رقم ٨٨ ص ٤٤١ .

(٤) راجع جارسون م ١٣٢ فقرة ٣٢ .

من أنه لا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى البلاد قد اشترك فى التزييف أو على علم بمصدر العملة المزيفة . بل يكفى فعل الإدخال إلى البلاد مع توافر القصد الجنائى (١). هذا وقد سوّى النص الحالى للمادة ٢٠٣ بين إدخال العملة بالنفس أو بواسطة الغير بمعنى أن من يدخل العملة بواسطة الغير يعتبر فاعلا أصلياً فى الجريمة لا مجرد شريك فيها .

كما سوّى النص الحالى بين إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بالنفس أو بالواسطة ، وبين إخراجها من مصر إذا توافر القصد الجنائى . ويستوى فى جميع الأحوال أن تكون العملة مصرية أم أجنبية ، ورقيـة أم معدنية متى كانت متداولة فى مصر أو فى الخارج .

خامسا : الترويج

الترويج هو وضع المسكوكات المزيفة فى التعامل ، وهو الغاية من التزييف ، وفيه تتركز النية المحددة أو القصد الجنائى الخاص فيه كما سنعلم فيما بعد .

ويتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة فى أى سبيل كان ، كالبيع أو الشراء أو المصارفة أو الهبة مع العلم بأنها كذلك ، ولو كان قد سبق التعامل بها من قبل . فمن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم يتعامل بها بالفعل يعد مروجاً لها (٢) ، وسيان أن يقع الترويج داخل البلاد أم خارجها .

والشروع فى الترويج معاقب عليه طبقاً للمبادىء العامـة لأنه شروع فى جناية . ومن صور الشروع المألوفة فيه ، أن يسلم الجانى العملة الزائفة لمتعامل حسن النية فيكتشف تزييفها . أما مجرد قبول عملة زائفة بنية ترويجها فيعد عملا

---

(١) عبارة « من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها » الواردة فى ٢٠٣ تشير إلى المساهمة فى فعل الإدخال إلى البلاد لا إلى المساهمة فى فعـل التزييف .

(٢) نقض ١٨٩٩/١/٢٢ القضاء س ٥ ص ١٢٥ .

تحضيرياً للترويج لاشروعاً فيه . وقد حكم فى فرنسا بأنه يعد شروعاً فى ترويج مسكوكات مزيفة أن يتسلم الجانى مبلغاً من آخر ثم يدس فيه قطعة عملة مزيفة ويتظاهر برفض قبولها طالباً استبدالها بقطعة صحيحة (١) .

والترويج جريمة بذاتها ومستقلة عن التزييف . ويترتب على ذلك أنه لايشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكا له ، أو حتى يعرف مصدر العملة المزيفة ، إذ لا أهمية لذلك (٢) .

كما ينبنى على ذلك أيضا أنه إذا كان المزيف هو نفس المدخل للعملة إلى البلاد أو شريكاله بإحدى طرق الاشتراك وجب تطبيق المادة ٢/٣٢ ع واعتبار الجريمتين جريمة واحدة ؛ كما هى الحال أيضاً بالنسبة للترويج .

وكانت المادة ٢٠٢ قبل تعديلها بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تضيف عبارة : « وكذا من اشتغل بالتعامل فيها » أى فى المسكوكات المزيفة . وهى إضافة لم يكن لها مقابل فى القانون الفرنسى بل اقتبست عن المادة ١٦٩ من القانون البلجيكى و ٢٥٨ من القانون الإيطالى القديم . وظاهر

---

(١) نقض فرنسى ١٨٥٤/١٢/٢٨ داللوز سنة ١٨٥٥ — ١ — ١٢٤

(٢) يلاحظ أن نص المادة ٢٠٣ بعد تعديله بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ أصبح صريحاً واضحاً فى أنه لا يستلزم أن يكون مروج العملة الزائفة او حائزها على أية صلة بالمقلد أو المزيف أو المزور ، وحسم بذلك الخلاف القديم حول هذه النقطة عندما كان جانب من الفقه يستلزم وجود هذه الصلة على غير أساس من الصواب .

للمزيد راجع عادل حافظ غانم المرجع السابق ص ٢٩٩ ، وأحمد فتحى سرور « شرح قانون العقوبات القسم الخاص » ١٩٦٨ ص ٢٤٠ ومحمود نجيب حسنى « شرح قانون العقوبات . القسم الخاص» ١٩٧٢ فقرة ٢٦١ ص ٢٣١ وعبد المهيمن بكر « القسم الخاص من قانون العقوبات » ١٩٧٧ ص ٤٢٩ .

العبارة كان يشير إلى ضرورة احتراف التعامل بالمسكوكات المزيفة ، ولكن إجماع الفقه على أن هذه الجريمة لا تتطلب أى نوع من الاعتياد أو الاحتراف ، بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها. وهذا هو نفس ما ذكرناه عند الكلام فى جريمة الترويج ، فالجريمتان متداخلتان بل متطابقتان . وكان ذكر هذه الصورة الأخيرة تزيداً من المشرع لحكمة غير ظاهرة، ولذا استغنت المادة ٢٠٣ عن الإشارة إلى الاشتغال بالتعامل، واكتفت بعبارة الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة .

سادسا : الحيازة بقصد الترويج أو التعامل

حيازة العملة تعتبر بمثابة فعل تحضيرى للترويج ، أو للتعامل فى العملة المزيفة ، أو لإخراجها من البلاد ، ولكن المشرع المصرى — أسوة ببعض الشرائع الأجنبية — ارتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ، ذات طابع وقائى أو احترازى فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها .

ويكفى لتوافر الجريمة أية صورة من الحيازة الكاملة ، أو الناقصة ، أو المادية ويدخل فيها الإحراز من باب أولى ، لأن كل محرز هو فى نفس الوقت حائز ولكن ليس كل حائز يصح أن يعد محرزاً[1] .

وبالتالى يعتبر حائزاً المالك غير الحائز ، والحائز لحساب الغير ولو لم يكن مالكاً . وكل ما يلزم هو أن يكون الحائز عالماً بتزييف العملة وقت حيازته إياها ، وأن يتوافر لديه قصد الترويج أو التعامل . والحيازة جريمة

---

(١) راجع مؤلفنا فى « شرح قانون العقوبات التكميلى » طبعة رابعة ١٩٦٨ ص ٣٨ - ٤٠ ، ١٠٦ - ١١٠ عن مفهوم الحيازة والإحراز فى جرائم المخدرات والأسلحة .

مستمرة ، وتخضع بالتالى لقواعد هذا النوع من الجرائم فى شأن سريان القوانين الجديدة ، وبدأ تقادم الدعوى ، ومدى قوة الشىء المقضى ، والاختصاص بالتحقيق والمحاكمة .

وبطبيعة الحال إن حيازة العملة سلوك قائم بذاته يخضع للعقاب متى توافر قصد الترويج أو التعامل ، حتى ولو لم يقع بالفعل أى فعل من أفعال الترويج أو التعامل . أو حتى لو كانت الصلة مقطوعة بين الحائز وبين المروج أو المتعامل فى هذه العملة ، أو بينه وبين الشارع فى الترويج أو فى التعامل .

وفى هذا الشأن قررت محكمة جنايات القاهرة أنه « لا يغض من هذا النظر أن بعض المتهمين لم يكن حائزاً لورقة من هذه الأوراق المقلدة المضبوطة ، إذ لا يتطلب الاستعمال أو الترويج أن يكون الفاعل وقتئذ حائزاً للعملة التى يروجها ، بل يصح التعامل بعملة لم تصل إلى يد المروّج ، فالوسيط فى ترويج العملة يعد مروجاً ولو كانت الحيازة لغيره »(١) .

كما قررت محكمة النقض فى نفس هذا الاتجاه أيضاً أنه « لا يلزم أن يكون الجانى حائزاً بنفسه الأوراق التى يتعامل بها ، إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام يعلم هو أن هذه الأوراق مقلدة ، سواء أكان علمه قبل أم أثناء العرض للتعامل »(٢) .

ملحوظة

يمكن فى النهاية ملاحظة أن الأفعال أو الجرائم المختلفة فى تزييف المسكوكات يجوز إرجاعها إلى أحد نوعين : فهى فى الواقع إما جرائم تزييف كما فى الصور الثلاث الأولى ؛ وإما جرائم ترويج وما إليه كما فى الصور الثلاث

---

(١) فى الجناية رقم ١٧٦٦ جنايات الأزبكية سنة ١٩٥٥ .

(٢) نقض ١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٤٣ ص ٧٩٥ و ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ رقم ١٥٧ ص ٧٩٥ .

الأخيرة . وذلك مع مراعاة أن إدخال العملة الزائفة إلى البلاد جريمة يمكن أن تلحق بهذه الفئة الثانية من قبيل التجاوز فى التعبير الذى يبرره أنه إن لم ينطوِ على ترويج فعلى فهو من أشبه الأفعال به وأقربه إليه .

وجرائم الفئة الأولى يصح وصفها بأنها أفعال تحضيرية لجرائم الفئة الثانية، التى يتحقق بها الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليه ، إلا أن كل فعل من الأفعال الستة آنفة الذكر يكون مع ذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها فلا يتوقف قيام إحداها على ارتكاب الأخرى أو المساهمة فيها بصورة من الصور .

المبحث الثانى

محل الجريمة

العملة المتداولة

يشترط فى العملة التى تكون محلا لجرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أن تكون ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج . ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً .

ولا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها فهى مشتركة بين أصناف العملة المختلفة .

وفى هذا الشأن يرى الفقيه الإيطالى مانزينى **Manzini** « أن ولاية القانون الجنائى لا تتعلق فقط بالعملة المتداولة قانوناً فى البلاد ، ولكن لتعلقها بمصلحة دولية، فإن العملة المتداولة قانوناً فى أية دولة سواء أكانت قريبة أم بعيدة ، متحضرة أم غير متحضرة ، وسواء أكانت متداولة فى البلاد أم لا ، ينبغى أن تشملها حماية القانون الجنائى بشرط أن تكون لها طبيعة العملة وتقوم بوظائفها،

حتى ولو كانت ولاية القانون الجنائى تربط ذلك بشرط المعاملة بالمثل » (١) .

وإنما يلزم على أيه حال أن يكون لهذه العملة تداول قانونى أو بالأقل تداول عرفى أو تجارى على البيان الآتى : —

أولا : التداول القانونى Cours légal

يكون للعملة تداول قانونى فى البلاد المصرية متى كان القانون يلزم المتعامل بقبولها ، فإذا امتنع —ولم تكن مزورة ولا مغشوشة — عوقب طبقاً لنص المادة ٣٨٦/٣ ع . وسيان أن تكون مما يلزم المتعامل بقبوله بكمية محدودة أو غير محدودة(٢) . والمادة ٣٨٦/٣ تعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً كل من امتنع عن قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

وقد بين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ النقود المتداولة قانونا فى مصر .

أما المسكوكات الذهبية من بينها فهى قطعة الجنية المصرى ونصف الجنيه المصرى . وأما المسكوكات الفضية فهى القطع ذات العشرين قرشاً ، والعشرة والخمسة القروش والقرشين ؛ وكذلك القطع الفضية التى كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة آنفة الذكر والمنقوش عليها اسم سلطان تركيا وقد اعتبرتها المادة ١٧ من القانون مؤقتة التداول إلى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها .

---

(١) فى تعليق له على حكم نقض إيطالى فى ١٦ / ١١ / ١٩١٦ « المجلة القضائية س ١٩١٨ ص ٤١٤ .

(٢) طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ تقبل النقود الذهبية بكمية غير محدودة (م ٣٥) ، بينما لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش (م ١٤) .

وينبغى أن يلاحـــظ أن الجنيه الذهبى الإنـكليزى أصبح لا يعتبر عملة فى كثير من البلاد . بل إنه معتبر سلعة ذات قيمة تجارية ، وبالتالى يمكن أن يدخل تحت اصطلاح « مشغولات ذهبية » . وقد أفتت بهذا الرأى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الخزانة بناء على استفسار مصلحة الدمغ والموازين بخطاب مؤرخ ١٢ / ١٠ / ١٩٥٨ .

كما أخذ بنفس الرأى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة بقرار مؤرخ ١٩٦٣/٥/٢ ذهب فيه إلى أن الجنيه الذهبى الإنـكليزى لا يعتبر عملة متداولة ، ولا يعدو أن يـكون سلعة يتحدد ثمنها وفقاً لقانون العرض والطلب(١) . كما أخذت بنفس الرأى النيابة العامة فى أكثر من قضية(٢) .

وبالتالى أصبح تقليد هذا الجنيه يخضع لأحكام المـادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وللقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى . وبالتالى ، إذا ظهر من التفتيش على البضائع المعروضة للتداول أن بها جنيهات ذهبية مقلدة ففى هذه الحالة تطبق أيضاً أحكام القانون ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ على أنها مشغولات ذهبية غير مدموغة تخضع للمادتين ٢ ، ٢٢ من هذا القانون »(٣) .

وما يصح على الجنيه الإنـكليزى الذهبى يصح فى تقديرنا على كل عملة ذهبية أجنبية يجرى التعامل بها بوصفها مجرد سلعة خاضعة لقانون العرض والطلب وبالتالى بوصفها قيماً منقولة لا عملة من العملات .

---

(١) فى القضية رقم ٢٦٩٩ جنح باب الشعرية سنة ١٩٦٠ « بخصوص إدخال وترويج جنيهات انكليزية مزيفة تنقص فى العيار والوزن » .

(٢) منها القضية رقم ٥٠٦٨ جنح الجمالية سنة ١٩٥٨ ورقم ٨٢٨ جنح الجمالية سنة ١٩٥٩ .

(٣) عادل حافظ غانم المرجع السابق ص ٢١٠ - ٢٢٤ . عن الجنيه الذهبى الإنكليزى وص ٢٢٥ - ٢٣٢ عن سائر المسكوكات الذهبية الأجنبية .

أما بالنسبة لسائر أصناف العملة الذهبية والفضية والمعدنية المصرية فقد استقر القضاء على أنها كلها عملات متداولة قانوناً ، وأن تقليدها يعتبر تزييفاً مما يخضع لأحكام تزييف العملة فى قانون العقوبات حتى ولو كانت تعتبر فى نفس الوقت سلعاً تذكارية خاضعة لقانون العرض والطلب ، وبالتالى كثيراً ما تتجاوز قيمتها الفعلية أضعاف قيمتها القانونية .

إلا أنه يستحسن « منعاً لأى لبس وتحقيقاً للمصلحة العامة أن يعدل قانون العقوبات بحيث يقرر بنص صريح تجريم أفعال تزييف العملة الذهبية التذكارية ، أو أن تضاف فقرة جديدة للمادة ٢٠٢ ع على أنه يعتبر فى حكم العملة المتداولة قانوناً العملات الذهبية التذكاريه »[١] . وهذا التعديل المرجو ينبغى أن ينصرف إلى العملات الذهبية المصرية وحدها ، أما الأجنبية فينبغى أن تخضع للقواعد العامة التى أسلفناها .

التداول العرفى cours usuel

كان نص المادة ٢٠٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ يسوى بين العملة المتداولة قانوناً ، وتلك المتداولة عرفاً . ولكن بعد التعديل يتحدث النص عن التداول القانونى دون العرفى ، فلو أخذنا بظاهره لتصورنا أن الشارع قد قصد تضييق نطاق المادة وقصرها على العملة المتداولة قانوناً وحدها . إلا أنه يراعى فى هذا الشأن أن كل ما يستلزمه هذا النص الجديد هو أن تكون العملة « متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج » ولم يستلزم أبداً أن تكون عمله مصرية المصدر . ولذا يمكن الآن القول بأن العملة الأجنبية المتداولة فى مصر أو فى الخارج تتمتع بحماية المادة ٢٠٢ معدلة ما دامت نفس هذه العملة التى لهـا تداول عرفى فى مصر ، ولها فى الخارج تداول قانونى فى بلادها أوفى غيرها من البلاد .

ويرى جانب من الشراح أن المسكوكات المتداولة عرفاً هى تلك التى

---

(١) عادل حافظ غانم المرجع السابق ص ٢٣٥.

تعارف الناس على قبولهـا فى معاملاتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بذلك . وهى إما مسكوكات أجنبية تعارف الناس على قبولها فى معاملاتهم ، وإما مسكوكات كان لها فيما مضى تداول قانونى ولـكنه زال عنها بتغيير نظام العملة (١) .

لـكن جانباً آخر يرى أن المسكوكات المتداولة عرفا أو تجارياً هى العملة الأجنبية التى تقبل فى المعاملات الجارية إلى جانب العملة الوطنية ، فلا يسرى النص على المسكوكات التى كان لها فيما سبق تداول قانونى ، ولـكنه زال عنها بتغيير نظام العملة (٢) .

وذلك لأن المسكوكات التى تزول عنها صفة التداول القانونى تزول عنها بالتالى صفة النقود، ولأن غرض المشرع فى هذا الشأن قد وضح من تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وهى تقابل المادة ٢٠٢ من القانون الحالى ، وقد قررت « أن المقصود بالحماية فى هذه المادة المسكوكات الذهبية والإنجليزية والفرنسية التى حلت محل المسكوكات المصرية فى المعاملات الجارية » .

وأخذاً بهذا الرأى الأخير تصدق حماية المـادة ٢٠٢ على أنواع مختلفة من العملة الفضية الأجنبية متداولة عرفاً فى بعض مناطق الحدود المصرية مثل القنال ورفح والعريش وبعض الواحات . كما تصدق على قطعة النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الفرنسية ذات العشرين فرنـكا ، لأن وزير المالية كان قد جعل قبولها اختيارياً فى المعاملات بقرار صادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ ولـكنه عاد وألغاه فى سنة ١٩٢٨ ، ففقدت صفتها تلك وأصبح تزييفها معاقباً عليه بالمادة ٢٠٣ لا بالمادة ٢٠٢ .

---

(١) أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٠ والموسوعة جـ ٢ ص ٥٧٦ ومحمود إبراهيم « الخاص » ص ٥٥٢ .

(٢) السعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٦ ، وفى تفصل هذا الموضوع راجع عادل حافظ غانم . المرجع السابق ص ١٩١ — ٢٠٣ .

وهناك أصناف من المسكوكات ليس لهـــا تداول قانونى ولا عرفى فى البلاد ، مثل المحاميد والمحابيب والخيريات وما إليها مما كان فيما سلف نقوداً متداولة ولكنه أصبح الآن سلعاً تستعمل فى الزينة . فهذه لا يخضع تزييفها لحكم المادة ٣٠٢ ولا ٢٠٣ ، بل يخضع لحكم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بوصف « الواقعة غشاً للمشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية(١) » . ومن باب أولى لا يخضع لحكم مواد التزييف تقليد النقود ذات القيمة الأثرية الخالصة كالعملة الرومانية أو اليونانية(٢).

المبحث الثالث

القصد الجنائى

جرائم تزييف المسكوكات بمختلف أنواعها جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام لدى فاعلها . وقد وضع الشراح الحديثون تعاريف متعددة للقصد العام تختلف فى عباراتها وإن اتفقت فى فكرتها الأساسية ، وهى انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون(٣). وذلك مع ملاحظة أن العلم بأركان الجريمة يعد علماً بمسألة قانونية ، والدفع بالجهل بالقانون أمر غير مقبول طبقاً للمبادىء العامة إلا فى حالات استثنائية نادرة عملا :

---

(١) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٧ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٧ ومذكرة لجنة المراقبة القضائية فى ١٨٩٢/١/١٢ بمجموعة المراقبة ص ٧٩ رقم ٩٥ .

(٢) جارو ج ٤ فقرة ١٣١٣ .

(٣) راجع جارو ج ١ فقرة ٢٨٧ وجارسون مادة ١ فقرة ٧٧ وفيدال فقرة ١٢٣ ص ٨١ ، وفيدال ومانيول فقرة ١٢٢ ، ١٢٥ ودوندييه دى فابر ص ٨٢ .

وهذه الجرائم تتطلب علاوة على توافر القصد العام ، توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة لدى الجاني ، وهو يختلف في جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير أو الانتقاص أو الطلاء عنه في جرائم الإدخال إلى مصر والإخراج منها أو الترويج . ففي جرائم التزييف بأنواعها : (التقليد أو التزوير أو الانتقاص أو الطلاء) يتحدد القصد بنية إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو ترويجها أو التعامل فيها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة . فلا جريمة إذا انتفت نية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل كمن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية .

أما في جرائم الترويج أو الإدخال إلى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل فيتحدد القصد بنية الإضرار بالثقة العمومية في المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع(١). وفي جرائم الحيازة يتحدد القصد الخاص بصريح نص المادة ٢٠٣ بقصد ترويج العملة المقلدة أو المزيفة . . أو بقصد التعامل بها وفي النهاية يتحدد القصد الخاص في جميع هذه الأفعال « بنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح غير مشروع لنفس الجاني أو لغيره »(٢).

فلا جريمة إذا انتفى علم الجاني بتزييف العملة ، وكذلك إذا انتفى القصد الخاص كمن يرتكب فعل الترويج بقصد اكتشاف مدى تقليد العملة مع نية استردادها ثانية ، أو كمن يدخل العملة الزائفة إلى البلاد بنية تسليمها إلى السلطات المختصة(٣)، أو للاحتفاظ بها في مجموعة أو متحف أو ما أشبه .

ويبين مما تقدم أن الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه في جرائم تزييف المسكوكات ليس عنصراً مستقلا فيها ، بل إنه مندمج

---

(١) نقض ١٩١٠/٣/١٩ مج س ١١ رقم ٩٧ ص ٢٢١ .

(٢) أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٣) راجع جارسون م ١٣٢ فقرة ٥٠ .

فى عنصرها المعنوى أو بالأدق فى القصد الجنائى الخاص المطلوب فيها ، وهو كما قلنا نية الإضرار أو إرادة النتائج الضارة التى يحظرها القانون ، ومن ثم وجب أن يكون السبيل إلى تقدير وجوده من عدمه هو الرجوع إلى هذه النية وهو ما عليه الحال كذلك فى جرائم تزوير الأختام والدمغات والعلامات . أما فى جرائم تزوير المحررات فيستقابل الضرر كركن موضوعى لا شخصى ، قائم بذاته ولازم لقيامها بغير أن يكون مندمجاً فى عنصرها المعنوى ، وهذا هو ما جرى عليه الرأى سواء فى فرنسا أم فى مصر .

ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان مرتكب التزييف أو الترويج أو غيرهما من الأفعال قد حقق ربحاً من فعله أو لم يحقق ، ولذا حكم فى فرنسا بأنه يعد مرتكباً لترويج من يضع عملة مزيفة فى طبق لراقصة تجمع فيه النقوط(١). ولا يتغير الوضع بداهة إذا دفعت العملة لجهة خيرية .

اثبات القصد

تثبت أفعال تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها أو انتقاص شىء من معدنها أو إدخالها فى مصر أو إخراجها أو حيازتها أو ترويجها أو التعامل فيها ، أو الشروع فى أى فعل من هذه الأفعال بكل طرق الإثبات ، بما فى ذلك البينة والقرائن طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات الجنائى ، لا يقيد المحكمة فى ذلك أى قيد إلا أن يكون استنتاجها عند الإثبات أو النفى سائغاً مقبولا .

وفى جرائم الترويج أو الشروع فيه يلزم ثبوت علم المتهم بأنه يتعامل فى عملة مزورة . وهذا العلم قد يكون واضحاً إذا كان المروج هو نفس المزور أو على صلة مساهمة معه فى جريمته : أما عندما ينتفى هذا الاعتبار فإنه يتعين على حكم الإدانة أن يثبت توافر هذا العلم الذى هو شرط أساسى لإمكان القول بتوافر القصد الجنائى العام لدى الحائز ، أو لدى المروج أو المتعامل بحسب الأحوال .

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٣١٩ .

وقد قضى بأنه إذا كان حكم الإدانة قد رد على دفاع المتهم بالترويج بأنه لم يكن يعلم أن الأوراق المالية التى معه مزورة بقوله « إن هذا الدفاع مردود بأن قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أبان أن بالأوراق عيوباً ظاهرة لا تخدع الإنسان العادى منها أولا : أن الورق المستعمل ردىء ويفتقر إلى جودة الصقل التى هى من خصائص الورقة الصحيحة . ثانياً : أن الورق النقدى المضبوط خلو من وسيلة الضمان المميزة للورقة الصحيحة ، وهى عبارة عن شعيرات لونية حريرية حمراء وزرقاء اللون متناثرة ما بين ألياف الورقة وجهاً وظهراً . ثالثاً : أن النقوش والزخارف مطموسة وغير دقيقة فى كثير من المواضع . رابعاً : أن الورق المطبوع يحمل عيوباً طباعية واحدة مشتركة . فكل هذه الثغرات تؤكد علم المتهمين بالأوراق المقلدة المزيفة ، هذا بالإضافة إلى أن ظروف الدعوى تشير فى صراحة إلى أن المتهمين كانوا على علم بأن أوراق النقد المضبوطة مقلدة ومزورة كما يشير إلى ذلك تحركاتهم ، واستعمالهم العنف ، ومحاولتهم تمزيق بعض الورق المضبوط » ، فإن هذا السبب كاف فى إثبات توافر ركن العلم[1] .

أما عن القصد الخاص فى هذه الجرائم فهو مفترض لأن الأصل فيمن يقلد العملة أو يزورها أنه يفعل ذلك بنية ترويجها ، وفيمن يروجها أو يدخلها إلى البلاد أنه يفعل ذلك بنية الغش وتحقيق ربح غير مشروع إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك .

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٠٢ ص ٨٤٢ .

المبحث الرابع

فى العقاب والاعفاء عنه

العقاب

إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٢ معدلة بأن كانت الأفعال هى تقليد العملة المتداولة قانوناً فى مصر أوفى الخارج ، أو تزييفها ، أو تزويرها ، أو انتقاص شىء من معدنها ، أو طلائها كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وكذلك الشأن أيضاً إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٣ ع معدلة بأن كانت الأفعال هى إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى البلاد أو إخراجها منها ، أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بها .

وطبقا لنص المادة ٢٠٣ مكرراً إذ ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وهذا الظرف المشدد الجوازى الجديد الذى ابتدعه القانون رقم ٦٨ لسنة ٥٦ حكمته واضحة من الناحية النظرية ، لكن يتعثر بصعوبة عملية ضخمة هى تعذر إثبات صلة السببية بين ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة بالمادة ٢٠٢ أو ٢٠٣ لأن هبوط سعر العملة ، أو سندات الحكومة ، أو زعزعة الائتمان ، أمر قد يرجع إلى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابى للدولة ، وبالثقة أو عدم الثقة فى شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية . وقلما يمكن القول بأن تقليد العملة أو تزييفها ، أو تزويرها .. كان السبب الحقيقى فى ذلك . أو بالأدق قلما يمكن إثبات هذه الصلة ، وعلى أية حال هذه مسألة موضوعيه تخضع لتقدير القاضى ، ولكن الشك فيها ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم طبقاً للقواعد العامة .

الاعفاء من العقاب

نصت المادة ٢٠٥ معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

والحكمة فى وضع هذه المادة هى تشجيع مرتكبي جرائم تقليد العملة ، أو تزييفها ، أو تزويرها .. على التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرها إلى السلطات رغبة فى التوصل إلى الجناة ، ومكافحة لهذا النوع من الإجرام . ويتمتع مرتكبو هذه الجرائم ، بالإعفاء من العقاب عند توافر شرطين : ـ

الشرط الأول: إخبار الحكومة بجناية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة، ولو بعد تمامها بالفعل ، ولكن قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة. وتعبير « استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة » ينصرف فى رأينا إلى جميع أفعال « الإدخال فى مصر أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بها » المشار إليها فى المادة ٢٠٣ معدلة ،

ويلزم فى الإخبار أن يخدم العدالة ، وهذا لا يتحقق إلا إذ قام الجانى بإخبار السلطات عن تفصيلات الجريمة التى تمكن هذه السلطات من الوصول إلى الجناة الحقيقيين . فلا يكفى الإخبار المبهم أو المجمل لاستحقاق الإعفاء لأنه لا تتحقق فيه حكمته المرجوة .

ويراعى أن المادة ٢١٠ عن الإعفاء من العقاب عند إخبار الحكومة عن

جرائم تزوير الأختام والدمغات استلزمت هذا الشرط صراحة عندما قالت «إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات .. وعرفوها بفاعليها الآخرين» . وهو شرط لم يرد فى المادة ٢٠٥ لغير حكمة مفهومة لكنه مستفاد ضمناً من حكمة تقرير الإعفاء . وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض صراحة فى تأويلها للمادتين قبل تعديلها(١). وكان هذا الفارق فى الصياغة موجوداً فى النصين القديمين مثلما هو موجود فى النصين الحاليين .

الشرط الثانى : أن يكون الإخبار قبل الشروع فى التحقيق حتى يكون حقاً مكتسباً للجانى . وكلمة تحقيق هنا تشمل التحقيق بمعناه الواسع ، بمعنى أنه لا يكفى أن يجرى هذا الإخبار قبل تحقيق النيابة أو قاضى التحقيق ، بل يلزم أن يكون قبل الاستدلالات ، أو بعبارة أدق قبل وصول نبأ الجريمة إلى علم السلطات العامة . أو حتى بعد وصول نبأ الجريمة إلى علم السلطات العامة إذا لم تكن قد شرعت فعلا فى الاستدلال أو فى التحقيق الابتدائى بالمعنى الضيق .

وإذا تأخر الإخبار الى ما بعد الشروع فى التحقيق يجوز مع ذلك إعفاء الجانى من العقاب «متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة» على حد تعبير الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ .

ولذا قضت محكمة النقض بأنه «إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء»(٢) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/١٤ أحكام النقض س٤ رقم ١٠ ص ٢٣.
(٢) نقض ١٩٤٨/٦/٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٢٧ ص ٥٩٤ .

كما قضت أيضاً بأن اعتراف الجانى وإرشاده إلى شركائه فى الجناية يجعله مستحقاً للإعفاء حتى ولو عدل فيما بعد عن هذا الاعتراف ما دام قد آتى ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة(١) . أما اعتراف المتهم بعد القبض عليه وعلى شركائه فأمر لا يعفيه من العقاب(٢)، والمفروض فى هذه الحالة أن يكون التحقيق قد تكشف من تلقاء نفسه عن هؤلاء الشركاء(٣) .

وإعفاء الجانى من العقاب فى الحالة الأولى وجوبى فهو حق مكتسب للمتهم لاتملك المحكمة حرمانه منه متى سلمت بتوافر الشرطين المطلوبين . أما الإعفاء فى الحالة الثانية فهو محض جوازى للمحكمة كما هو واضح من المادة ٢٠٥/٢ ، حتى ولو سلمت المحكمة بتوافر شرطيه اللازمين .

وثمة عبارة جديدة وردت فى هذه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ بعد تعديلها تقتضى جواز سريان الإعفاء على مرتكبى إحدى جنايات المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ إذا أدى الإخبار إلى تمكين السلطات من القبض على باقى المساهمين فى هذه الجرائم « أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

وهذه الحالة « لم تكن موجودة من قبل فى التشريع المصرى ولانجد لها مثيلا فى القوانين الأجنبية المقارنة ، فلا يلزم أن يكون الجانى قد مكن السلطات من القبض على أعوانه فى ذات جريمته ، بل يطبق النص إذا سهل القبض على

---

(١) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ ص ٥٤٩ .

(٢) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ قضية رقم ٤٦٥ س ٤٧ ق الموسوعة ج ٢ ص ٣٦٠ و ١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٥ ص ٧١٠ .

(٣) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ و ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨١ ص ٤٣٠ و ١٩٦٧/١٠/٢٣ رقم ٢٠٤ ص ١٠٠٤ .

متهمين فى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة ، ومن باب أولى إذا كشف أمر هذه الجريمة . والفرض هنا أن شروط الإعفاء السابق القول بها غير متوافرة فى الجريمة التى يحقق معه فيها لعدم تسهيله القبض على زملائه، ولكن قد يمنح الإعفاء نظير توافر شروط معينة فى جريمة أخرى مماثلة . ويلزم شرطان لتوافر الإعفاء فى هذه الحالة الثانية :

(ا) أن تكون من قبيل الجنايات التى يسرى حكم الإعفاء فى شأنها أى الجنايات المشار إليها فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ وذلك لتحقيق شرط التماثل فى ذات النوع مع الجريمة التى يجرى النظر فى مدى انطباق الإعفاء من عقوبتها .

(ب) أن تكون مساوية لها فى الخطورة أى فى المساس بمصلحة المجتمع.. وتقدير ذلك مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون معقب عليها ، مادام استدلالها فى شأنه سائغاً مقبولا . على أنه لا يلزم أن يكون المبلّغ مساهماً فى الجريمة الأخرى التى أبلغ عن مرتكبيها وسهل القبض عليهم ، بل يكفى لاستحقاقه الإعفاء من عقاب جريمته هو أن يكشف أمر جريمة مماثلة لها فى النوع والخطورة ويسهل كشف أمر مرتكبيها ولو لم يكن مساهماً معهم فى أى دور فى جريمتهم .

كما أنه لا محل للترابط بين الجريمتين ، بمعنى أنه يكفى لاستحقاق الجانى الإعفاء من عقوبة جريمته أن يمكّن من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لا صـــلة لها بجريمته ، ولو لم يكشف أمر معاونيه أو شركائه هو فى الجريمة التى يجرى معه التحقيق فيها ، ويستحق الإعفاء من عقوبتها »(١) .

---

(١) عادل حافظ غانم المرجع السابق ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

طبيعته القانونية

الإعفاء الذى نصت عليه المادة ٢٠٥ يعتبر عذراً قانونياً معفياً ، ومن ثم يدخل بحث توافره من عدمه فى اختصاص الجهة القضائية صاحبة الدعوى ، تقضى به أولا تقضى بحسب الأحوال . والفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذى أدى إلى القبض على شركائه يعد فصلا فى مسألة موضوعية لا قانونية[1] ، أما تحديد أركان العذر وشرائطه ففصل فى مسألة قانونية .

---

(١) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ المشار إليه آنفاً .

الفصل الثانى

فى الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

المبحث الأول

قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها

تنص المادة ٢٠٤ معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أن « كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً » .

وهذه جريمة من نوع خاص كان منصوصاً عليها منذ وضع أول تشريع عقابى فى بلادنا، وكانت تحظى دائما بعقوبة أخف من عقوبة أفعال تقليد العملة أو تزييفها أو ترويجها أو التعامل بها . . مع أنها تقع دائماً على عملة معيبة بأحد هذه العيوب مع العلم بعيبها .

ذلك أن من يتعامل بمسكوكات مزيفة بعد أن تتكشف له عيوبها يرتكب فى الواقع جناية ترويج مسكوكات مزيفة ، حتى ولو كانت قد وصلت إليه بحسن نية . إلا أن المشرع قدّر أن جريمة المتهم تكون فى هذه الحالة أهون كثيراً من جرائم الترويج الأخرى ؛ من حيث خطورتها المادية ومن حيث الجانب الأدبى فيها ، لأن من يتلقى عملة مزيفة وهو يجهل حقيقتها يكون مجنياً عليه ، فإذا ما عمد إلى التخلص منها فهو يدفع ضرراً كان ضحيته الأولى . لذلك فرض لها عقوبة خاصة مخففة .

وترى غالبية الشراح الفرنسيين أن جريمة أخذ عملة مزيفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها هى بعينها جناية الترويج الواردة فى المواد السابقة عليها ، ولكن لحقها

عذر قانونى مخفف [١] . ومن ثم تصير الواقعة جنحة بحسب العقوبة الواردة بهذا النص الجديد وفقاً للقاعدة العامة فى التمييز بين الجنح والجنايات .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

وتكون المصادرة هنا وجوبية عملا بالمادة ٣٠ / ٢ ع التى توجب الحكم بالمصادرة متى كانت الأشياء المضبوطة من تلك التى يعد صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى حد ذاته ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم .

المبحث الثانى

صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة اذا كان من شأنها ايقاع الجمهور فى الغلط

نصت المادة ٢٠٤ع مكرراً (ا) حسب ورودها بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً ، إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً

---

(١) راجع بلانش جـ ٣ فقرة ٦٣ وجارسون م ١٢٥ فقرة ٩ وشوفو وهيلى جـ ٢ فقرة ٥٩١ .

أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية » .

والمستفاد من النص أن هذه الجريمة تستلزم لقيامها اجتماع أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع أفعال مادية من نوع معين هى الصناعة أو البيع أو التوزيع، أو الحيازة بقصد البيع أو التوزيع .

ثانياً : وقوع هذه الأفعال على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المستعملة ، إذا كان من شأن المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الأفعال المادية

واضح من النص أنه يعاقب على ثلاثة أنواع من الأفعال المادية وهى :

أولا : صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى إذن بإصدارها .

ثانياً : بيع أو توزيع شىء مما تقدم .

ثالثاً : حيازة شىء مما تقدم بقصد البيع أو التوزيع .

وفى جميع الأحوال يلزم أن تكون القطع المعدنية أو الأوراق المالية

محل الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة أو لأوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها مشابهة من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط أى إيقاع الإنسان العادى فيه. والمشابهة التى من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط لا ترقى فى مفهومها إلى مرتبة التقليد أوالاصطناع الذى تتطلبه جرائم تزييف المسكوكات (م٢٠٢) وتزوير أوراق النقد . فالمشابهة فى جريمة تقليد العمله المزيفة أو اصطناعها تكون كما قلنا فى الشكل والوزن والحجم ، أما المشابهة هنا فيكفى طبقاً لنص المادة أن تكون فى المظهر الخارجى فى جملته بما يكفى لخداع الجمهور .

والحكمة فى هذه المغايرة أن صانع العملة أو الورقة هناك مزيف يرمى إلى خداع الجمهور ، أما صانع العملة المعدنية أو الورقية هنا فهو لا يرمى إلى خداع أحد ، بل يرمى إلى تحقيق أغراض ثقافية كعمل مجموعات لنماذج عملة البلاد المختلفة من معدن رخيص ، أو صناعية كاستخدامها فى أصناف من الحلى الرخيصة ، أو تجارية كطبع أوراق تشبه العمله الورقية المتداولة فى مصر وتحمل بخط مقروء اسم محل تجارى أو سلعة معينة من قبيل الدعاية . وقد تكون هناك فروق يسيرة متعمدة ولكن لا يسهل مع ذلك اكتشافها بمعرفة الإنسان العادى .

ولذا نرى أنه ينبغى أن يراعى فى تقدير مدى المشابهة النظر إلى القطعة المعدنية أو الورقة محل الجريمة وحدها أولا ، ثم النظر بعد ذلك إلى القطعة أو الورقة الصحيحة وحدها لتبين مدى احتمال وقوع الجمهور فى الغلط . أما وضع القطعتين أو الورقتين متجاورتين للمقارنة فسيظهر الفروق بينهما — ولو كانت صغيرة الشأن — واضحة ، بما ينتهى إلى عدم انطباق النص وإهدار الحكمة من وضعه . وهذا المعيار الذى نرى تطبيقه هنا هو المتبع فى تقدير مدى المشابهة فى جرائم تقليد العلامات التجارية ، حيث ينظر فى تعيين مدى المشابهة بين العلامتين الصحيحة والمقلدة على هذا النحو ، مع

إهدار أوجه الخلاف الطفيفة التى ليس من طبيعة المتعامل العادى أن يلاحظها .

والأغراض المشروعة هنا هى التى جعلت صنع هذه الأشياء أو بيعها أو توزيعها ممكناً ، ولكن بترخيص خاص من وزير الداخلية درءاً لاحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط ، أو للتستر وراء بعض هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة أو يزورون أوراق البنكنوت بنية ترويجها .

المطلب الثانى

محل الجريمة

الأفعال المعاقب عليها فى المادة ٢٠٤ مكرراً (ا) ينبغى أن يكون محلها قطع معدنيه تشبه العملة المتداولة فى مصر تداولا قانونياً أو عرفياً طبقاً لما بيناه فى جرائم تزييف المسكوكات،ويستوى فى ذلك أن تكون مصرية أم أجنبية، وأيا كان نوع المعدن الذى ضربت منه العملة أو القطعة المعدنية . ولا يسرى النص إذا كانت العملة الأجنبية لا تداول لها فى بلادنا . وقد يكون محلها العملة الورقية المتداولة فى مصر أو أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً أو أوراق البنكنوت الأجنبية . وهذه الأشياء واردة على سبيل الحصر فلا محل لانطباق النص على الأشياء الأخرى التى نصت عليها المادة ٢٠٦ مثل أوراق المرتبات الصادرة من خزينة الحكومة أو الأختام والدمغات والعلامات المختلفة .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

كل ما يتطلبه نص المادة ٢٠٤ مكرراً(ا) فى أفعال الصنع هو توافر القصد الجنائى العام ، أى مجرد انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم

بأركانها كما يتطلبها القانون، دون أى قصد خاص أو نية محددة ، كنيـة ترويج العملة أو الورقة المصنوعة كما لو كانت صحيحة . وفى هذا أيضاً ما يفرق جرائم هذه المـادة عن جرائم تزييف العملة أو تزوير أوراق النقد ، حيث تلزم فى الأخيرة هذه النية المحددة .

وفى أفعال البيع أو التوزيع أيضاً لايلزم توافر أى قصد خاصٍ مثل قصد الإضرار بالثقة الموضوعة فى العملة أو الورقة المقلدة كما هى الحال فى جرائم ترويج المسكوكات المزيفة ، أو استعمال أوراق النقد المزورة (م ٢٠٣) ، وإلا لأضحت الجريمة ترويج أو استعمال صريحة طالمـا كان التقليد كافياً .

أما فى فعل حيازة القطع المعدنية أو الأوراق المشابهة للعملة المتداولة أو لأوراق البنوك المالية فقد تطلبت المادة أن تـكون الحيازة بقصد البيع أو التوزيع . وهذا يتطلب العلم أولا بأنها غير صحيحة وهو مايدخل فى القصد العام، ثم يتطلب ثانياً قصد البيع أو التوزيع وهذا لا يدخل فى القصد الجنائى العام بل يعد قصداً خاصاً ، لأن القانون لا يعاقب هنا على مجرد الحيازة ، كما يفعل فى جرائم إحراز المخدرات والأسلحة بدون ترخيص مثلا .

ولا عبرة بعد ذلك بالباعث سواء أكان تحقيق ربح مادى أم غرض علمى أم ثقافى ، والنص صريح فى ذلك .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه إذا كانت المشابهة بين القطعة المعدنية أو العملة الورقية ، وبين العملة المتداولة ، أو أوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانوناً أو أوراق البنكنوت الأجنبية .

وتـكون العقوبة مخففة عن ذلك فتصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت أفعال الطبع والنشر

أو الاستعمال وقعت على أوراق تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر أو لورقة بنكنوت أجنبية . (م ٢٠٤ مكرراً (أ) فقرة ٢ ، ٣)

ويلزم لانطباق هذه الفقرة الثانية توافر شرطين :

الأول : أن يكون محل الجريمة عملة ورقية متداولة فى مصر أو ورقة بنكنوت أجنبية لا عملة معدنية .

الثانى : أن تكون المشابهة لوجه واحد فقط أو جزء من وجه من العملة الورقية ، فإن كانت المشابهة من الوجهين معاً خضعت الجريمة لحكم الفقرة الأولى من المادة .

المبحث الثالث

صنع أو حيازة أدوات

مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها

نصت المادة ٢٠٤ مكرراً (ب) على أنه « يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها » .

وهذا النص مستحدث فى تشريعنا المصرى، وقد أضيف بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ . ولولا هذا النص لكانت الأفعال الواردة بها تفلت من العقاب حتى ولو ثبت أن نية الحائز لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات كانت منصرفة لاستعمالها فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد أفعال تحضيرية ، مما لا يخضع للعقاب بحسب المادة ٤٥ / ٢ التى تنص على أنه « لا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » .

وهذه الأعمال التحضيريه هنا لا تعد بالتالى شروعاً فى أية جناية أو جنحة مما سبق بيانه ، بل هى تخضع للعقاب بوصفها جريمة على حدة وتعتبر دائماً جنحة عقوبتها الحبس .

ويلزم لتوافرها:

أولا : توافر سلوك مادى من نوع معين هو صنع أدوات أو آلات أو معدات من نوع ما ذكر ، أو حيازتها بغير مسوغ فعلى أو قانونى . فإذا كانت نفس هذه الأشياء تصلح لممارسة صناعة أو مهنة أخرى فلا ينطبق النص لتوافر مسوغ .

ثانياً : توافر قصد جنائى ، هو القصد العام ، أى انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق هذا السلوك المادى مع العلم بأن القانون يعاقب عليه . ولا يلزم توافر أى قصد جنائى خاص متصل بباعث الجانى أو هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات . ولكن تتوافر فى حقه أركان الجريمة من باب أولى إذا توافرلديه باعث استخدام هذه الأدوات أو الآلات فى تقليد العملة أو فى تزييفها ، أو فى تزويرها ، أو حتى فى انتقاص قيمتها ، أو فى طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة . فلا ينبغى أن يفوتنا أن تعبير « تزييف العملة أو تزويرها » المشار إليه فى الماده ٢٠٤ مكرراً (ب) هو تعبير عام يمكن أن يتسع لجميع صور النشاط المحظورة الواردة فى المادة ٢٠٢ بفقراتها الثلاث .

وبطبيعة الحال لا ينطبق نص المادة ٢٠٤ مكرراً (ب) إذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصنعه ، أو حقيقة الهدف منه ، وكذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أو ذاك الهدف . ومن باب أولى إذا كان يجهل الحيازة أصلا ، كما إذا كان يقيم مع حائزاً آخر لها ، أو إذا كان قد تلقاها بالإرث وهو لا يعلم ماهيتها أو استخداماتها ، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى هذا الشأن.

العقوبة

هى الحبس (من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات) .

والمصادرة هنا وجوبية عملا بالمادة ٣٠ / ٢ ع التى تقضى بأنه « إذا كانت الأشياء المذكورة من تلك التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم » .

الفصل الثالث

فى بيانات حكم الإدانة

فى جرائم العملة المزيفة

تمهيد

يحتاج تحرير الأحكام إلى عناية خاصة ؛ إذ يجب أن يتضمن الحكم الجنائى بياناً كافياً عن الواقعة المسندة إلى المتهم ، وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه، وقد قرر ذلك قانون تحقيق الجنايات القديم فى المادة ١٤٩ منه وكانت تنص على أن « كل حكم صادر بالعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا » .

ثم جاءت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى أكثر وضوحاً فنصت على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه » .

والحكمة من استلزام هذه البيانات أن يتاح لمحكمة النقض مباشرة سلطانها فى تصحيح أخطاء الأحكام ، والحكم بمقتضى القانون « فى حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله » ، وكذلك حقها فى نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للحكم فيها من جديد ، إذا وقع فيه بطلان أثر فيه .

ويترتب على ضرورة بيان الواقعة وظروفها المختلفة وجوب بيان الأدلة

عليها . وقد رسمت محكمة النقض حدوداً معينة تراقب فيها إمكان بنيان النتائج التى رتبها الحكم على مقدماته ، بحيث تكون الأدلة التى يسوقها مسوغة ما رتب عليها من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر .

ولا يحتاج حكم البراءة فى تحريره إلى نفس العناية التى يحتاجها عادة الحكم بالإدانة . لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانونى المشدد أو المخفف ، فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أودلالة ، ولكن بشكل تعده محكمة النقض كافياً ، بما فى ذلك بيان الأدلة التى بنى عليها الحكم اقتناعه . ذلك بينما أن الحكم بالبراءة لا يتطلب أكثر من انتفاء ركن واحد فى الجريمة ، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية صرف وبما لها من سلطة كاملة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها .

وإنه وإن كانت دراسة تسبيب الأحكام ودور محكمة النقض فى الإشراف عليهما يدخل أصلا ضمن أبواب الإجراءات الجنائية ، إلا أنه مما يعد متصلا بدراسة كل جريمة على حدة بحث البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها حكم الإدانة فيها . ذلك فضلا عن أن فى معالجة أمر هذه البيانات ترديداً لعناصر الجريمة المختلفة وتذكرة بها ، كما أن فيها تحديداً لبعض جوانبها وإيضاحاً لما غمض أو دق فهمه منها عن طريق إعطاء صور لها منتزعة من صميم الواقع لا الاجتهاد . وعلى ذلك سيكون الفصل الخاص ببيانات أحكام الإدانة فى الجرائم المختلفة مؤسساً فى جوهره على قضاء محكمة النقض بوصفها الجهة المهيمنة دون غيرها على تقدير كفاية هذه البيانات من عدم كفايتها (١) .

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا فى «ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق» طبعة ثانية ١٩٧٧ .

ماهية البيانات المطلوبة هنا

وتأسيسا على ما تقدم يجب أن تشتمل أحكام الإدانه فى جرائم العملة المزيفة بمختلف أنواعها على مايستفاد منه تحقق أركانها . وأول تلك الأركان الفعل المادى من تقليد أوتزييف أو تزوير أو انتقاص لقيمة العملة أو إدخال إلى البلاد، أو إخراجها منها بالنفس أو بالواسطة، أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها .

وتكفى فى ذلك الإشارة إلى وقوع الفعل المادى ، دون ضرورة بيان الكيفية التى وقع بها ، لأن القانون لم يجر فى تزييف المسكوكات على ماجرى عليه فى تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقة من الطرق التى حددها على سبيل الحصر ، ولكن يلزم على أية حال بيان كيفية استنتاج حصول التزييف (١) .

كما تنبغى الإشارة إلى ما يحدد نوع العملة التى كانت محلا للجريمة تحديداً يعرف منه ما إذا كانت متداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد ، وفى الجملة ما يؤدى إلى إمكان مراقبة صحة تطبيق المادة التى أدين بموجبها المتهم .

ويحتاج الركن المعنوى عادة إلى درجة من العناية قد لا يقتضيها بيان الفعل المادى خصوصاً عندما يكون — كما فى هذا النوع من الجرائم — مركباً من قصدين عام وخاص ، ويكون هذا الأخير مختلفاً فى جريمة عنه فى أخرى . وقد حكم بأن ثبوت فعل التزييف كاف لافتراض توافر قصد الترويج بما يترتب عليه من أضرار (٢) .

وبعبارة محكمة النقض فإن جريمة تزييف المسكوكات وإن استلزمت

---

(١) نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) نقض ١٩/٣/١٩١٠ مج س ١١ رقم ٧٧ ص ٢١١ .

— فضلا عن القصد الجنائى العام — قصداً خاصاً هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون ، وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها (١) .

أما إذا كانت البيانات المطلوبة مستفادة من عبارات الحكم وقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة . . . مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ومفنداً ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءته بناء على عبارات مسوغة . . . فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض (٢) .

(١) نقض ١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٥ ص ٧١٠ .
(٢) نقض ٢٧/٣/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٥٢ ص ٤٦٣ .

الباب الثانى

فى تزوير الأختام والدمغات والعلامات وما إليها

(المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ ع)

تمهيد

خصص المشرع لهذا النوع من التزوير القسم الأول من الباب السادس عشر الذى أفرده للتزوير بوجه عام ، متضمناً تزوير الأختام والدمغات والعلامات وما إليها ، ثم تزوير المحررات .

والجرائم التى أشارت إليها المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ على طائفتين ولكنهما متقاربتان ، فالمادتان ٢٠٦ و ٢٠٧ تتناولان الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة ودمغاتها وعلاماتها وما إليها . بينما المادتان ٢٠٨ و ٢٠٩ تتناولان الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها .

وجميع هذه الجرائم ينطبق عليها ما سبق أن ذكرناه عن جرائم تزييف العملة وما يرتبط بها من أنها لا تعتبر جرائم سياسية ، وبالتالى أنه يجوز فيها تسليم المجرمين طبقاً للقواعد العامة ، وبوجه خاص لاتفاقية تسليم المجرمين التى عقدت بين دول الجامعة العربية والتى صدقت عليها بلادنا منذ ٨ مارس ١٩٥٤ .

كما ينطبق على جرائم المادة ٢٠٦ وحدها مبدأ سريان التشريع المصرى عليها ولو وقعت فى الخارج عملا بنص المادة ٢ من تشريعنا العقابى فقرة ب وهى تتحدث عن جنايات التزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

بقى بعد ذلك أن نعالج أحكام المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ فى فصول ثلاثة على النحو الآتى : —

الفصل الاول : فى الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة ودمغاتها وعلاماتها وما إليها .

الفصل الثانى : فى الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها .

الفصل الثالث : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات المزورة بوجه عام .

الفصل الأول

فى الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة

ودمغاتها وعلاماتها وما اليها

عالجت المادة ٢٠٦ ع أمر تقليد أختام الحكومة ودمغاتها وعلاماتها وما إليها، أو تزويرها أو استعمالها أو أدخالها للبلاد مع العلم بتقليدها أوتزويرها، وجعلت من الواقعة جناية .

وعالجت المادة ٢٠٧ ع أمر الاستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للحكومة أو مصالحها واستعمالها استعمالا مضراً ، وجعلت من الواقعة جنحة .

وجرائم هاتين المادتين تحمى الثقة التى ينبغى أن توضع فى أختام الجهات الحكومية المختلفة ، ودمغاتها وعلاماتها ، من ناحية ماهيتها ، وأيضاً من ناحية سلامة استخدامها ، وبالتالى صحة تعبيرها عن تصرفات هذه الجهات الرسمية ، وقراراتها ، ومحرراتها المتنوعة . وجرائم المادة الأولى كلها جنايات أما جرائم المادة الثانية فكلها جنح .

وسنعالج كل نوع من الجرائم السالفة فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

جنايات تزوير الاختام والدمغات والعلامات الحكومية او استعمالها مع العلم بتزويرها

نصت المادة ٢٠٦ ع معدلة بالقانون ٣٦١ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من

استعمل هذه الاشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

« أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة » .

ويلزم لقيام أية جناية من الجنايات المشار إليها فى هذه المادة توافر أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع أحد أفعال مادية عينها القانون على سبيل الحصر .

ثانياً : وقوع الفعل على شىء من الأشياء التى عددتها المادة .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص .

وسنتناول هذه الأركان تباعاً .

المطلب الاول

الافعال الماديه

تعاقب المادة ٢٠٦ على ارتكاب فعل أو أكثر من أربعة أفعال ، وهى التقليد ، والتزوير ، والاستعمال ، والإدخال إلى البلاد المصرية .

أولا : التقليد contrefacon

هو اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة أى مشابهة لها فى شكلها ، سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن . وكل مايشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة (١) . وقد ينصب التقليد على الختم أو الدمغة أو العلامة ، أى الأثر الظاهر ، أوالطابع من هذه الأشياء ، أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدثة لها ، وعلى هذا إجماع الفقه .

ثانيا : التزوير Falsification

هو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح فى الأصل ، ويستوى أن يكون متقناً أم غير متقن وقد يقع — كالتقليد — على الأثر الظاهر للختم أو الدمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثة له ، لتوافر حكمة العقاب فى الحالين، وذلك طبقاً للرأى الذى نراه أولى بالاتباع (٢) . ولكن من الشراح من يرى على العكس من ذلك أن التزوير فى الغالب لاينصرف فى هذه المادة إلا إلى الأوراق أى الأثر أو الطابع دون آلة الختم وما فى حكمها، لأن التزوير لا يسهل وقوعه فى الأختام . ولأن المشرع فى بعض المواد الأخرى كالمادة ٢٠٨ اختار لتغيير الحقيقة فى الأختام طريقة التقليد دون

---

(١) راجع نقض ١٨ / ١١ / ١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٩٨ ص ٤٩٩ و٣/٤/١٩٤٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٢٦ ص ٤٤٩ و ١٥/١/٥١ أحكام النقض س٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ و٢٣/٥/١٩٥١ أحكام النقض س٢ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ .

(٢) راجع السعيد مصطفى « التزوير » ص ٥١ والموسوعة ج ٢ فقرة ٧ ص ٣٤٤ ونقض ١٣/٦/١٩٢٩ المحاماة س٩ عدد ٥٧٩ و ٢٤/١٠/١٩٢٩ المحاماة س ١٠ عدد ٦٠ . وبالنسبة للقانون الفرنسى راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣٥٠ وجارسون م ١٤٠ فقره ٨ .

غيرها (١) . وكلا الحجتين غير مقنعتين ، لأن سهولة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثة للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بالفعل . ولأن للمادة ٢٠٨ نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ ، فضلا عن أن هذه الأخيرة صريحة فى عقاب التقليد أو التزوير ، وما دام أن التقليد قد يقع على الختم أو الآلة المحدثة له ، فكذلك يجب أن يكون شأن التزوير أيضاً ، إذ لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة أو من حكمة العقاب.

ثالثا الاستعمال Usage

الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج أو الوضع فى التعامل الذى يتطلبه فى جرائم المسكوكات المزيفة . ففى هذا النوع الأخير يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الآخر فى التعامل للعملة المزيفة ، أما إذا رفض ذلك صارت الواقعة شروعاً ، لأن الترويج يتضمن ضرورة انتقال العملة بالفعل من متعامل إلى آخر. أما الجريمة الحالية ، جريمة استعمال ختم أو دمغة أو علامة مقلدة، فهى لا تتطلب سوى التمسك بالشىء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً لكى تكون الجريمة تامة ، حتى ولو فطن من قدمت إليه هذه الأشياء لحقيقتها الزائفة . وهذا الوضع سنقابله كذلك فى استعمال المحررات المزورة ، لأن طبيعة الفعل واحدة فى الحالين ، ولذلك حكم بأن تقديم ورقة بنكنوت مزيفة إلى ضابط بوليس كان يعلم بتزييفها وأعد نفسه مقدماً لضبط المتهم متلبساً يكون جريمة استعمال تامة لا مجرد شروع (٢) .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

رابعا : الادخال الى البلاد : Introduction sur le territoire

يتم ذلك إذا حصل التقليد أو التزوير خارج البلاد ، أو إذا حصل داخل

(١) أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٦٥ .

(٢) نقض ٢ / ٣ / ١٩٢٦ رقم ٦١٤ س ٤٢ ق .

البلاد ولكن صدّرت الأشياء المقلدة أو المزورة إلى الخارج ثم أعيدت ثانية . أما مجرد إخراج هذه الأشياء إلى خارج البلاد فلا يكفى لقيام الجريمة .

والإدخال إلى البلاد جريمة مستقلة بدورها عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لايشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

المطلب الثانى

محل الجريمة

وضعت المادة ٢٠٦ قائمة مفصلة بالأشياء التى تحميها من التقليد والتزوير ، ويمكن إرجاعها إلى أربعة أنواع مختلفة :ـ

النوع الأول الاوامر الجمهوريه والقوانين والمراسيم والقرارت الحكومية

هذه الأشياء لاتثير صعوبة ما فى تحديد ماهيتها . ويرجع فى ذلك إلى مبادىء القانونين الدستورى والإدارى . ولا أهمية لكونها صدرت صحيحة . أو مشوبة بعيب يجعلها قابلة للإلغاء أو الإبطال . وتقليدها أو تزويرها أمر يصعب حصوله عملا لسهولة اكتشافه .

النوع الثانى : الأوراق ذات القيمة المالية

وهى على نوعين ، أوراق صادرة من الحكومة مباشرة كأوراق المرتبات الصادرة على خزانة الحكومة وفروعها ، أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها . ولا تسرى حماية هذه المادة على أوراق النقد المصرية أو الأجنبية التى تحميها المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٤ مكرراً (ب) .

النوع الثالث : الأختام والدمغات والعلامات المختلفة

وهى تشمل خاتم الدولة الرسمى الذى تبصم به القوانين والمراسيم

والمعاهدات ويحفظ لدى وزير العدل ، وإمضاء رئيس الدولة وختمه ولو كانا لرؤساء سابقين ، وأختام ودمغات وعلامات الوزارات والمصالح والسلطات الحكومية المختلفة، بما فى ذلك الجهات غير المركزية كالمجالس البلدية والمحلية ويدخل فيها أيضاً أختام وإمضاءات وعلامات موظفى الحكومة الخاصة إذا استعملوها فى تحرير الأوراق الرسمية لا فى مباشرة شئونهم الخاصة[1].

ويراد بالدمغات الطوابع التى توضع أو تلصق على بعض الأوراق الأميرية كالعرائض والطلبات والشهادات .

أما العلامات فيراد بها الإشارات المختلفة التى يستعملها بعض المصالح الحكومية كعلامات إدارة الإنتاج ومصلحة المكاييل والموازين وإدارة الجمارك ومصلحة السكك الحديدية والقسم البيطرى[2] والسلخانات[3] . وقد حكم بأنه لا يعد ضمن العلامات الحكومية النمر النحاسية التى يحملها رجال البوليس[4]، ولا اللوحات التى تحمل نمر السيارات إلا إذا كان عليها ختم حكومى[5] .

وينصرف لفظ الختم والدمغة والعلامة إلى الآلات المحدثة للأثر أو الطابع، وإلى نفس الأثر أو الطابع .

---

(١) وقد قضى بأن تقليد ختم عمدة والتوقيع به على شهادة فقر مما لا ينطبق عليه النص . نقض ١٩١٦/٩/٢٧ الشرائع س ٤ عدد ١١ ص ٣٢ .

(٢) نقض ١٨ / ١١ / ١٩٣٥ رقم ١٣٥٣ س ٥ ق مج س ٣٧ عدد ٥٠ ص ١٢٣ .

(٣) نقض ٧ / ٤ / ١٩١٧ مج عدد ٧٥ ص ١٣٠ .

(٤) نقض ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٨٤ ص ٣٤١ .

(٥) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٠٧ ص ٣٥٦ .

ويستوى أن يكون الختم أو الدمغة أو العلامة ما زال مستعملا أم بطل استعماله للعدول عنه ، أو لإلغاء المصلحة التى كانت تستعمله ، أو لخروج الموظف صاحب الختم أو الإمضاء من الخدمة ، إذ أن تزوير ختم قديم يمس الثقة الموضوعة فى الأوراق الحكومية كما يمسها تزوير ختم جديد(١).

ويثير بعض العلامات والدمغات الحكومية صعوبات خاصة ، مثل علامات مصلحة البريد والتلغرافات ومصلحة الضرائب وطوابعها . فإن هذه الأشياء لاتخرج عن كونها علامات حكومية فيجب أن تخضع لنص المادة ٢٠٦ .

إلا أن مصدر الصعوبة هو أن المادة ٢٢٩ ع نصت على عقوبة مخففة وهى الحبس الذى لا يتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو إحدى هاتين العقوبتين لمن « صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية . . . مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة ، وكذلك قسائم المجاوبة الدولية البريدية ، واستعمال الطوابع المقلدة أو تلك التى سبق استعمالها ، وأيضاً استعمال قسائم المجاوبة الدولية المقلدة(٢).

كما نصت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٤ الصادر فى ١١ مايو ١٩٣٩ على نفس العقوبة المخففة ، لمن « صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة » .

---

(١) نقض ١٠ / ٤ / ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨٤ ، ٣٠ / ١٢ / ١٩١١ مج س ١٣ رقم ١٩ .

(٢) وذلك طبقا للمادة ٢٢٩ فى فقرتيها الثانية والثالثة المضافتين بالقانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ .

ويميل بعض الشراح إلى القول بأن للمادة ٢٠٦ نطاقاً خاصاً غير نطاق المادتين آنفتى الذكر . ذلك أن المادة ٢٠٦ تستلزم قصداً جنائياً خاصاً هو نية استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة غشاً وإضراراً بالحكومة والجمهور ، بينما تنطبق المادتان آنفتا الذكر إذا انتفى قصد الغش والإضرار لدى الجانى، أى لم يتوفر لديه سوى القصد الجنائى العام دون الخاص (١) .

النوع الرابع: تمغات الذهب والفضة

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعملها قلم تمغة الحكومة المصرية. والراجح أنها تشمل كذلك التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قرار صادر من وزير المالية ، تطبيقاً للمادة ٢ من القانون ١٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ والخاص بتمغة المصوغات . وذلك لأن نص المادة ٢٠٦ عام ، ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية .

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أم على العلامة التى تحدثها ، وأن تكون التمغة مستعملة حالياً أو بطل استعمالها ، لتحقق حكمة العقاب فى الحالين . ويراعى أن اصطناع علامة تمغة زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها ، أما اصطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ، ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب .

---

(١) أحمد أمين المرجع السابق هامش ص ٢٩٨ والسعيد مصطفى (التزوير) ص ٥٩ ومحمود مصطفى (الخاص) فقرة ١٠١ ص ٩٥ ، وقارن الموسوعة جـ ٢ فقرة ١٢ ص ٣٤٥ حيث ترى أن علامات مصلحة البريد والتلغرافات وطوابعها مستثناة من حكم القاعدة العامة، ويخضع تقليدها أو تزويرها لحكم المادة ٢٢٩ فى جميع الأحوال .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جرائم المادة ٢٠٦ ع بكافة صورها جنايات عمدية . فهى تتطلب لقيامها أولا القصد الجنائى العام أى انصراف نية الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . وهو يستلزم فى جريمتى الاستعمال والإدخال إلى البلاد العلم بحقيقه الختم أو الدمغة أو العلامة المزورة أو المقلدة . فإذا انتفى هذا العلم فلا جريمة ، وبالتالى فلا يكفى هنا مجرد الإهمال فى التحقق من ماهية الختم أو العلامة ، ولو كان فاحشاً لا يغتفر .

وتتطلب هذه الجنايات أيضاً توافر قصد خاص يماثل ذلك الذى يجب توافره فى جرائم المسكوكات المزيفة . وهو بالنسبة لجرائم التقليد والتزوير نية استعمال الشىء المقلد أو المزور بما يترتب على ذلك من نتائج ضـــارة [١] ، وبالنسبة لجرائم الاستعمال والإدخال إلى البلاد هو نية الغش والإضرار ، أو بعبارة أدق نية الإضرار بالثقة الموضوعة فى الختم أو الدمغة أو العلامة المقلدة ، وتحقيق مصلحة غير مشروعة لنفس الجانى أو لغيره .

ونحيل القارىء إلى ماسبق أن ذكرناه عند بحث عنصر القصد فى جرائم المسكوكات المزيفة ، فيما يتعلق باتصال الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا بالعنصر المعنوى ، وفيما يتعلق بإثبات القصد الجنائى بشطريه[٢] . ومع مراعاة أن كل ما يتصل بإثبات الركن المعنوى فى الجرائم المختلفة أمر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغاً مقبولا ، كما هو الشأن بالنسبة لجميع عناصر موضوع الدعوى .

---

(١) نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٦٣ مج س ١٥ رقم ١٩ .

(٢) راجع ماسبق فى ص ٢٢ — ٢٥ .

المطلب الرابع

العقاب والاعفاء منه

العقوبة

هى — طبقا للمادة ٢٠٦ ع — الأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن ، وتكون المصادرة وجوبية عملا بنص المادة ٢/٣٠ ع . وإذا كان مرتكب التقليد أو التزوير هو نفس مرتكب الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد وجب تطبيق المادة ٢/٣٢ ع متى كان وجه الاستعمال الذى حصل هو الأمر الملحوظ عند ارتكاب التقليد أو التزوير ، إذ بذلك تتحقق وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، طبقاً لنص المادة،ومع مراعاة أن وحدة الغرض تشير بذاتها إلى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة حسبما استقر عليه قضاء النقض ؛

وطبقاً للمادة ٢٠٦ مكرراً — وهى مادة مرت بتطورات فريدة إذ أضيفت بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ ثم ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ ثم أعيدت من جديد بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة،أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأن الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » ؛

وواضح أن طبيعة الجرائم محل العقاب فى المادة ٢٠٦ مكرراً هى نفس طبيعتها فى المادة ٢٠٦ ، وكل الفارق هو أن العقاب بحسب المادة ٢٠٦ مكرراً أخف نوعاً من العقاب بحسب المادة ٢٠٦ نظراً

لأن الأختام أو الدمغات أو العلامات محل الحماية فى المادة ٢٠٦ مكرراً ليست خاصة بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية ، أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام ، ويستوى فى ذلك أن تكون قطاعاً عاماً أم خاصاً (فقرة أولى من المادة ٢٠٦ مكرراً) .

وإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم بنصيب ما بأية صفة كانت فى مال هذه المؤسسة أو الشركة المساهمة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة انطبقت الفقرة الثانية من نفس المادة .

الاعفاء من العقاب

أعفت المادة ٢١٠ ع : « الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنها وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهّلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » وهى تقابل المادة ١٤٤ ع . ف .

والمادة تحيل على « الجنايات المذكورة بالمواد السابقة » وقد أدت هذه العبارة إلى بعض اللبس ، إذ حصل التساؤل عما إذا كان الإعفاء من العقاب الوارد فيها ينصرف إلى جميع جرائم المواد السابقة عليها أى من المادة ٢٠٦ إلى المادة ٢٠٩ ، أم ينصرف إلى جنايات المادة ٢٠٦ دون غيرها ، (وبالتالى المادة ٢٠٦ مكرراً) ؟

فذهب رأى إلى أن هذا الإعفاء ينصرف أثره إلى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة ٢١٠ إزاء عمومية النص ، وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين[١] .

(١) راجع أحمد فتحى زغلول (التزوير) ص٣٥ .

إلا أن هذا الرأى يبدو مرجوحاً إزاء الاعتراضات الآتية :

أولا : لأن المادة ٢١٠ تشير إلى « جنايات التزوير » دون الجنح . ولا توجد جنايات تزوير فى المواد السابقة عليها إلا فى المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠١ مكرراً دون غيرهما ، أما جرائم المواد السابقة لباقية وهى من ٢٠٧ إلى ٢٠٩ فكلها جنح لا جنايات .

ثانياً : لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا استثناء فى بعض الجنايات دون الجنح ، وعلى وجه خاص فى الجنايات التى تقع على الصوالح العامة ، أما المواد من ٢٠٧ إلى ٢٠٩ فتتضمن جنحاً عادية الشأن، موجه أغلبها ضد صوالح غير حكومية . فلا تستحق من المشرع عناية خاصة فى تعقبها ومكافحتها .

ثالثاً : لأن المادة ١٤٤ من القانون الفرنسى ، وهى المقابلة للمادة ٢١٠ من قانوننا ، لم تقرر الإعفاء فى هذا النوع من الجرائم إلا بالنسبة للجنايات المنصوص عليها فى م ١٣٩ ع . ف ، وتشمل تقليد ختم الدولة ، وتقليد أو تزوير الأوراق المالية الحكومية وما إليها ، دون الجرائم الأخرى التى تقل عنها أهمية، والتى نصت عليها المواد من ١٤١ إلى ١٤٣ من ذلك القانون . ولم يظهر فى الأعمال التحضيرية لقانوننا ما يدل على أنه قصد أى تعديل فى هذا الوضع بشكل أو بآخر ، وكل ما حصل هو أن قانوننا أخطأ فى اختيار موضع النص على الإعفاء بوضعه بعد المادة ٢٠٩ لا بعد المادة ٢٠٦ مكرراً كما كان يجب أن يكون .

كل هذه الاعتبارات تجعلنا نفضل الرأى القائل بأن الإعفاء الذى نصت عليه المادة ٢١٠ مقصور على جنايات المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرراً ، دون غيرهما

من الجرائم الأخرى (١) ، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الإعفاء فى المبحث الحالى الذى خصصناه لجنايات تزوير الأختام والدمغات والعلامات الحكومية دون غيرها .

أما فيما يتعلق بنطاق الإعفاء من العقوبة الوارد فى المادة ٢١٠ وأحواله وأحكامه فإنه يماثل فى ذلك الإعفاء الوارة فى المادة ٢٠٥ فنحيل القارىء على ماسبق بخصوصه، ومع مراعاة أن نص المادة ٢١٠ جاء خلواً من عبارة «أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة» فيراعى هذا الفارق (٢) .

المبحث الثانى

الاستحصال بغير حق على الاختام أوالدمغات او العلامات الحقيقية واستعمالها

نصت المادة ٢٠٧ ع على أنه «يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضاراً بمصلحة الحكومة أو بلادها ، أو بمصلحة عامة أو خاصة» .

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة توافر ثلاثة أركان وهى :

أولا : وقوع أفعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق ، مع الاستعمال الضار .

---

(١) راجع أحمد أمين ص ٢٨٠ والسعيد مصطفى (التزوير) ص ٧٩ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٤٨ ص ٢٦٠ وأحمد فتحى سرور فقرة ٢١٣ ص ٢٧٢ وعبد المهيمن بكر فقرة ١٦٤ ص ٤٤٩ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٠٥ ص ٢٦٧ .

(٢) راجع ما سبق فى ص ٢٧ — ٢٩ .

ثانياً : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكرراً .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام لدى المتهم ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الفعل المادى

الفعل المادى الذى تعاقب عليه المادة ٢٠٧ مكون من عنصرين لابد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة ، وهما الاستحصال بغير حق على أختام حكومية ، أو مملوكة لإحدى جهات الإدارة العمومية ، أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكرراً ، ثم استعمال هذه الأختام استعمالا ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة .

والاستحصال بغير حق يقتضى الاستيلاء على هذه الأختام بطريقة غير مشروعة . أما إذا كانت فى عهدة الموظف المختص نفسه وأساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب ، وإن جاز أن تنشأ عن ذلك جريمة أخرى (١) .

أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه أن يكون « ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة » على حد تعبير المادة ٢٠٧ ، فخرج بذلك استعمال الختم فيما أعد له .

---

(١) كتلك التى نصت عليها المادة م ٢٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم تمغة وهى تعاقب : « كل من يتعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم إعادة استعمال أختام تمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة » .

ويلاحظ أن المادة تستلزم لقيام الجريمة ارتكاب الجانى للفعلين معاً : الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار ، فلا يكفى ارتكابه لأحدهما لانطباق النص . وذلك عكس ماعليه الحال فى جرائم تقليد أو تزوير أو استعمال هذه الأختام ، حيث يكفى أى فعل منها بمفرده لقيام الركن المادى للجريمة . ويترتب على ذلك فيما يتعلق بجنحة المادة ٢٠٧ أنه إذاكان المستعمل للختم استعمالا ضاراً هو غير المستحصل عليه بغير حق ، وجب أن توجد رابطة مساهمة جنائية من كل منهما فى فعل الآخر .

أما إذا لم تتحقق المساهمة الجنائية فى الفعلين معاً ، فلا تقوم جنحة هذه المادة الأخيرة إزاء وضوح النص ، وإن كان من الصعب عملياً أن يكون فاعل أحدهما مقطوع الصلة بفاعل الآخر . ولكن يجوز بداهة أن ينشأ عن فعل الاستحصال منفرداً جريمة سرقة أو خيانة أمانة مثلا ، وعن فعل الاستعمال منفرداً جريمة تزوير فى محرر .

المطلب الثانى

محل الجريمة

بحسب نص المادة ٢٠٧ بعد تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ينبغى أن يكون محل الجريمة « أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة » .

والهيئات المبينة فى المادة السابقة (٢٠٦ مكرراً) هى : « إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات . . . أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام » . ويستوى عندئذ أن تساهم الدولة فى مالها بنصيب بأية صفة أم لا تساهم بأى نصيب .

وقد حسم هذا النص الجديد كل خلاف فى هذا الرأى كان قائماً قبل وضعه حيث كان يثار التساؤل عما إذا كان هذا النص يسرى على الأختام وحدها، أم يسرى على سائر الدمغات والعلامات الحقيقية للجهات المبينة به ؟ فأصبح لا شبهة الآن — بصريح النص بعد تعديله — فى أنه يسرى عليها كلها .

ويراد بالأختام نفس الآلات التى تستعمل فى الختم أو الدمغ أو إحداث العلامة ، دون طوابعها وآثارها . وقد عللت محكمة النقض ذلك قائلة : « بأن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشىء فى حيازته ، سواء كان الحصول بسرقة أو نصب أو طريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح على آلات الأختام والدمغات دون طوابعها وآثارها» .

ولذلك حكمت بعدم انطباق المادة على واقعة اقتطاع قطعة من الذهب تحمل دمغة صحيحة وإلصاقها بمصوغات فضية طليت بالذهب(١) . إلا أن من الشراح من يرى — على العكس من ذلك — أن المادة تسرى على آلة الختم . وأيضاً على الطابع أو الأثر ، وأنه لا مبرر للتفرقة بينهما(٢).

وتسرى حماية المادة ٢٠٧ على الأختام والدمغات والعلامات الخاصة « بإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية ، أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة (م مكرراً) » . وهو تعبير يخالف فى ظاهره عبارة « إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة » الوارد فى م ٢٠٦ إلا أن الرأى مستقر على أنه يوازيه فى مدلوله تماماً ، وقد سبق بيان الجهات التى يشير إليها . وقد كان المشرع حتى سنة ١٩٠٤ يستعمل التعبير الأول فى المادتين معاً ثم عدل إلى التعبير الثانى فى المادة ٢٠٦ (وأصلها المادة ١٧٤

---

(١) راجع نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٩ ص ٣٧ .

(٢) أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧٥ ومحمود إبراهيم « الخاص » فقرة ١٩٤ ص ١٩٥ .

منه) ، للتمييز بصفة أجلى بين نطاق المادة المذكورة ونطاق المادة ٢٠٨ (وأصلها المادة ١٧٦ منه) الخاصة بأختام الجهات غير الحكومية ، ولكن فاته أن يجرى هذا التعديل فى المادة ٢٠٧ (وكانت المادة ١٧٥ منه) فبقيت هذه الأخيرة على حالها إلى أن تم تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ [١] .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

تقيم المادة ٢٠٧ جريمة عمدية ؛ فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام، أى إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها . وهى تتطلب ثانياً توافر قصد خاص هو نية الغش أو « الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة » على حد تعبير المادة ، فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة، كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لختمها بمعرفة الموظف المختص توفيراً للوقت [٢].

العقوبة

هى الحبس ، وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص المادة ١/٣٠ ع ، وبدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ، وهى الجهة صاحبة الآلة المحدثة للختم أو الدمغة أو العلامة .

---

(١) راجع تعليقات الحقانية على م ١٧٤ قديمة .

(٢) محمود إبراهيم « الخاص » فقرة ١٩٦ ص ١٩٧ .

الفصل الثانى

فى الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها

عالجت المادة ٢٠٨ ع أمر تقليد أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها ، وجعلت من الواقعة جنحة .

كما عالجت المادة ٢٠٩ ع أمر الاستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للجهات غير الرسمية ، وكذلك التمغات والنياشين واستعمالها استعمالا مضراً ، وجعلت الواقعة جنحة أيضاً .

وسنعالج كلا من النوعين فى مبحث مستقل ..

المبحث الأول

تقليد أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها أو استعمالها مع العلم بتقليدها

نصت المادة ٢٠٨ ع على أنه : يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها » .

ويلزم لقيام إحدى الجريمتين الواردتين فى المادة توافر أركان ثلاثة وهى : —

أولا : وقوع فعل مادى هو التقليد ، أو استعمال الشىء المقلد .

ثانيا : وقوع الفعل على شىء من الأشياء المبينة فى المادة .

ثالثا : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الأفعال المادية

تستلزم المادة ٢٠٨ وقوع فعل تقليد ، أو استعمال للشىء المقلد : —

أولا : التقليد

هو اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة . أى مشابهة لها فى شكلها سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن ، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو الدمغة أو العلامة، أى الآلة المحدثة لهذه الأشياء ، أو الأثر والطابع المأخوذ منها .

وقد اقتصر المشرع هنا على التقليد ، وأغفل التزوير وهو — كما مر بنا — إدخال تغيير أو تعديل على شىء صحيح فى الأصل ، فلا سبيل إلى انطباق النص عليه . وإنما قد يكون ذلك جريمة تزوير فى علامة تجارية مما نصت عليه النصوص التى تعاقب على تقليد أوتزويرهذه العلامات .

ثانيا : الاستعمال

للاستعمال هنا نفس المدلول الذى له فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات الحكومية المقلدة ، فهو لا يدل على الترويج ، ومن ثم تتم الجريمة بعرض الشىء الذى يحمل الختم أو العلامة المقلدة والتمسك به باعتباره صحيحاً ،

ولو اكتشف المتعامل حقيقته[1] . ولذلك أهمية خاصة هنا حيث الجريمة جنحة ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها ، فاذا اعتبر مثل هذا الفعل مجرد شروع لأفلت الجانى من العقاب .

المطلب الثانى

محل الجريمة

يجب أن تقع الجريمة على ختم أو دمغة أو علامة ، ويستوى فى ذلك الأثر أو الطابع مع الآلة المحدثة له .

كما يلزم أن تكون هذه الأشياء مملوكة لجهة غير حكومية . أو على حد تعبير المادة ٢٠٨ « لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية » . فيدخل فى هذا التحديد المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة . وكذلك أختام الحكومات الأجنبية ودمغاتها وعلاماتها (٢) . وبالإجمال تسرى حماية هذه المادة على كل ما خرج عن ملكية الحكومة المصرية ومصالحها من أختام ونحوها[3] . إنما يشترط ألا يكون الختم مملوكاً

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٥٠ .

(٢) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧٦ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ٧٠ ومحمود إبراهيم « الخاص » فقرة ١٩٧ ص ١٩٩ والموسوعة جـ٢ فقرة ٤٠، ٤١ ص ٣٥٧ .

(٣) تستعمل الترجمة الفرنسية للمادة عبارة Autorité quelconque مقابل عبارة « إحدى الجهات أياً كانت » فهى قد تشعر بأن المراد جهات السلطة العامة غير تلك التى ذكرتها م ٢٠٦ ، كالسلطات الأجنبية والقنصليات ونحوهما ، ولكن هذا تخصيص بغير مخصص ، والعبرة بالنص العربى وهو أعم وأشمل .وقد بقى على حاله رغم كل التعديلات التى لحقت المواد السابقة عليه .

لفرد من الأفراد ولو كان موظفاً فى إحدى الجهات الآنفة الذكر . بل يكون الأمر حينئذ تزويراً فى محرر عرفى إذا توافرت له أركانه (م ١٢٥ ع) .

ولا تسرى حماية المادة ٢٠٨ على العلامات التجارية أى ماركات الشركات والمصانع ، بل يدخل تقليدها فى باب الغش أكثر منه فى باب التزوير[١] . ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف حل محل المادتين ٣٥٠ ، ٣٥١ع فيما يتعلق بالعلامات التجارية وألغاهما وهو يعاقب على تقليد هذه العلامات أو تزويرها[٢] .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جنحتا المادة ٢٠٨ عمديتان ، فهما تستلزمان توافر القصد الجنائى العام ، وهو يتطلب فى جريمة الاستعمال ضرورة العلم بتقليد الختم أو الدمغة أو العلامة المستعملة ، وهو علم لامحل لافتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه ، أما فى جريمة التقليد فهو مفترض لايحتاج برهاناً . وتستلزم هاتان الجريمتان كذلك ضرورة توافر قصد خاص ، وهو فى جريمة التقليد نية استعمال الشىء المقلد فيما أعد له بما يترتب على ذلك من أضرار ، وفى جريمة الاستعمال هو نية الغش أو الإضرار بالجهة صاحبة الختم أو الدمغة المقلدة ، أو بأحد الأفراد .

العقوبة

هى الحبس ، وتكون المصادرة وجوبية تطبيقاً لنص المادة ٣٠/٢ع .

---

(١) نقض ١٩٠٨/٧/٢٥ الحقوق ٢٣ ص ٢٧٣ و ١٩٣٨/١١/٧ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٦٧ ص ٣١٩ .

(٢) راجع المذكرة التفسيرية لهذا القانون .

المبحث الثانى

الاستحصال بغير حق على الاختام والدمغات والعلامات غير الحكومية واستعمالها

نصت المادة ٢٠٩ على أن : « كل من استحصل بغير حق على الأختام أو الدمغات أو النياشين (وتقصد العلامات) الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أوشركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين » . وهى تقابل الماده ١٤٣ ع . ف .

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة اجتماع أركان ثلاثة وهى :

اولا : وقوع أفعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضـار .

ثانيا : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية أو نحوها مملوكة لجهات غير حكومية .

ثالثا : توافر القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الفعل المادى

الفعل المادى الذى تعاقب عليه المادة ٢٠٩ مكون من عنصرين لا بد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة ، هما الاستحصال بغير حق على أختام أو نحوها غير حكومية ، ثم استعمالها استعمالا ضاراً ، وأحدهما لا يكفى منفرداً لقيامها. وقد سبق أن عالجنا ذلك تفصيلا عند بحث جنحة المادة ٢٠٧ ، فالجنحتان متماثلتان تماماً فى طبيعتهما — وكل الفارق بينهما هو فى نوع الأختـام

والعلامات التى تقع عليها كل منهما — فنحيل القارىء إلى ما سبق ذكره(١) .

المطلب الثانى

محل الجريمة

محل جنحة المادة ٢٠٩ « الأختام والدمغات والنيساشين » ، وهذه الكلمة الأخيرة مقصود بها العلامات ، وهى ترجمة سيئة لكلمة marques التى وردت فى النسخة الفرنسية للمادة ، وقد نقلها القانون الحالى عن تقنين سنة ١٨٨٣ .

ويراد بالأختام والدمغات والعلامات هنا الآلات التى تستعمل فى إحداثها لا الطابع أو الأثر الظاهر ، لأن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء لم يكن أصلا فى حيازة المستحصل الذى توصل إليه بطريقة غير مشروعة كالسرقة أو النصب ، وذلك مايصح على الآلة المستعملة دون طابعها أو أثرها .

كما يلزم أن تكون هذه الآلة مملوكة لجهة غير حكومية . وقد استعملت المادة ٢٠٩ فى تحديد هذه الجهات ألفاظاً غير تلك التى استعملتها المادة ٢٠٨ مثل قولها « مصلحة عمومية » بدلا من عبارة « إحدى الجهات أياً كانت » و « شركة تجارية » بدلا من « أحد البيوت التجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى » وهى ألفاظ غير مترادفة ، ولكن الراجح جداً أن المشرع لم يقصد بهذه الألفاظ الجديدة تعيين جهات أخرى غير تلك التى أشار إليها فى المادة السابقة عليها ، وأن ورودها على هذا النحو كان من قبيل سوء اختيار التعبير فحسب . فنحيل القارىء إلى ماسبق ذكره عن هذه الجهات عند بحث المادة ٢٠٨ (٢) .

---

(١) ص ٦٠ — ٦١ .

(٢) ص ٦٦ — ٦٧ .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

تتطلب جنحة المادة ٢٠٩ توافر القصد الجنائى العام لأنها جريمة عمدية ، كما تتطلب ثانياً توافر قصد خاص هو نية الغش أو الإضرار « بالمصلحة العمومية أو الشركة التجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى » ، أى بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المتحصل عليها بغير حق . ولم تشر المادة ٢٠٩ إلى الإضرار « بآحاد الناس » كما فعلت المادة ٢٠٧ ، ولذلك لا تكفى هذه النية هنا ، وإنما يجب أن تنصب على الإضرار بالجهة مالكة آلة الختم أو نحوه دون غيرها .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين : وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص المادة ٣٠/١ع ، وبدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وهى الجهة صاحبة آلة الختم أو التمغة أو العلامة .

الفصل الثالث

فى بيانات حكم الإدانة

فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات بأنواعها

أتينا فى مناسبة سابقة على القواعد الأساسية التى تحكم البيانات الواجب ذكرها فى أحكام الإدانة فى الجرائم المختلفة (١) .

وتطبيقاً لهذه القواعد يجب أن يستفاد من حكم الإدانة فى جرائم الأختام والدمغات والعلامات المزورة توافر الأركان اللازمة لقيامها . فيتعين أن يبين من الحكم وقوع الفعل أو تلك الأفعال المادية المسندة إلى المتهم من تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال إلى البلاد . ولا يلزم ذكر طريقة التقليد أو التزوير لأنها ليست ركناً فيه ، بينما هى كذلك فى جرائم تزوير المحررات .

وتقدير حصول التقليد أو التزوير مسألة تدخل فى اختصاص محكمة الموضوع نهائياً . ولذلك حكم بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن ورقة النقد التى عوقب المتهم على استعمالها مزورة وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، فإنه يكون صحيحاً ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهراً ، مادامت المحكمة قدرت أن من شأنه أن يخدع الناس (٢) . وبأنه إذا كان الحكم أثبت أن التقليد بشكل ينخدع به الجمهور كان هذا كافياً فى بيان ركن التقليد فى الجناية المقترفة طبقاً لنص المادة ٢٠٦ دون اقتضاء أى شرط آخر (٣) .

---

(١) راجع التمهيد الوارد فى ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٣ قانون العقوبات مذيلا ص ١١٩ .

(٣) نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ .

ولكن على أية حال ينبغى أن تبين المحكمة كيفية استنتاج وقوع الفعل (١) .

ويلزم كذلك أن يستفاد من الحكم وقوع الجريمة على شىء من الأشياء التى تحميها المادة المطبقة ، ويلزم بيان هذه الأشياء بياناً كافياً .

فإذا كان الحكم قد وقع فيه قصور فى بحث مدى مساهمة المتهم فى تقليد الختمين المضبوطين ، وفى تقدير أوجه الشبه بين هذين الختمين المقلدين وبين الأختام الصحيحة لمجزر بلدية . . . وما إذا كان من شأن هذا التشابه أن ينخدع به الجمهور أم لا ، بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به أحد فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه (٢) .

أما القصد الجنائى فيقتضى أن يستفاد توافره ، وبالأخص عندما لا يكون ضمنياً مفترضاً كقصد الاستعمال عند المقلد أو المزور ، وقصد الغش والإضرار عند المستعمل ، بينما أن العلم بتزوير تلك الأشياء عند المستعمل قصد غير مفترض ، ومن ثم وجبت العناية بإبرازه إبرازاً كافياً . ومن ذلك ما قررته محكمة النقض من أن الحكم الذى يدين متهمين فى استعمال ورقة مالية مقلدة ، ولا يثبت تقليدها مع علمهم بذلك ، يكون ناقص البيان متعيناً نقضه (٣) :

وانتهاء المحكمة إلى ثبوت علم المتهم بتقليد أو بتزوير الأختام أو الدمغات أو العلامات أو غيرها من الأشياء المضبوطة دون الالتجاء إلى خبير انتهاء سليم لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة ، بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ الموسوعة جـ ٢ ص ٥٧٩ .
(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٧ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق (غير منشور) .
(٣) نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ الآنف الإشارة إليه .

فيها التقرير الفنى ، ولم يجادل الطاعنان فى صحة ماجاء به ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن (١) .

وإذا توافرت للجريمة أركانها الأساسية فلا يقدح فى الحكم جواز أن تنطبق عليها أحكام قانون جنائى آخر . فمثلا تطبيق المادة ٢٠٦ على تقليد ختم السلخانة لا يقدح فيه انطباق أحكام لائحة الذبح على نفس الجريمة (٢) .

وتقدير استحقاق الإعفاء الذى نصت عليه المادة ٢٠٥ ع للمبلغ مما لايجوز إثارة الجدل فيه من جديد أمام محكمة النقض ، فهو من الأمور الموضوعية التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (٣) . ولا يخضع بالتالى لرقابة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب هذه فيها المسائل الموضوعية فى الحكم المطعون فيه .

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢٠٢ ص ٤٨٢ .
(٢) نقض ١٩١٤/١/١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٣٦٦ .
(٣) نقض ١٨٩٨/٣/٢٨ المحاكم ص ١٧٣٩ و ١٩٣٠/١/٣٠ رقم ٤٦٥ س ٤٧ ق .

الباب الثالث

فى تزوير المحررات

Faux en ecriture ou Faux documentaire

(المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ ع)

تمهيد

لجرائم التزوير فى المحررات أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيسى متزايد فى حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق . فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه مطوياً فى الصدور ، وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور ، فبها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم ، والحكومات فيما بينها ، وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء . لذلك نجد أن كلمة التشريعات المختلفة قد انعقدت على مكافحة أى اصطناع للمحررات وأى تحريف فيها ، وإن تباينت الطرائق وأساليب العقاب .

وجرائم التزوير جرائم دقيقة متنوعة تحتاج فى معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرائق التزوير وتنوع المحررات . ولتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كالشهادة الزور ، والبلاغ الكاذب ، والنصب ، والغش فى المعاملات ، بل مع أنواع من الكذب وتغيير الحقيقة فى المحررات لا عقاب عليها كالصورية والتدليس فى العقود المدنية . وكذلك لظهور الضرر كعنصر مستقل فيها ، وهو ليس على نفس الدرجة من الوضوح فى جميع الأحوال ، وأخيراً بسبب ما يمتـــاز به عنصرها المعنوى من تركيب وتنوع من جريمة لأخرى .

وسلتناول بحثها فى ستة فصول على النحو الآتى :

الفصل الاول : فى أركان تزوير المحررات .

الفصل الثانى : فى أنواع تزوير المحررات .

الفصل الثالث : فى قواعد عامة فى تزوير المحررات .

الفصل الرابع : فى استعمال المحررات المزورة .

الفصل الخامس : فى صور مختلفة من جرائم التزوير والاستعمال .

الفصل السادس : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم التزوير والاستعمال.

الفصل الأول

فى أركان تزوير المحررات

اقتصر المشرع المصرى على بيان طرائق التزوير المختلفة وأنواعه . فلم يضع تعريفاً له يحدد أركانه ، ولذلك تؤثر غالبية شراح القانون الجنائى تعريفاً لجارسون مقتضاه «أن التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش [1] » ، ويبين من مثل هذا التعريف أن قيام التزوير يتطلب تحقق ثلاثة أركان :

الركن الأول : وقوع فعل تزوير ، أى تغيير للحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون .

الركن الثانى : أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضرراً .

الركن الثالث : أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث مستقل على التوالى :

المبحث الأول

فعل التزوير

يتطلب فعل التزوير وقوع تغيير للحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، وهو ما يمكن تجزئته الى ثلاثة عناصر وهى :

---

(١) جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ١٩ .

١ — تغيير الحقيقة . ٢ — فى محرر . ٣ — بإحدى الطرق التى بينها القانون ، وسنعالجها تباعاً على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تغيير الحقيقة

التزوير كذب مكتوب ، والكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور ، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك .

كذلك لاتزوير إذا حصل التغيير بالفعل ولكن من صاحب الحق فى إحداثه ، كمن يحرر سنداً بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه ، أو كموظف يخطىء خطأ مادياً فى تحرير ورقة ثم يصححه وفقاً للقانون ، أو يثبت بيانات معينة ، ثم يغير فيها بناء على طلب صاحب الشأن وقبل أن تكتسب صفتها الرسمية ، أو كمتعاقدين يحرران عقداً أو مخالصة ثم يغيران فيه أو فيها بالاتفاق والتراضى سواء قبل التوقيع أم بعده . ولذلك قضى بأن لا جريمة فى تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى قام به كاتب محكمة على عريضتها ، بناء على طلب صاحب الشأن وقبل إعلانها (١) .

كما قضى أيضاً بأن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر معد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير . وبالتالى قضى بانعدام التزوير متى كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته ولو لم يوقع عليه (٢) .

---

(١) نقض المادة ٣٠/١٠/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٢٤ ص ١٨١ .

(٢) نقض ٢٠/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٢٣ ص ١١٣٣ .

ومما يتصل بهذا البحث تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية ، وعندما يتخذ شكل الصورية فى العقود .

الإقرارات الفردية Déclarations unilatérales

إذا حصل تغيير الحقيقة فى إقرار فردى أى فى تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به دون غيره فلا تزوير ، لأن الإقرار بأمر شخصى لا يكسب المقر حقاً ولا ينشىء له سنداً ، ويمكن دائماً التحرى عن صحته . ومن ذلك إقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والتجار المسافرين عن بضائعهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك ، والمتعاقدين عن قيمة عقودهم لمصلحة الشهر العقارى ، والمتقاضين عن قيمة دعاواهم لأقلام الكتاب ، وقد رسم القانون طرقاً معينة لتحرى صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش إن وجد .

ومن هذه الإقرارات التى لا عقاب على الكذب فيها أقوال الخصوم التى يبدونها تأييداً لدعاواهم فى المذكرات والمرافعات الشفوية وأثناء استجوابهم . ومنها كذلك أقوال المتهمين دفاعاً عن أنفسهم فى التحقيقات والدعاوى الجنائية ، وفى الحالين للقاضى تقدير هذه الادعاءات واعتماد ما يراه صحيحاً منها واستبعاد ما لا يراه كذلك .

أما إذا تعلق الإقرار بأمر خاص بغير المقر ، وكان مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، أو كان من شأن الإقرار أن يرتب على المقر أو على غيره من الناس حقوقاً أو التزامات وجب — على العكس مما تقدم — القول بالعقاب . ولذلك فإنه إذا حرر المدين سنداً بالدين على نفسه وغير الحقيقة فيه بإنقاص قيمة الدين كذباً فلا جريمة .

أما إذا حرر شخص آخر سنداً بتوكيل من المدين وعلى لسانه ثم دفع به إليه فوقع عليه بغير أن يلحظ اختلاف القيمة الواردة به عن القيمة الحقيقية ،

فإن الوضع يتغير ويكون السند حينئذ متضمناً إقراراً متعلقاً بغير شخص المقر ، ومن ثم يدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليه[١] . ولذلك أيضاً فإنه يعتبر تزويراً تغيير الحقيقة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات [٢] ، وإشهادات الزواج والطلاق فيما يتعلق بالبيانات التى أعدت هذه المحررات لإثباتها فيها [٣] .

ومجرد انتحال اسم الغير أو شخصيته فى إقرار فردى يعد تزويراً ، لأنه يؤدى إلى إسناد أمور أو أقوال أو صفات أو تصرفات غير صحيحة إلى صاحب الاسم أو الشخصية المنتحلة .

وقصارى القول إذن أن تغيير الحقيقة فى إقرار فردى لا يكفى لتكوين التزوير إذا لم تجتمع فيه باقى الأركان الأخرى له وأخصها ركن الضرر ، ويكفى لذلك متى انعقدت له هذه الأركان .

الصورية فى العقود La simulation

يمكن التمييز بين نوعين من الصورية : مطلقة ونسبية . والمطلقة هى تلك التى تنطوى على اصطناع عقد صورى أو وهمى برمته ، كاصطناع مدين لعقد بيع وهمى بالاتفاق مع آخر تهريباً لأمواله من الدائنين ، أو كاصطناع مدع عقد إيجار للاستناد إليه فى دعوى من دعاوى وضع اليد أو استرداد المنقولات أو لتوقيع حجز صورى به .

---

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ المحاماه س ١٣ عدد ٥٢٨ ص ١٠٦٤ .

(٢) نقض ١٩١٠/١/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ ص ٢٧٧ ، ١٩٣٢/٦/٢٧ للقواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٦٣ ص ٥٩٧ .

(٣) لنا عودة تفصيلية إلى هذا الموضوع عند بحث ركن الضرر ، والصور المخففة للتزوير .

وفى جميع هذه الصور المفروض أن هناك تواطئا بين المتعاقدين ، مظهره وجود ورقة ضد بينهما تبطل آثار العقد الصورى وتحـــول دون نفـاذه . والصورية النسبية هى التى تنطوى على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة فى بيان أو أكثر من بيانات عقد نافذ ، أو يراد له النفاذ تحقيقاً لمصلحة ما .

ومن هذا النوع الثانى تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة ، أو بالنقص تخفيفاً لرسوم نقل الملكية ، أو كاستتار المشـترى الفعلى لحق متنازع عليه وراء مشترصورى لأنه ممنوع من الشراء بحكم القانون، أو كتغيير التاريخ فى البيع دفعاً لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع المريض مرض الموت، أو كجعل الهبة مستورة فى عقد بيع أو قسمة تهرباً من تحرير عقـد رسمى ، فما حكم تغيير الحقيقة على هذا النحو أو ما يشبهه ؟ .

نبادر فنقول إنه من وجهة القانون المدنى يكون موطن الصعوبة هو فى إثبـات صورية العقد ، وإنه ما لم تثبت الصورية فالعقد شريعة المتعاقدين .

بل إن القانون المدنى يبيح الصورية صراحة فى بعض الأحيان ، فمثـلا يعترف بصحة الهبة المستورة فى عقد بيع ، ولو لم تتم فى شكل العقد الرسمى الذى يتطلبه فى الهبة (م ٤٨٨/١ من القانون المدنى) . كما قد يصحح العقـد بوصفه الحقيقى المستور فى حدود معينة ، كالبيع الذى يستر وصية عندما يصححه فى حدود ثلث التركة فقط ويبطله فيما زاد عن ذلك .

أما من جهة القانون الجنائى فقد أثير التساؤل عما إذا كانت الصـورية فى العقود يصح أن تعتبر تزويراً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى إحدى صور التزوير المعنوى ، وقد تضاربت الآراء ، وحاول البعض وضع معايير مختلفة للفصل بين ما يعد من الصورية تزويراً معاقباً عليه وما لا يعـد كذلك . إلا أنه يمكن القول ، طبقاً للرأى الراجح المعمول به ، أن الصـورية بصفة عامة تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه ما لم ينص القانون صراحة

على غير ذلك ، مثل المادة ١٣٦ من القانون التجارى التى تنص على أن « تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويراً » .

وخروج الصورية بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائى أمر يرتكن على أسانيد متعددة يمكن إجمالها فى أربعة وهى :

أولا : لأنه إذا كان الغرض الذى أراد المتعاقدان تحقيقه مشروعاً كجعل عقد القسمة أو الصلح أو الهبة فى صورة بيع تيسيراً للإجراءات أو تذليلا لبعض العقبات القانونية ، وضح أساس انتفاء الجريمة وهو انتفاء الضرر بالغير . وهذه الصورة لاتثير من حيث مشروعيتها شكاً لدى الشراح [1] .

ثانياً : لأنه إذا ترتب على العقد الصورى ضرر للغير ، فإن للمضرور أن يبطل مفعوله ويثبت صوريته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات المدنى .

ثالثاً : إذا عجز المضرور عن إثبات صورية العقد أو نكل عن الإثبات فلحقه ضرر ، فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر ، أما التصرف نفسه فكان مقصوراً على حقوق المتعاقدين دون غيرهم [2] ، ولم ينطو بالتالى على نسبة أمر أو صفة أو حالة غير صحيحة إلى الغير المضرور .

رابعاً : لأن التزوير يجب أن يقع بطرق معينة كما سيلى ، وهذه الطرق إما مادية وإما معنوية . أما فى الصورية فلا يحصل تغيير مادى فى العقد أى يترك أثراً ظاهراً تدركه العين ، ولا تغيير معنوى لأن البيانات الصورية هى بالفعل البيانات التى اتفق المتعاقدون على إثباتها فيه ، وهى من قبيل

---

(١) راجع جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥ .

(٢) راجع جارو جـ ٤ فقرة ٣٨٥ .

الإقرارات الفردية التى تتعلق بأمور خاصة بمن صدرت عنهم ولا تتعلق بغيرهم ومهما انطوت عليه من كذب أو من غش مدنى[١] ، ويستوى فى ذلك أن يكون العقد عرفياً أم رسمياً ، ومسجلا أم لم يتم تسجيله .

والصورية التى لا تعد تزويراً هى تغيير الحقيقة فى البيانات التى يتضمنها العقد وقت تحريره . أما إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية فى العقد ، بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به ، فإن فعلهم يعد تزويراً جنائياً بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل . ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن التغيير الواقع فى عقد البيع بعد ثبوت تاريخه رسمياً ، بتغيير كمية الأرض وحدودها ، لمحو الجوار وحرمان الجار الشفيع من حقه فى الشفعة يعد تزويراً معاقباً عليه لا مجرد غش مدنى ، لأن العقد بعد ثبوت تاريخه يصبح حجة على الشفيع[٢] . ومن أن تغيير الثمن فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه إضراراً بالخزانة العامة يعد كذلك تزويراً[٣] .

ويعد كذلك تزويراً من باب أولى إذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضاء الآخر . ولذا حكم بأنه يعد تزويراً ما عمد إليه مشتر حرر صورة طبق الأصل من عقد بيع حقيقى وخفض الثمن الوارد به ثم وضع إمضاءات مزورة للبائع وللشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل ، لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند إليه العقد[٤] .

---

(١) راجع شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٥١ .

(٢) نقض ٩/٥/١٩٠٣ مج س ٤ ص ٢٠٤ .

(٣) نقض ٥/١٢/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٩٦ ص ٣٨٣ .

(٤) نقض ١/٢/١٩٢٦ رقم ٣٤٧ س ٤٣ ق .

المطلب الثانى

المحررات

يشترط أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر سواء أكان موجوداً من مبدأ الأمر ، أم أنشىء خصيصاً لذلك . أما تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو بالإشارة فلا يعد تزويراً ، وإن جاز أن يعد مثلا شهادة زور أو نصباً أو بلاغا كاذباً إذا توافرت له أركانها الأخرى، كذلك لا يعد تزويراً فى محرر تغيير الحقيقة فى علامة أو ماركة أو آلة حاسبة أو عداد مياه أو نور .

وسيان بعد ذلك أن يكون المحرر مكتوباً باليد أم مطبوعاً بعضه أو كله ، وأن يكون مكتوباً بخط المزور أم بخط غيره ، وأن يكون على ورق أو قماش أو جلد ، وبصرف النظر عن اللغة التى كتب بها .

ولا أهمية لنوع المحرر ، فالتزوير قد يقع على عقد أو على سند أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو ورقة يانصيب أو دفتر تجارى أو شهادة طبية أو فاتورة حساب . . الخ .

وينبغى أن يقع تغيير الحقيقة فى كتابة المحرر أى فى عباراته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة . أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويراً . ولذا حكم بانتفاء التزوير فى وضع صورة شخص على رخصة رسمية بدلا من صورة صاحبها الأصلى دون أى تغيير آخر ، لأن الصورة الشمسية ليست جزءاً من المحرر ولا نوعاً من الكتابة المعروفة[1] .

ولا يقاس على الصورة الشمسة تغيير أى بيان من البيانات ، أو الأرقام ، أو التأشيرات ، أو التذييلات . . وفى الجملة فى كل ما هو مدون بالمحرر من معان متنوعة لتحقيق الغرض من إنشاء هذا المحرر ، وسواء أكان هذا الإنشاء باتفاق أطرافه اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً ، أم كان بتنظيم من جهة ما ، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية .

---

(١) نقض ١٩٣٤/١/١٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٨٧ ص ٢٥٦ .

المطلب الثالث

طرق التزوير

يشترط أن يقع التزوير بطرق معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر ، وهذه الطرق نوعان فهى إما مادية وإما معنوية . والتزوير المادى هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أى أنها تترك أثراً فى المحرر تدركه العين ، عين الإنسان العادى أو الفنى المختص . أما التزوير المعنوى فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية ، أى أنها لاتترك أثراً فى المحرر تدركه العين. ولذلك كان التزوير المادى أيسر إثباتاً من التزوير المعنوى . وبينما يقع التزوير المادى حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه ، إذ التزوير المعنوى لا يقع إلا حال إنشائه فحسب . وسنعالج كل نوع منهما فى فرع مستقل .

الفرع الأول

التزوير المادى

تحدثت المادة ٢١١ ع عند الكلام فى تزوير المحررات الرسمية عن طرق التزوير المادى Faux matériel فقالت إنه يقع « سواء بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة » ، وهى تقابل المادة ١٤٧ ع . ف .

وقد أحالت المادة ٢١٥ ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١١ فيما يتعلق بطرق التزوير .

وطرق التزوير المشار إليها فى المادة ٢١١ هذه ثلاث وهى :

اولا — وضع إمضاءات أو أختام مزورة ؛

ثانيا — تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .

ثالثا — وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة .

ويضاف إلى هذه الطرق طريقة التزوير المادى الواردة فى المادة ٢٠٦ ع وهى التقليد ، ثم طريقة التزوير المادى الواردة فى المادة ٢١٧ ع وهى الاصطناع . وإجماع الرأى على أن أحكام المادتين الأخيرتين تعتبر مكملة لأحكام المادة ٢١١[1] . وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادى خمساً سنعالجها تباعاً فيما يلى :

اولا : وضع امضاءات أو اختام مزورة

تقتضى هذه الطريقة أن يوقع المزور على محرر بإمضاء غير إمضائه هو ، سواء أكانت تلك الإمضاء لشخص معلوم أم مجهول ، موجود أم لا وجود له[2] ، وسواء أكانت مقلدة أم لا تقليد فيها[3] ، وسواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن[4] . ويستوى كذلك أن تسند الإمضاء المزورة إلى موظف عمومى أم غير موظف ، وأن يوقع المزور على المحرر بوصفه طرفاً فيه أم

---

(١) وهذا السند الفقهى يبدو لنا ضعيفاً ، وعدم النص على التقليد والاصطناع صراحة فى نفس المادة ٢١١ نقص يجمل بالمشرع تداركه .

(٢) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٤٢٢ وجارسون المرجع السابق فقرة ٢٤٢ — ٢٤٤ ونقض ٢٨/١٢/١٩٣٦ القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٦ ص ٥٣٦ و ٢/١/٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ٧٤ ص ٢١١ .

(٣) نقض ١٣ / ١ / ١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٤ ص ٣٥٠ و ٣ / ٥ / ١٩٤٣ ج ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤ و ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٣ .

(٤) نقض ٢ / ١ / ١٩٢٢ المحاماة س ٣ رقم ١٩٣ .

مجرد شاهد (١) . فالعبرة كلها أن يكون قصد الجانى الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من الشخص المزور عليه الإمضاء (٢) .

ولا يعد تزويراً توقيع شخص باسم أو بلقب عرف به إلا إذا حصل ذلك بقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر غيره (٣) .

وقد جعلت المادة ٢١١ للأختام قوة الإمضاءات فتسرى عليها الأحكام السالفة ، ويعد تزويراً بالختم التوقيع بختم صحيح ولكن بغير علم صاحبه (٤) .

كما جعلت المادة ٢٢٥ بصمة الإصبع « كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب» ، وقد أضيفت هذه المادة فى التقنين العقابى الحالى الصادر فى سنة ١٩٣٧ ، وكانت الأحكام قبل هذا التاريخ مترددة فى القول بذلك .

ثانيا : تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التى يمكن أن تتناول محرراً ، سواء بالتعديل أم بالحذف أم بالإضافة ، وتدخل فى الإضافة زيادة الكلمات الواردة فى المادة .

ويشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل ، بعد إتمام المحرر ، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوى لا مادى . ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوى الشأن ولا موافقتهم ، وإلا فلا تزوير ، كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات فى عقد عرفى أو على حذف شىء منها ، ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما .

---

(١) نقض ٧ / ١١ / ١٩٢٢ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣١٨ ص ٣٦٢ .

(٢) نقض المادة ١٩٣٥/٤/٨ المحاماة س ١٥ عد ٩٦ ص ١٧١ .

(٣) داللوز الدورى ١٨٥٥ — ١ ص ٣٨٠ .

(٤) نقض ١٩٢٩/٥/٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٥٠ ص ٢٩٦ ، ١٩٤٥/١/١ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٥ ص ٥٧٩ .

وقد قضى بأنه يعد تزويراً بطريقة التغيير أو زيادة الكلمات ، تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى ورقة تكليف بالحضور(١) . وتغيير اسم محطة الوصول فى بوليصة نقل بضائع (٢) ، وزيادة قيمة المبلغ المثبت فى إيصال بعد تحريره(٣) ، وإضافة عبارة على تنازل عن شكوى لحصول الصلح تفيد « استلام المبلغ جميعه » (٤) .

وفى جميع الأحوال لايشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة ، بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أم أن يكون متقناً مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، والقضاء مستقر على ذلك(٥) .

ويعتبر تزويراً بالتغيير قطع أو تمزيق جزء من المحرر ، مادام يؤدى ذلك إلى إحداث التغيير المقصود فى عباراته ومضمونه . ومن ذلك ما قضى به من أنه يعد تزويراً بهذه الطريقه إعدام جزء من عقد شركة يتضمن مخالصة متعلقة به(٦) .

ويلاحظ بهذه المناسبة أن المادة ٣٦٥ ع ، وهى واردة فى باب التخريب والتعييب والإتلاف ، تعاقب كذلك : « كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى

---

(١) نقض ١٩٥٨/٢/٢٩ مج س ٩ رقم ٥٧ .

(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ المحاماة س ٩ رقم ٢٧٨ ص ٤٩٠ .

(٣) استئناف مصر فى ١٨٩٧/١/٢٤ القضاء س ٥ ص ١٥٠ .

(٤) نقض ١٩٣٣/٥/١٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١١٨ ص ١٨٧ .

(٥) نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ رقم ٨ ص ٦٤ و ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ رقم ١٧١ ص ٨٧٣ .

(٦) نقض ١٩٢٦/١٢/٥ المحاماة س ٧ عدد ١٦١ .

طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير » ، وعقوبتها الحبس والغرامة التي لاتتجاوز مائة جنيه أو إحداهما.

وقد اختلف الشراح في تحديد أحوال تمزيق المحرر التي تعد تزويراً بالتغيير فيه (م ٢١١) ، وبين الأحوال التي تعد إتلافاً أو حريقاً له (م٣٦٥). والرأي الراجح المعمول به ، في الفصل بين نطاق تطبيق كل من المادتين ، يقتضي الرجوع إلى مقدار صلاحية الجزء الباقي من المحرر للاحتجاج به. فإن عمد الجاني إلى إعدام جزء من المحرر فقط للاحتجاج بباقيه ، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئي مضمونه ومعناه ، فالواقعة تعد تزويراً(١) .

أما إذا عمد إلى إعدامه برمته أو بشكل يحول دون إمكان الاحتجاج به كلية فإن الواقعة تعد إتلافاً . وذلك لأن قصد الجاني من التزوير هو استعمال المحرر المزور فيما أعد له ، أما قصده من الإتلاف فهو على العكس من ذلك منع استعمال هذا المحرر، بما ينطوي عليه من دليل أو التزام أو قيد يضار به . وقد حكمت المحاكم بأنه يعتبر إتلافاً للمستند تمزيقه(٢) ، وأيضاً الشطب على عباراته بحيث تتعذر قراءتها(٣) .

وللتفرقة بين التزوير في السند (م ٢١١) وبين إتلافه أو إحراقه (م٣٦٥) أهمية كبرى في العقاب ، فبينما التزوير قد يكون جناية أو جنحة بحسب نوع

---

(١) راجع جارسون م ٤٣٩ فقرة ٧ .
(٢) نقض ١٩١٤/٦/٢ الشرائع س ص٢٤٢ .
(٣) نقض ١٩٢٠/١/٢٠ مج س ٢١ رقم ٦٣ ص ١٠٣ .

المحرر وهل هو رسمى أو عرفى ، إذ بالإتلاف يكون جنحة دائماً مهما كان نوع المحرر التالف .

ويقابل تمزيق المحرر جمع أجزاء محرر ممزق ولصقها من جديد للاحتجاج به ، بعد إذ يكون صاحبه قد أعدمه بهذه الطريقة ، كخطاب فيه أمر هام يمزقه المرسل إليه بعد قراءته ثم يجمعه آخر ويلصقه ، أو كدائن يمزق سند المديونية فى حضور المدين الذى سدد الدين . ثم يجمع أجزاءه ويلصقها ليطالب بالدين من جديد ، والراجح أن هذا الفعل لا يعد تزويراً بالاصطناع . ولكن إذا استعمله الجانى بالفعل يمكن عده نصباً باستعمال طرق احتيالية للإيهام بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ثالثا : وضع اسماء اشخاص آخرين مزورة

المقصود بهذه الطريقة أن يثبت فى المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره، حالة كونهم غائبين لم يحضروا . فإن احتاج تأييد واقعة الحضور الكاذبة إلى وضع إمضاء أو ختم مزور للشخص الغائب ، فإن هذه الطريقة تتداخل مع الطريقة الأولى للتزوير المادى وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة . أما إذا أثبتت واقعة الحضور الكاذبة فى المحرر بعد الانتهاء من تحريره ، فإن ذلك يتداخل مع الطريقة الثانية آنفة الذكر وهى التزوير بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات .

إنما الأمر الجديد الذى تعنيه الطريقة الحالية هو التزوير بانتحال شخصية الغير أو اسمه أثناء كتابة المحرر ، ولو لم يقتض ذلك وضع امضاء أو ختم مزور له . وهو أحق بأن يبحث مع التزوير المعنوى لا المادى ، لأنه يقع أثناء كتابة المحرر ، ولا يترك أثراً تدركه العين ، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذه إحدى طرق التزوير المعنوى .

رابعاً : التقليد

هو وضع كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص ما فى محرر آخر للإيهام بأنها

صادرة منه ، أياً كان مدى إتقانه . بل يكفى أن يكون فى طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسندة إليه كذباً . ولا يشترط إذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه ، بل يكفى وضع الاسم المزور عليه(١).

وكثيراً ما يقع التقليد فى الإمضاء ، وحينئذ يتداخل مع التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، كما قد يتداخل مع طريقة التغيير وزيادة الكلمات ، بل مع انتحال الشخصية أو مع الاصطناع ، فكلها طرائق مستقل بعضها عن بعض وكل منها كاف بمفرده لقيام الجريمة ، وإن كانت تتداخل فيما بينها فى العمل كثيراً .

خامسا : الاصطناع

هو إنشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره ، دون ضرورة تعمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين . والأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعاً من صاحب الشأن ، ومن ثم يقترن الاصطناع فى الغالب بوضع إمضاءات أو أختام مزورة ، إلا أن من المتصور وقوعه منفرداً كاصطناع تذكرة قطار أو يانصيب(٢) ، وكذلك إذا كان يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة لأن ركن الضرر يكون حينئذ متوافراً(٣).

وقد يقع الاصطناع على محرر رسمى كاصطناع عريضتى دعوى استرداد بما تحملانه من تأشيرات خاصة بالإعلان وبتقدير الرسوم ومن ثم أمام محضر

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥٠ ص ٨٠٩ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٥ .

(٣) راجع جارو ج ٤ فقره ١٣٨٩ وأحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٤ والسعيد مصطفى (التزوير) ص ٩١ والموسوعة ج ٢ فقره ١١٨ ص ٣٨١ .

مختلق[١] ، وشهادة ميلاد[٢] ، وصورة حكم[٣] ، وإعلان شهود[٤] ، وشهادة إدارية منسوبة إلى عمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها للتسجيل(٥).

كما قد يقع على محرر عرفى كاصطناع سند مثبت لتعهد أو التزام(٦)، وكشف حساب مسند إلى المجنى عليه ومثبت لدين ولو كان الدين صحيحاً[٧] ، والحصول على بطاقة زيارة لخصم فى دعوى ، ثم وضع عبارة عليها تفيد وعداً بدفع مبلغ معين للقاضى إذا حكم لصاحبه وإرسالها إليه بالبريد باعتبارها مرسلة من ذلك الخصم وهو ما اعتقده القاضى بالفعل(٨) .

ويعد تزويراً بالاصطناع التزوير بالحصول على الإمضاء مباغتة من المجنى عليه ، وبالحصول منه على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، وذلك على التفصيل الآتى :

التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة

Extosrsion franduleuse de signature.

قد يقع التزوير بأن يقدم الجانى محرراً إلى المجنى عليه باعتباره يحوى أمراً معيناً يتطلب توقيعه ، كأن يكون شكوى أوعريضة أو أمراً مصلحياً ،

---

(١) نقض ١٩١٦/٢/٥ مج س١٧ رقم ٧٠.

(٢) نقض ١٩١٣/٤/١٩ مج س ١٤ رقم ١٠٠.

(٣) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ ملحق القانون والاقتصاد س٧ رقم ٦٥ ص ٦٣.

(٤) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماة س ٤ عدد ٢

(٥) نقض ١٩٣٥/٢/٤ القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١ .

(٦) نقض ١٩٣٥/٣/٢٥ مج س ٣٦ رقم ١٧٦

(٧) نقض ١٩٤١/١١/٢٤ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٠٨ ص ٥٨٧ .

(٨) جنح الإسكندرية المستأنفة فى ١٩٠٦/٢/٢٠ مج س٧ رقم ١٠١.

فيوقع عليه وإذا به يحوى بيعاً أو مخالصة . ويسمى ذلك الحصول على الإمضاء مباغتة أو على غرة ، ويستلزم توافر نيـة الغش لدى المزور إما فى محتويات المحرر كله أو فى أجزاء منه . فإذا انصبت المباغتة على المحرر كله أى على نوعه أو طبيعته فإنه يكون حينئذ تزويراً بالاصطناع ، لأن المحرر المزور لا علاقة له بالمحرر الذى كان يريد المجنى عليه توقيعه(١). وقد قضى بذلك فى واقعة تحرير ورقة مديونية على المجنى عليه ثم دسها عليه بين أوراق أخرى ، فوقّع عليها دون أن يتنبه الى محتوياتها(٢).

أما إذا انصبت المباغتة على بعض محتويات المحرر أى على أجزاء منه فقط ، فالراجح أن الفعل يعد تزويراً بالاصطناع ، فضلا عن أنه يتضمن تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السند إدراجه به ، وهو إحدى طرق التزوير المعنوى . ومن أمثلة ذلك إضافة شروط جديدة على عقد ، أو التغيير فى بعض عناصره عما تم الاتفاق عليه ، ودسه على المجنى عليه باعتباره مطابقاً للاتفاق ، فيوقع عليه دون قراءته جهلا منه بالقراءة أو تسرعاً .

ولكن إذا كان الموقّع يعرف طبيعة المحرر ومحتوياته إجمالا فوقّع عليه دون قراءته ، ثم اتضح له بعدئذ أنه يحوى تفاصيل لم يتفق عليها كلها ولكنها تدخل فى مجمل ما تم الاتفاق عليه ، فلا تزوير ، وإنما تعد الواقعة غشاً مدنياً كما لو اتفق الطرفان فى عقد بيع على تقسيط الثمن ، ثم أثبت البائع عند تحرير العقد أنه تستحق على الأقساط المتأخرة فوائد معينة لم يحصل

---

(١) جارو جـ٤ فقره ١٣٨٤ وأحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٨.
(٢) نقض ١٥/١/ ١٩٤٠ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٥١ ص ٧٨.

الاتفاق عليها — ولا على ما يخالفها — فلم يلتفت المشترى إلى ذلك ووقع على العقد.[1] .

التزوير بالحصول على ورقه ممضاة على بياض Abus de blanc seing

يعد كذلك تزويراً بالاصطناع حصول الجاني على ورقة ممضاة على بياض من صاحبها لاستعمالها فى غرض معين ، فإذا به يستعملها فى غرض آخر غير ماتم الاتفاق عليه ، أو أن تقع مصادفة فى يد شخص أجنبي فيصطنع عليها عقداً أو سنداً على صاحب التوقيع . ويمكن أن تعد هذه الطريقة أيضاً تزويراً معنوياً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وقد عالجت المادة ٣٤٠ ع حالة خاصة من حالات التزوير بالحصول على ورقة ممضاة على بياض من صاحبها ، وذلك إذا كان تسليم الورقة إلى الجانى على سبيل الأمانة ، فنصت على أن « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله ، عوقب بالحبس ويمكن أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً » وهى تقابل م ٤٠٧ ع . ف .

وهذه المادة تتطلب تسليم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض إلى الجانى . وأن يكون التسليم بعقد من عقود الأمانة ، أما تزويرها بعد وقوعها فى يده مصادفة فيجعل من الواقعة تزويراً فى ورقة عرفية مما يخضع لحكم المادة ٢١٥ لا ٣٤٠ . والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله فى الأوراق العرفية

---

(١) أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٧ .

دون غيرها ، فليس من طبيعة الورقة الرسمية مايسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو لآخر ، بل يجب أن يحررها الموظف المختص بتحريرها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح كما سيجىء .

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة ما قضى به من أنه إذا كانت الواقعة هى أن المجنى عليه سلم المتهم أوراقاً من تذاكره الطبية تحوى بأعلاها كلمة «إنذار» وترك الفراغ بينها وبين توقيعه بأسفلها على بياض ليملأه المتهم بإنذار يوجهه إلى بعض مستأجرى أرضه ، وأن المتهم أزال الجزء العلوى لإحدى هذه الأوراق بما فيه كلمة « إنذار » ، ثم ملأ الفراغ بسند مديونية حوله إلى شقيقه ، فإن ما أثبته الحكم وانتهى إليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تكييف صحيح لما وقع منه (١) .

ويبين من مقارنة العقوبة فى المادة ٣٤٠ بعقوبة المادة ٢١٥ أنها أشد منها(٢) ، ولو أن الواقعة فى الحالين تكون جنحة ، وذلك لأن جريمة المادة ٣٤٠ ، فضلا عما تنطوى عليه من تزوير ، فإنها تتضمن خيانة الجانى لثقة المجنى عليه فيه .

الفرع الثانى

التزوير المعنوى

قلنا إن التزوير المعنوى Faux intellectuel هو ذلك الذى يقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده ، وأنه لايترك أثراً مادياً فى المحرر تدركه العين . وقد تحدثت المادة ٢١٣ ع — وهى بصدد الكلام عن التزوير فى المحررات

---

(١) نقض ٣ / ٢ / ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣ .

(٢) إذ أن عقوبة المادة ٢١٥ هى الحبس مع الشغل بلا غرامة .

الرسمية — عن طرق التزوير المعنوى فقالت : « يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » وهى تقابل المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ ع . ف .

وقد أحالت المادة ٢١٥ ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١٣ فيما يتعلق بطرق التزوير .

ويبين من هذه المادة الأخيرة أن طرق التزوير المعنوى ثلاث وهى :

اولا — تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها .

ثانيا — جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

ثالثا — جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

اولا : تغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها

تتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التى يطلب أولو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها . وقد يقع ذلك فى محرر رسمى أو عرفى . إنما لا يتصور التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى إلا من موظف عمومى ، لأنه هو صاحب الحق فى تحريره ، كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها . أما فى المحررات العرفية فقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أى شخص يوكل إليه إنشاء

محرر عرفى إمـــلاء من ذوى الشأن ، فيثبت فيه بيانات غير ما طلب إليه .

ولا ينقص من مسئولية مرتكب التزوير بهذه الطريقة أن يدفع بأنه قام بتلاوة المحرر على أصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور هـــؤلاء الأخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، لجواز أن يكونوا لم يلتفتوا إلى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات . وذلك ما لم يثبت أنهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقروه ضمناً بتوقيعهم على المحرر (١) .

ويعتبر تزويراً معنوياً بتغيير إقرار أولى الشأن التغيير المتعمد فى المعنى ، عندما يرتكبه مترجم كلف بترجمة محرر من لغة إلى أخرى (٢) .

واعتبرت محكمة النقض تزويراً بهذه الطريقة أيضاً تسليم دائن ســـند الدين إلى مدينه ليؤشر على ظهره بما يفيد سداد جزء دفعه من الدين ، فأشر المدين بما يفيد سداد مبلغ أكبر مما طلب إليه التأشير به ، وذلك لأن الدائن يكون قد وكل مدينه فى إجراء التأشير المطلوب نيابة عنه ، ولأن تأشير المدين يكون فى هذه الحالة حجة على الدائن (٣) .

ثانيا : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها ، وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومى ، كما قد يقع من غير موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف ، ويقع أخيراً فى ورقة عرفية . وهو أوسع طرق التزوير المعنوى وأكثرها شمولا ، بل يكاد يغنى بذاته عن طرقه الأخرى .

---

(١) جارسون المرجع السابق فقره ٢٩٦ .

(٢) جارسون فقرة ٣٠٢ وجارو جـ ٤ فقره ١٣٨١ .

(٣) نقض ١٩٣٦/٥/١٨ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٧٣ ص ٦٠٣، وقريب منه نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٦٩ ص ١٠٢ .

واعتبرت المحاكم تزويراً بهذه الطريقة فى أوراق رسمية من موظف عمومى ، أن يثبت محضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين[١] ، وأن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك[٢] ، وأن يعطى عمدة شهادة لإمرأة بأنها لا تزال بكراً لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهى ليست كذلك[٣] .

كما اعتبرت تزويراً فى أوراق رسمية من غير موظف بهذه الطريقة تقرير المتهم كذباً للمحضر أن الشخص المطلوب إعلانه يقيم معه ، وتسلم الإعلان نيابة عنه ، حتى ولو لم يوقع على الإقرار الصادر منه[٤] ، وادعاء متهم كذباً للمأذون أن أخته وكلته عنها فى عقد زواجها فعقد الأخير الزواج بناء على ذلك[٥] ، والتقرير كذباً أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع أنها لا زالت فى عصمة رجل آخر[٦] ، وتقديم ورقة تتضمن صورة مذكرة أحوال بعد إحداث تغيير فيها بالحذف والإضافة مع الإيهام بأنها مطابقة للأصل ، فلسخ الموظف حسن النية عباراتها فى ورقة مدموغة اكتسبت الرسمية بتوقيع المأمور عليها وختمها بختمى قسم الشرطة والمحافظة[٧] .

وسنعرف فيما بعد أن التزوير المعنوى فى ورقة رسمية لا يقع من غير موظف إلا إذا كان شريكاً لموظف عمومى سواء أكان الأخير سيىء النية أم حسنها .

---

(١) نقض ١٩٠٥/١٢/٩ الاستقلال س ٥ ص ٥٧ .

(٢) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٠٢ .

(٣) استئناف ١٩٠٤/٦/١ الاستقلال س ٣ ص ٣١٠ .

(٤) نقض ١٩١٥/٦/٥ الشرائع س٢ ص ٢٩٧ و ١٩١٦/٧/٢٥ مج س ١٨ رقم ٣ ص ٥ .

(٥) جنايات الاسكندرية فى ١٨٩٨/٣/٢ الحقوق س ١٣ ص ٨٢ .

(٦) نقض ١٠ / ٤ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٦ و١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ رقم١٤٨ ص٧٤٠ .

(٧) نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س٢ رقم ٣٨٩ ص ١٠٦٧ .

ولذا قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذباً الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعة الصلة تماماً بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة (بحسن نية) حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة فإن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم (١).

واعتبرت محكمة النقض تزويراً بهذه الطريقة فى ورقة عرفية تحرير الدائن إيصالا لمدينه بدين غير ذلك الذى دفع المبلغ سداداً له(٢) ، وإثبات محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التى تسلمها بالفعل من العملاء (٣) .

ويدخل فى النوع الحالى من التزوير تحرير شهادات طبية كاذبة(٤).

كما يدخل فيه أيضاً انتحال الشخصية أو الاسم وهو يحتاج إلى بعض التفصيل .

التزوير بانتحال الشخصية أو الاسم

تقوم الواقعة المزورة هنا على تسمى المزوِّر باسم غير اسمه الصحيح ، أو انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية . ويستوى أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم **Substitution de personnes** ، أم لشخص

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٥٧ ص ٧٨١ .
(٢) اللبان الجزئية فى١٩٢٣/٤/٢٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٠٥ ص ٦٧٣ .
(٣) نقض ١٩٢٧/١/٤ المحاماة س ٧ رقم ٤٩١ ص ٨٦٥.
(٤) لنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث صور التزوير المخففة .

وهمى لا وجود له Supposition de personnes ، ففى الحالين يتحقق الانتحال المعاقب عليه(١). وهو فعل يشبه فى طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب ولكن يلزم فى التزوير وقوعه كتابة بينما يكفى فى النصب وقوعه بمجرد القول .

وانتحال الاسم يصطحب عادة بانتحال الشخصية ، ولكن من المحتمل أن ينتحل الجانى شخصية الغير دون اسمه إذا كان يشبهه فى الاسم ، بأن يتقدم بدلا منه عند الإدلاء بأقواله أو عند التوقيع على محرر ، وذلك بسوء نية أى وهو يعلم أنه غير الشخص المقصود .

وكما يقع انتحال اسم الغير أو شخصيته بالكتابة قد يقع بالإملاء ، كما لو انتحل الجانى اسم شخص آخر أو شخصيته وأملى بالتليفون نص إشارة رسمية أو برقية إلى العامل المختص بإرسالها .

ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه ، أى ولو لم يصطحب انتحال الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو ختم مزور لها ، لأن فعل الانتحال منفرداً يعد جعلا لواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة(٢).

وقد تقع هذه الصورة من تغيير الحقيقة من موظف عمومى أثناء تحريره لورقة رسمية، كمحقق يتعمد إثبات اسم كاذب لمتهم أو لشاهد لغاية فى نفسه . كما قد تقع من أحد الأفراد فى محرر عرفى كالتسمى باسم شخص آخر فى تحرير عقد أو مخالصة ، وحينئذ تقترن غالباً بوضع إمضاء أو ختم مزور له .

إنما الغالب فى العمل هو أن يقع انتحال الشخصية أو الاسم من أحد

---

(١) راجع فى انتحال الاسم الوهمى نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٠٧ ص ٤٠٧ و ١٩٣٦/١/٦ ج ٣ رقم ٤٢٦ ص ٥٣٦.

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٤ .

الأفراد فى محرر رسمى . ومن أمثلة ذلك انتحال شخصية آخر أو اسمه لصرف حوالة بريد(١)، أو لتأدية امتحان(٢)، أو لتنفيذ عقوبة(٣)، أو لعقد زواج(٤)، أو لإيقاع طلاق(٥)، أو لتوقيع كشف بمعرفة الطبيب الشرعى(٦)، أو لإعلان عريضة دعوى(٧)، أو فى شهادة تحقيق شخصية(٨) ، أو للتصديق على عقد بيع سيارة(٩)، أو لاستخراج بطاقة شخصية(١٠) .

وقد أثار انتحال المتهم لاسم كاذب فى تحقيق جنائى بعض الصعوبة ، ذلك أنه يشترط فى المحرر الذى يحصل فيه تغيير الاسم أن يكون معداً لإثباته ، بينما يرى جانب من الفقه أن محضر التحقيق معد فى الأصل لإثبات الأسئلة الموجهة للمتهم وأجوبته عليها دون اسمه . كما أنه قيل إن من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بإبداء ما يتراءى له من أقوال كاذبة بما فى ذلك الاسم الكاذب ، فكذب المتهم أياً كان موضعه وصورته لا عقاب عليه ، لأن حق المتهم فى الدفاع أسبق من حق المجتمع فى العقاب وأولى .

بيد أن غالبية الشراح تميل إلى التضييق من نطاق حق المتهم فى انتحال اسم أو شخصية كاذبة فى تحقيق جنائى ، وإن اختلفت التفصيلات . فمنهم من قال إنه إذا وضع المتهم توقيعاً بالاسم المنتحل ، عد مزوراً تزويراً مادياً

---

(١) جنايات مصر فى ١٩٠٥/٤/٢٦ مج س ٦ رقم ٩١
(٢) ١٨٩٧/٢/٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦ .
(٣) نقض ١٩٣٩/٢/١٣ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٤٥ ص ٤٥٢ .
(٤) نقض ١٩١٥/٣/١٣ الشرائع ٢ ص ٢٢٠.
(٥) استئناف ١٩٠٠/٣/٢٢ الحقوق ١٥ ص ١٩٦ .
(٦) نقض ١٩٥٠/٣/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٥١ ص ٦٤١ .
(٧) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٤ .
(٨) نقض ١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ رقم ٧٥ ص ٦٠٢ .
(٩) نقض ١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٨٥ ص ١٣٩١ .
(١٠) نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٧ ص ١٧٠ .

بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة ومن ثم وجب العقاب. أما إذا لم يوقع على المحضر، بل أبدى الاسم المنتحل شفاهة كان فى حدود حق الدفاع عن نفسه، ومن ثم لا محل للقول بالعقاب سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى أم اسماً ابتدعه خياله[1]. وذهب آخرون إلى القول بأن المتهم يعد مزوراً إذا اجتمع فى انتحال الاسم شرطان معاً: أولهما أن ينتحل اسماً لشخص معين بالذات، وثانيهما أن يوقع بهذا الاسم؛ أما إذا كان الانتحال لاسم خيالى ولو وقع به، أو كان لاسم حقيقى ولكن لم يوقع به فلا جريمة[2].

وتميل أكثرية الشراح فى مصر إلى القول بأن العبرة هى بطبيعة الاسم المنتحل، فإذا كان لشخص معين له وجود حقيقى، وجب القول بالعقاب تأسيساً على توافر الإضرار بهذا الشخص المعين. أما إذا كان الاسم المنتحل خيالياً، أو لم يقصد المنتحل التسمى باسم معين يعرفه، بل نطق باسم من الأسماء خبط عشواء، فلا محل للقول بالعقاب حتى ولو اتضح أن هناك من يحمل بالمصادفة مثل هذا الاسم لشيوعه، لأنه وإن كان الضرر متوافراً على كل حال من الإخلال بالثقة الموضوعة فى المحررات الرسمية، إلا أنه ضرر يمس حق المجتمع لا حق فرد من الأفراد، والحق الاجتماعى ينبغى أن يتراجع أمام حق الدفاع. ولأنه حتى إذا تصادف وجود من يحمل الاسم المنتحل فتحقيق شخصيته ميسور بالبصمة وبالصفات المختلفة المميزة للشخصية؛ وفى الحالين لا أهمية مطلقاً لحصول التوقيع المنتحل من عدمه[3].

---

(١) راجع بلانش ج ٣ فقرة ١٢٤؛

(٢) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣٧٨.

(٣) للمزيد راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٣١٨ وهامش ١ والسعيد مصطفى ص ١١٧ ومحمود مصطفى «الخاص» سنة ١٩٦٤ فقرة ١٣٠ ص ١٤١ ورمسيس بهنام «القسم الخاص فى قانون العقوبات» ١٩٥٨؛ ص ١٠٧ وعمر السعيد رمضان «شرح قانون العقوبات القسم الخاص» ١٩٦٥ =

وقد ترددت أحكام القضاء المصرى طويلا بين المذاهب المختلفة ولكنها استقرت أخيراً وبشكل واضح على هذا المذهب الأخير[١] .

وإذا وقع انتحال الشخصية أو الاسم من شاهد فى الدعوى لا من متهم فيها فتقوم الجريمة ، ولا محل لهذه المناقشة حتى ولو كان الدافع للشاهد هو رغبة الفرار من مسئولية ما ، أو من حرج خاص ، أو من فضيحة خلقية أو ما أشبه . ولكن إذا كان سؤال الشاهد فى ظروف تجعله يعتقد لأسباب جدية أنه فى موقف المتهم لا الشاهد فإنه يسرى فى شأنه ما يسرى على المتهم حتى ولو لم يكن الاتهام قد وجه إليه رسمياً بعد من المحقق سواء أكان من رجال الضبط القضائى أم من أحد أعضاء النيابة .

ثالثا : جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

المقصود بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب الى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق فى محضر رسمى ، حال تحريره . وهى ليست فى الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير ، بل إنها صورة من التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، لأن الاعتراف إقرار ، ولذلك كان ورودها فى المادة ٢١٣ تزيداً لا داعى له .

وهذا المحضر الرسمى قد يكون محضر استدلال أو تحقيق ابتدائى بالمعنى

= ص ١١٤ وأحمد فتحى سرور طبعة ١٩٦٨ فقرة ٢٤٢ ص ٣٤٤ ومحمود نجيب حسنى طبعة ١٩٧٢ فقرة ٣٥٣ ص ٣١٨ وحسن صادق المرصفاوى طبعة ١٩٧٥ ص ١١٩ وعبد المهيمن بكر طبعة ١٩٧٧ فقرة ١٩١ ص ٤٨٦ وحسين المؤمن والمحررات أو الأدلة الكتابية » بيروت — بغداد ١٩٧٥ ص ١٤٢ — ١٤٣ .

(١) راجع مثــــلا نقض ١٤/٤٥/١٩٣ المحاماة س ١٥ رقم ٣١ ص ٦١ و ١٩٤٨/١١/٣ القواعد القانونية رقم ٦٧٢ ص ٦٢٦ و ١٩٤٩/٢/٧ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٩ و ١٩٥٠/٤/٤ قانون العقوبات مــــذيلا ص ١٣٤ و ١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٢٥ ص ٤٨٩ .

الضيق ، أو محضر جلسة إحالة ، أو جلسة محاكمة . كما قد يكون محضراً في النيابة الإدارية ، أو في أي تحقيق رسمي آخر .

المبحث الثاني

الضرر

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك الذي يحظره القانون ويعاقب عليه . وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادي في الجريمة ولاصقة به ، بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء ، كما هي الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة . وقد يكون الضرر عنصراً مندمجاً في الركن المعنوي للجريمة ، أي في قصدها الجنائي فينظر إليه من زاوية توافر نية الجاني في الإضرار من عدمه ، كما هي الحال في جرائم تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والدمغات والعلامات التي مرت بنا .

ولكن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات جرى الرأي في فرنسا ومصر على اعتبار الضرر ركناً فيها قائماً بذاته ، ركناً موضوعياً متميزاً عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما . فقد يقع التزوير في المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفي بذلك الضرر . وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك ضرر ما ، أو لا يقع ولكن يترتب عليه ضرر كتزوير المحررات الرسمية .

كما جرى الرأي كذلك على أن الضرر في هذا النوع من الجرائم عنصر متميز عن القصد الجنائي فيها غير مندمج فيه ولا متداخل معه (١) . وبداهة كانت صياغة النصوص القانونية ، والرغبة في قصر دائرة العقاب على الأحوال التي تتحقق فيها الحكمة منه ، هي الاعتبارات التي حملت الفقه على إعطاء

---

(١) راجع عكس ذلك Goadby : Commentary on Egyptian Criminal law جـ ٢ ص ٥٧٥ ؛ ودوندييه دي فابر في مجلة « العلم الجنائي والقانون الجنائي المقارن » س ١٩٣٦ ص٧٣ ، ١٩٣٨ص ٧٥ .

عنصر الضرر فى جرائم تزوير المحررات خطورة خاصة بالنسبة لغيرها من الجرائم .

وتحقق ضرر بالمجنى عليه أمر مستقل عن تحقيق الجانى أية مصلحة ، فمن الجائز أن يضار المجنى عليه من التزوير دون أن يفيد منه الجانى أية فائدة فتقوم الجريمة مع ذلك ، وهذه قاعدة عامة على الجرائم كافة .

وسنعالج ركن الضرر على خطوات ثلاث فنبحث أنواع الضرر ، ثم ضابطه ، ثم الضرر المترتب على المحررات الباطلة والقابلة للبطلان .

المطلب الأول

أنواع الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون (١) . وهو على صور متعددة ، فمنه المادى والأدبى ، والمحقق والمحتمل ، والفردى والاجتماعى ، وأية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة ، وذلك على التفصيل الآتى :

اولا : الضرر المادى والادبى

الضرر المادى هو ذلك الذى يصيب الذمة المالية للمجنى عليه وهو الغالب فى العمل، كتزوير عقد بيع أو سند مديونية أو ورقة مخالصة . ويعتبر الضرر المادى قائماً ، ولو تم تزوير السند بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه ، مادام من شأن ذلك الإضرار بالمجنى عليه ، عن طريق تسهيل الوصول إلى الحق وجعله أقل قابلية للمنازعة فيه (٢) . ومن ذلك ماقضت به محكمة النقض من أنه يعد تزويراً اصطناع كشف حساب يحمل

---

(١) راجع نقض ١٩٣٦/٢/١٠ المحاماه س ١٧ عدد ٤ ص ٨ .

(٢) بلانش ج ٣ فقرة ١٤٦ .

توقيعاً للمجنى عليه إثباتاً لدين متنازع فيه ولو كان الدين صحيحاً فى جوهره [١]. بينما أنه لا محل للقول بتوافر الضرر إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح ثابت غير متنازع فيه [٢].

أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو ذلك الذى لا يمس الذمة المالية للمجنى عليه مباشرة ، بل يمس سمعته أو اعتباره أو حتى حريته فى التصرف ، كتزوير عقد بيع على شخص ، ولو كان الثمن مناسباً أو يتجاوز قيمة الشىء المبيع ، وقيل عنه فى العقد إنه لم يدفع بعد . ومن أظهر صور الضرر الأدبى تزوير خطاب يتضمن أموراً خادشة بكرامة من نسبت إليه ، أو تزوير خطاب تهديد ونسبته إلى شخص ما لإرساله إلى ثالث انتقاماً ممن زوّر عليه ، أو كتزوير عقد زواج بسيدة [٣] ، أو كانتحال اسم شخص معين فى تحقيق جنائى ، على نحو ما بيناه فى حينه [٤] .

ومن صور الضرر الأدبى أيضاً ما يترتب على التزوير فى المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة فيها [٥] .

ثانيا : الضرر المحقق والمحتمل

يعتبر الضرر متوافراً حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ، ومهما كان احتماله ضعيفاً . أو بحسب تعبير محكمة النقض إن احتمال حصول

---

(١) نقض ١٩٤١/١١/٢٤ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٠٨ ص ٥٨٧ وراجع أيضا نقض ١٩١٤/٩/١٩ مج س ١٦ رقم ٣ و ١٩٣٧/٥/١٧ ملحق القانون والاقتصاد س ٧ رقم ٨٧ ص ٩١ .

(٢) نقض ١٩٢٣/٥/٢٢ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢ .

(٣) نقض ١٩١١/١٠/١٤ مج س ١٣ رقم ٥ ص ١١ ،

(٤) ص ١٠١ ، ١٠٣ .

(٥) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٧ ص ٨٣٣ و ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ رقم ١٢٧ ص ٦٧٣ .

الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسمياً أم عرفياً (١) .

ويتحقق الضرر على وجه يقينى باستعمال السند المزور فعلا ، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هى جريمة الاستعمال . ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا ، أو بعبارة أدق على قدر احتمال تضرر المجنى عليه منه إذا ما استعمله الجانى ، لأن الضرر وثيق صلة بفعل الاستعمال دون التزوير .

ولذلك اعتبرت المحاكم عنصر الضرر متوافراً فى تزوير سند بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالا (٢) ، وفى تزوير عبارات وإمضاء لشخص ، لمجرد أن من المحتمل استعمال الورقة المذكورة للمضاهاة عند اللزوم (٣) .

والعبرة فى تقدير احتمال الضرر من عدمه هى بوقت ارتكاب التزوير . فإذا كان الضرر وقتئذ محتملا دخل الفعل فى دائرة التزوير المعاقب عليه ولو جدت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفى هذا الاحتمال . ومن ثم اعتبرت المحاكم ركن الضرر متوافراً فى واقعة تغيير تاريخ استحقاق الدين ولو سدد المدين الدين قبل المطالبة به (٤) ، وفى واقعة تزوير سند رغم تنازل من أنشىء لصالحه السند المزور عن التمسك به (٥) . وقد حمل ذلك بعض الشراح على

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٩١ و ٥ /١٩٦٥/٢ س ١٦ رقم ٢٩ ص ١٢٩ و ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ رقم ١٦ ص ٩١ و ١٩٦٧/٥/٩ رقم ١٢٢ ص ٦٣٤ .

(٢) نقض ١٩١٩/١٢/١٣ مج س ٢١ رقم ٣٩ .

(٣) نقض ١٩٢٣/٦/٢ المحاماة س ٤ رقم ٢٣٣ ص ٤٢٧ .

(٤) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٤١ ص ١٩٧ .

(٥) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٠٨ ص ٣٥٦ و ١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٩ ص ٨٦٣ .

القول بتوافر ركن الضرر متى كان محتملا وقت تزوير السند ولو عمد المزور إلى تمزيقه فيما بعد [١] .

ثالثا : الضرر الفردى والاجتماعى

الضرر الفردى أو الخاص هو ذلك الذى يصيب شخصاً أو هيئة معينة بالذات، أما الضرر الاجتماعى أو العام فهو ما يصيب الصالح العام فى مجموعه . وجميع صور الضرر التى مرت بنا حتى الآن من مادية أو أدبية ، ومن محققة أو محتملة قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية . فتزوير صراف فى قسيمة توريد لاختلاسه المبلغ المورد يترتب عليه ضرر اجتماعى وفى نفس الوقت مادى ، أما تزوير محقق فى محضر تحقيق لمساعدة الجانى على الإفلات من جريمة فيترتب عليه ضرر اجتماعى وأدبى هو الإخلال بالثقة الموضوعة فى محضره ، فضلا عن الإخلال بالعدالة ، وبمبدأ مساواة الجميع أمام القانون .

وأظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزوير المحررات الرسمية هو ذلك الضرر الأدبى أو المعنوى . إذ يهم المجتمع دائماً أن يكون ما يدون فى المحررات الرسمية صحيحاً وعنواناً على الحقيقة ، وأى عبث فيها يؤدى إلى الإخلال بالثقة العظمى التى يجب أن تكون محلا لها . ولذلك فإن الفقــــه والقضاء متفقان على أن الإخلال بهذه الثقة كاف وحده لتكوين ركن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية[٢] . ولذلك قضى بالإدانة فى تزوير محررات رسمية كثيرة مثل عقد زواج[٣] ، وورقة إخلاء طرف[٤] ، وكشف طبى رسمى [٥] ، ودفتر

(١) جارسون المرجع السابق فقرة ١١١ وجارو ج ٤ فقرة ١٤٦٧ .

(٢) راجع نقض ١٩٣٤/٥/١٤ رقم ١١٩٥ س ٤ فى مج س ٣٥ عدد ٢٠١ و ١٩٤٢/١/٥ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٢ و ١٩٥٠/٥/٢٩ قانون العقوبات مذيلا ص ١٣٠ و ١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٨٩ ص ١٠٦٧ و ١٩٥١/١١/٢٠ س ٣ رقم ٧٥ ص ٢٠٢ .

(٣) نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٥ ص ١٢ .

(٤) نقض ١٨٩٦/١٢/١٩ القضاء ٤ ص ٣١ .

(٥) جنايات مصر فى ١٩٠٠/٤/١٩ الاستقلال ٤ ص ٤٢١ .

تصديقات إحدى المحاكم(١)، وعريضة دعوى(٢)، وتصريح سفر بتغيير رقم القطار(٣) . رغم ما دفع به فى هذه الصور وأمثالها من انتفاء الضرر المادى أو الفردى .

أما فى المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائماً ضرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها ، وسنتعرض الآن لبحث ضابط ، لعله أبرز ما يستعان به فى هذا التحديد ، ألا وهو ضابط قيمة المحرر فى الإثبات .

المطلب الثانى

ضابط الضرر

وضع الفقيه جارو ضابطاً معروفاً لتحديد الأحوال التى يصح فيها القول بالعقاب على التزوير فى المحررات عموماً ، بجعله متوقفاً على قيمة المحرر فى الإثبات ومرتبطاً بها (٤) . وهو يجعل هذا القيد أو الضابط متصلا بالركن المادى للجريمة ، أو بعبارة أدق بنوع المحرر وطبيعته ، الذى إذا وقع عليه فعل التزوير قامت الجريمة(٥) . وترى غالبية الفقه فى هذا القيد ضابطاً صالحاً للاستعانة به فى تحديد الأحوال التى يتوافر فيها الضرر بوصفه عنصراً مستقلا فى الجريمة . ولا ينبنى على تغيير موضعه من البحث على هذا النحو اختلاف

---

(١) نقض ١٩١٥/٦/١٩ الشرائع ٢ عدد ٣١٧ .

(٢) نقض ١٩٢٣/١/٢٤ المحاماة ٤ عدد ٢٥١ .

(٣) نقض ١٩٣٠/٢/١٣ الموسوعة جـ ٢ فقرة ١٨٠ ص ٤١٠ .

(٤) جارو جـ ٤ فقرة ١٣٦٤ وما بعدها .

(٥) ولذلك يحد جارو من نطاق قاعدته بقيد متصل بطرق التزوير ، فيستثنى من نطاق تطبيقها التزوير بوضع إمضاء مزور أى باغتصاب شخصية الغير أو بإخفاء الجانى شخصيته الحقيقية ، باعتباره كافياً وحده لقيام الجريمة مهما كان نوع المحرر الذى وقع فيه ، وبشرط توافر القصد الجنائى . وذلك لأن انتحال الشخصية يتضمن دائماً إسناد صفة أو حالة غير صحيحة إلى صاحب الشخصية المنتحلة .

فى النتائج ، بل إن دراسته مع عنصر الضرر تجعل من الأيسر تقديره وتفهم ما يبغيه هذا الشارح من وضعه .

ويرى جارو أن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى تؤيد وجهة نظره ، فهى تنص على عقاب التزوير المعنوى فى المحررات « سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو إثباته فيها » إذ أن لفظ الإثبات **Constatation** الوارد بالمادة ينطوى على قيد عام يسرى على صور التزوير المعنوية والمادية معاً ، وفى المحررات الرسمية والعرفية على السواء .

وتقابل عبارة المادة ١٤٧ ع . ف عبارة وردت فى المادة ٢١٣ من قانوننا ، وهى تعاقب على التزوير « بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها » ، وقد سلفت عند دراسة طرق التزوير المعنوى .

وسنبحث أمر هذا الضابط فى فرعين نخصصهما لماهية الضابط ، ثم لتقديره .

الفرع الأول

ماهية الضابط

يقتضى الضابط الذى وضعه جارو القول بعدم قيام جريمة التزوير إلا إذا كان محلها محرراً معداً بحكم طبيعته أو محتوياته لإثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية ، أى محرر يكون صالحاً لأن يتخذ دليلا فى ظرف من الظروف . أما إذا كان المحرر غير معد للإثبات ، ولا يصلح بحكم طبيعته أو محتوياته دليلا فى أى ظرف من الظروف فلا جريمة . ويصلح المحرر للإثبات إذا كان من شأنه أن يولد عقيدة مغايرة للحقيقة عند من يقدم إليه ، ولا يشترط فيه أن يكون دليلا كاملا طبقاً للقانون المدنى ،

ولا حتى مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يكفى من الوجهة الجنائية أن يكون له فى ظرف معين شىء من قوة الإثبات ، بأن يصلح أساساً لاكتساب حق أو حالة أو صفة قانونية .

وتقدير مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة قانونية ، مسألة موضوعية صرف.

وهذا الضابط يوجد تقابلا واضحاً بين الدليلين الشفوى والكتابى. فكما أنه لا عقاب على الكذب الشفوى إلا إذا حصل طبقاً للأوضاع المقررة لاعتباره دليلا قانونياً بأن توافرت فيه أركان الشهادة الزور ، فكذلك لا عقاب على الكذب المكتوب إلا إذا توافرت له الأوضاع التى تجعل منه دليلا قانونياً مقبولا فى إثبات شىء مما تقدم .

وقد رتب جارو على قاعدته بعض النتائج التى يمكن الاسترشاد بها فى حل جانب هام من مشكلات التزوير وهى[١] :

اولا : لا جريمة إذا لم يصلح المحرر المزور بطبيعته أساساً لاكتساب حق أو حالة أو صفة ، أو نقلها من شخص إلى آخر ، أو لإثبات شىء مما تقدم .

---

(١) للمزيد فى ركن الضرر فى التزوير راجع جارو جـ ٤ فقره ١٢٦٤ إلى ١٣٦٨ وأحمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٥ وما بعدها والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٣٥ والموسوعة جـ ٢ فقره ١٩٥ إلى ١٩٨ ص ٤١٦ وما بعدها ومحمود إبراهيم « الخاص » ص ٣١٤ وما بعدها وعمر السعيد رمضان « الخاص » طبعة ١٩٦٥ ص ١١٧ وأحمد فتحى سرور « الخاص » طبعة ١٩٦٨ فقره ٢٢٣ ص ٢٩١ ومحمود نجيب حسنى « الخاص » طبعة ١٩٧٢ فقره ٢٧٢ ص ٣٤١ وحسن صادق المرصفاوى « الخاص » طبعة ١٩٧٥ ص ١٢٨ وعبد المهيمن بكر طبعة ١٩٧٧ فقرة ١٩٦ ص ٤٩٢ وحسين المؤمن « المحررات» طبعة ١٩٧٥ ص ١٤٧ .

ثانيا : لا جريمة إذا حصل تغيير الحقيقة فى أمر أو بيان لم يعد المحرر لإدراجه فيه أو إثباته به ، كما إذا وقع التغيير فى بيانات جانبية أو إضافية لم ينشأ المحرر لها خصيصاً .

ثالثا : لا جريمة إذا صدر المحرر من موظف غير مختص بتحريره مكانياً أو نوعياً ، لأنه لا قيمة له حينئذ فى إثبات ما ورد به .

رابعا : لا جريمة إذا وقع تغيير الحقيقة فى أوراق لا تصلح حجة على الغير بل على صاحبها فقط ، بأن كانت عرضة للفحص والتمحيص ، مثل كشف حساب أو مذكرة أو فاتورة أو ما أشبه ، وذلك ما لم تقدم مستندات مزورة تأييداً لها ، لأنها قد تصلح فى هذه الحالة الأخيرة أساساً للمطالبة بما ورد فيها .

وقد وجدت هذه النظرية صدى كبيراً لها فى بعض أحكام القضاء الفرنسى التى استندت إليها فى القول بانعدام التزوير فى سند عرفى لا يحمل توقيعاً (١) ، وشهادة طبية (٢) لأنهما لا يصلحان بطبيعتهما أساساً لاكتساب حق (النتيجة الأولى) .

كما قضت بالبراءة فى إثبات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته فى دفتر الوفيات (٣) ، وعلى إثبات أن المتعاقد فى عقد رسمى بالغ أو عاقل أو رشيد أو متزوج أو من أرباب الأملاك (٤) ، لأن هذه المحررات غير معدة لإثبات مثل هذه البيانات المشوبة بتغيير الحقيقة (النتيجة الثانية) .

---

(١) نقض فرنسى فى ١٨٤٩/٧/٢٤ مشار إليه فى جاور ج ٤ فقرة ١٣٦٥ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٩٢٥/٦/١٨ سيرى ١٩٢٦ - ١ - ص ٩٢ .

(٣) نقض فرنسى فى ١٨٠٨/٧/٢٨ موسوعات داللوز « تزوير » رقم ٢٧٣ .

(٤) نقض فرنسى فى ١٨٤١/٤/٣٠ موسوعات داللوز « تزوير » رقم ١٤٩ .

كما قضت بذلك فى التغيير بزيادة الكمية والثمن فى فواتير خاصة بأشياء موردة أو مصنوعة[١] ، وفى زيادة المبالغ التى يستحقها محضر محكمة فى كشف حساب مقدم منه[٢] ، لأن هذه المحررات الأخيرة ليست حجة على الغير بل عرضة للفحص والتمحيص (النتيجة الرابعة) .

كما وجدت القاعدة كذلك صدى لها واضحاً فى الكثير من أحكام القضاء المصرى . فمثلا نجدها تقرر أنه إذا كان تغيير الحقيقة لا يمس من قيمة المحرر فى الإثبات شيئاً فلا تزوير ، ومن ذلك أن يكون ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع أحداً ، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية كإضافة عبارة على عقد عديمة الجدوى [٣] . كما قررت أنه إذا كان التغيير الواقع فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فى الإثبات فلا يصح اعتباره تزويراً [٤] . وكذلك إذا كانت الورقة المدعى بوقوع التزوير فيها مشوهة تشويهاً بحيث لم يعد لها قيمة فى نظر إنسان ، لأن هذا التزوير لا يمكن أن يترتب عليه ضرر بعد انعدام ذاتية الورقة [٥] .

وإذا توصل الدائن إلى الحصول على ورقة مخالصة صادرة منه واستبدلها بورقة أخرى بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى بنفسيهما فلا تكون الواقعة تزويراً ، وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية فى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى

---

(١) نقض فرنسى فى ١٨٥٤/٥/٣١ دالloز ١٨٥٥ - ١ - ٢٩٩ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٨٦٠/٩/٧ موسوعات دالloز « تزوير » رقم ١٢٦ .

(٣) نقض ١٩٣٣/١١/٣ المحاماة س ١٤ ص ٨٧ عدد ٥٢ .

(٤) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ المحاماة س ١٣ عدد ٦٠٢ ص ١١٨٨ .

(٥) نقض ١٩٣٥/٢/٤ مج س ٣٤ عدد ٧ ص ٣٠٩ .

فرق . أما إذا كان بين المخالصتين أى فرق ولو فى توقيع الشهود فالاستبدال يكون تزويراً بتشويه الدليل إضراراً بصاحب الحق فيه[١] .

كما قضى بالبراءة فى تزوير كتاب توصية وشهادة بحسن السير والسلوك[٢] وشهادة طبية[٣] لانعدام قيمة هذه المحررات فى الإثبات ، وفى انتحال المتهم لاسم كاذب فى محضر التحقيق لأنه غير معد لإثبات الاسم[٤] . وفى تحرير مستخدم فى شركة لفواتير مزورة بقيمة البضائع التى يختلسها لحساب الشركة والمبالغ التى يصرفها ، لأن هذه الفواتير والكشوف من صنع المستخدم وعرضة للمراجعة والتمحيص[٥] . بل توسعت أحياناً المحاكم توسعاً غير مقبول ، فبرأت فى تزوير جانب هام من البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وعقود الزواج ، على نحو ما سنبينه فيما بعد

وعلى العموم يبدو من استقراء أحكام محاكمنا أن الكثير منها يستهدى فى تحديد توافر الضرر بقاعدة جارو صراحة أو دلالة ، مستعيراً بعض عبارات الشارح ، مثل قوله إن المحرر له قوة الإثبات أو يصلح للاحتجاج به ، أو أساساً للمطالبة بالحق الوارد به ، أو أنه حجة على المجنى عليه ، أو أنه معد أو غير معد لإثبات ما جاء به ، ونحو ذلك من العبارات التى لا يخرج مدلولها عن رغبة الاستهداء بالفكرة الأساسية فى القاعدة[٦] .

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ المحاماة س ١٤ عدد ٢١ ص ٤٦ .

(٢) راجع استئناف مصر فى ١٩١٧/٢/١٢ مج س ١٨ ص ٩٨ ، والجيزة الجزئية فى ١٩٢٤/٢/٩ مج س ٢٩ رقم ٣٠ ص ٦٩ .

(٣) نقض ١٩٣١/٥/٢٨ رقم ٤٥ س ١ ق الموسوعة ج٢ ص ٤١٧ وراجع ما سيرد عند بحث صور التزوير المخففة .

(٤) راجع ماسبق فى التزوير بانتحال الشخصية ص١٠١ — ١٠٢ .

(٥) نقض ١٩٣٥/٦/٣٤ مج س ٣٧ رقم ١٣ .

(٦) راجع مثلا نقض ١٩٣٧/٣/٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٥٩ ص ٥٥ و ١٩٤٠/٣/٢٥ ج ٥ رقم ٨٥ ص ١٥٤ و ١٩٤٦/٥/١٣ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧ .

الفرع الثانى

تقدير الضابط

لاقت قاعدة جارو فى ربط العقاب على التزوير فى المحررات بقيمتها فى الإثبات نجاحاً كبيراً فى مبدأ الأمر وديوعاً ملحوظاً بين جمهرة شراح القانون ، إلا أنها لم تسلم من اعتراضات جمة وجهت إليها .

فمن هذه الاعتراضات أنها تفرقة اجتهادية لا سند لها من قانون العقوبات غير عبارة فى نص الماده ١٤٧ ع . ف (تقابلها عبارة مماثلة لها فى نص م ٢١٣ من قانوننا) قاصرة على بيان طرق التزوير المعنوى فى أنواع معينة من المحررات (١) . أما بقية نصوص التزوير فتجهل التفرقة بين محررات لها قوة فى إثبات الوقائع ذات الأثر القانونى وبين محررات ليست كذلك .

بل إن هذه التفرقه رغم ارتباطها بنظرية الإثبات المدنية تطارح هذه الأخيرة جانباً ، وتحاول أن تضع قواعدخاصة بالمساءلة الجنائية تتضمن التوسع فى نظرية الإثبات المدنية ، طبقاً لحدود موضوعية بالغة المرونة ، هى حدود صلاحية المحرر لأن يكون أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق من عدمه . وكأنها فى النهاية « تخرجنا من مجهول إلى مجهول فبعد أن كنا نسائل أنفسنا متى يكون التزوير فى المحررات معاقباً عليه ، أصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخرى ، وهى متى يكون للمحرر من قوة الإثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحاً لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق[٢] » .

كما يؤخذ على الاستعانة بهذه القاعده فى تحديد الضرر أن هذا الأخير غير متصل بالضرورة بقيمة المحرر فى الإثبات ، فقد يكون للمحرر قيمة كاملة

---

(١) هى المحررات الرسمية والعمومية والتجارية والمصرفية .
(٢) أحمد أمين « المرجع السابق » ص ٣٥٠ .

فى الإثبات ولا يبدو الضرر مع ذلك متوافراً ، ولنضرب على ذلك أمثلة منتزعة من الواقع :

— باع زيد أرضه بعقد صورى غير ناقل للملكية ، وفضلا عن ذلك لم يسجله فبقيت له ملكية الأرض خالصة ، ولكنه عاد فزور عقداً يفيد شرائه ثانية لتلك الأرض جهلا منه بقيمة عقده الصورى . فهذا العقد المزور يعد ولا شك دليلا كاملا فى الإثبات ، ومع ذلك يتعذر القول بحصول ضرر للمجنى عليه من تزويره ، وهو ما انتهت إليه بالفعل المحكمة ، فقضت بعدم العقاب لانتفاء الضرر (١) .

— اصطنع شخص سنداً مثبتاً لدين على شخص وهمى يحمل توقيعاً كاذباً ، وقدمه لآخر موهماً إياه بصحته ، وتمكن بذلك من الحصول على مبلغ من المال من هذا الأخير . فهذا السند المزور تنبعث منه قوة الإقناع التى تجعل منه دليلا كافياً ، ولكن القضاء لم يعتبر الواقعة تزويراً فى محرر ، لأن هذا السند يستحيل أن ينشأ عنه بذاته ضرر لإنسان ما ، بل اعتبرها نصباً وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة (٢) .

— اصطنع شخص سنداً عرفياً بغية الوصول إلى حق له ثابت قانوناً ، وكان هذا الحق غير متنازع عليه بل ثابتاً بشكل قاطع ، فقضى بالبراءة لانتفاء الضرر رغم قيمة المحرر فى الإثبات (٣) . كما اصطنع شخص ورقة تخالص من التزام مسلم من الدائن بالتخالص منه ، فقضى بالبراءة لانتفاء الضرر(٤) ، وذلك رغم قيمة المحرر فى الإثبات .

---

(١) استئناف ١٩٠١/٢/٢٥ ج س ٤ ص ٢١ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٥/٢٢ مج س ٣٣ رقم ١٨٢ ص ٣٥٢ :

(٣) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢ .

(٤) نقض ١٩٣٧/٥/١٧ القواعد القانونية ج ٤ ص ٧٣ .

كما قيل أيضاً إن الاستعانة فى تحديد دائرة التزوير المعاقب عليه بضابط قيمة المحرر فى الإثبات يؤدى فى الكثير من الأحوال إلى تضييق تلك الدائرة تضييقاً مخلا بمصلحة المجتمع : فإن الأخذ به حتى نهايته يستوجب القول بقصر العقاب أولا على ما يعد تغييراً للحقيقة فى محرر مثبت لحق قانونى لا لواقعة مادية صرف ، مع أن هذه الواقعة قد يترتب عليها فى النهاية حق قانونى تكون وثيقة الصلة به . وهو يقصر العقاب ثانياً على مايعد تغييراً للحقيقة فيما يصلح من المحررات للإثبات وقت نظر الدعوى document d'origine ، لا ماقد تصلح له من باب المصادفة ونتيجة لظروف لاحقة لم تكن مرتقبة document de hasard ، مع خطورة ذلك ووضوح وجه الخطر فيه . فخطاب غرامى مزور قد لا يصلح لإثبات صفة أو حق أو حالة قانونية فى ظروف عادية ، ولكنه قد يصلح فى ظروف أخرى غير متوقعة ، دليلا فى دعوى ثبوت نسب أو تعويض أو نحوهما .

ولذلك نجد شارحاً مثل جارسون يحاول الحد من قيد جارو الخاص بقيمة المحرر فى الإثبات ، بقوله بأن التزوير بتقليد الخطوط أو الإمضاءات ينبغى العقاب عليه دائماً ، لما ينطوى عليه من الكشف عن خطورة خاصة لدى الجانى . وهو تحديد يعاب عليه من جديد التحكم وانعدام السند التشريعى ، وذلك عين مايعاب على القاعدة الأصلية(١) .

ويبدو هذا القصور فى العقاب فى بعض صور تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، ومن ذلك البيانات التى لم تعد من الأصل لإثباتها ، والتى يذهب ضابط جارو إلى القول بانتفاء التزوير فيها . ومن أمثلة ذلك ماقضى به بعض المحاكم من انعدام التزوير فى تغيير السن فى عقود الزواج ، ولو كان ذلك

---

(١) جارسون المرجع السابق م ١٤٧ فقرة ١٨٤ .

لإخفاء المانع القانونى المستمد من الصغر [١] ، وهو الأمر الذى دعا المشرع إلى التدخل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الذى رددت أحكامه ـ فيما بعد ـ المادة ٢٢٧ ع وهى تعاقب على التزوير فى هذه الحالة بنص صريح . ومن أمثلتها أيضاً ما قضى به بعض الأحكام من انتفاء التزوير فى إدعاء إمرأة أنها بكر فى عقد زواج ، حالة كونها فى عصمة رجل آخر لأن عقد الزواج غير معد لإثبات هذه الصفة [٢]. ومن القول بعدم العقاب على تغيير بعض البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيات حتى ما تعلق منها بإسناد المولود إلى والديه ، لأن ذلك أعدت له الإعلامات الشرعية لا هذه الدفاتر .

ولذلك نجد أن اتجاهاً آخر من أحكام قضائنا يميل إلى التوسع فى العقاب فى مثل هذه الصور عن طرق مختلفة سواء فيما يتعلق بالمحررات الرسمية أم العرفية .

فيما يتعلق بالمحررات الرسمية يعاقب عن طريق التوسع فى تحديد البيانات التى يجب أن يشملها المحرر ، والقول بأنه قد أعد لبيانها جميعاً وهو ما يكفى للعقاب . ومن ذلك ماذهب إليه قضاء النقض من أن دفاتر قيد المواليد وإن لم تكن حجة فى ثبوت النسب — لأن ذلك مرجعه إلى الإعلامات الشرعية — إلا إنها معدة لبيان حقيقة الاسم المعطى للمولود والجهة التى ولد فيها وتاريخ الميلاد واسم الوالد ومحل إقامته وصناعته وجنسيته ، لا لبيان اسم المولود وتاريخ الميلاد فحسب ، وأن كل تغيير فى هذه البيانات يعد تزويراً معاقباً عليه . وذلك لأن « وجوب إثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية

---

(١) مثلا نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و١٩٣٠/٦/١٩ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ وراجع ماسبق عند بحث صور التزوير المخففة .

(٢) استئناف ١٩١٢/١/١١ مج س ١٣ ص ١٣١ .

لاعتبارات ملحوظة شيء ، ومدى قوة الورقة فى الإثبات فى شأن من الشئون شيء آخر (١) .

ومنه ماذهب إليه قضاء النقض أيضاً من أن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما يعد فى القانون تزويراً فى ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه ، مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى إثبات نسب الطفل(٢) .

ويشبه هذا القضاء ما أخذ به بعض الأحكام من الإدانة فى حالة تغيير السن فى عقود الزواج لإخفاء المانع القانونى المستمد من صغر السن ، وذلك قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ (٣) ، وفى حالة التقرير كذباً فى عقود الزواج بالخلو من الموانع الشرعية (٤) . وهذا الاتجاه الأخير يتمشى إلى حد ما مع الأخذ بقاعدة افتراض الضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، نتيجة الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، وهو مايغنى عن تلمس أضرار أخرى فى ضوء قيمة المحرر فى الإثبات كما قال بها جارو .

---

(١) نقض ١٩٤٦/٤/٨ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٧٩ ص ١٣٠ ، وراجع أيضاً نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مج س ٤١ رقم ١٦٥ و ١٩٤١/٢/٣ مج س ٤٢ رقم ١٨٠ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٨ رقم ٨٠٦ س ٢٢ ق .

(٣) نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥٠٤ ص ٨٦٠ و١٩٣٠/٦/١٩ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ .

(٤) نقض ١٩٢٤/١١/٦ مج س ٢٧ رقم ١٦ ص ٢٦ و ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٦ و ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ رقم ٦٣ ص ٣١٣ .

وفيما يتعلق بالمحررات العرفية يميل هذا الاتجاه الثانى من القضاء إلى القول بإمكان البحث عن مدى تحقق الضرر أو احتماله استقلالا كذلك عن نظرية الإثبات . ومن ذلك ما قضى به من إدانة المتهم فى تزوير عقد زواج عرفى على سيدة (١) ، لتوافر الضرر المادى والأدبى وبصرف النظر عن قيمة مثل هذا العقد فى الإثبات .

وأظهر من ذلك ما قضى به من إدانه متهم بالتوقيع على شكوى فى حق آخر بإمضاء نسبها زوراً إلى شخص ثالث . وقد ذهبت فى أسبابها محكمة النقض صراحة إلى القول بأن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى حصل فيها التغيير سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، بل كل مايشترط فيه هو أن يحصل تغيير للحقيقة بقصد الغش ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير أو احتمال ضرر(٢) ،

ويبدو هذا الاتجاه الثانى أكثر وضوحاً فى بعض الأحكام الحديثة عنها فى القديمة سواء فى مصر أم فى فرنسا(٣) .

* * *

وفى الواقع إن تقدير توافر الضرر من عدمه فى تزوير المحرر فى ضوء قيمته فى الإثبات يوجب التفرقة فى تقديرنا بين فرضين : فرض ظهور الضرر ووضوحه ، وفرض غموضه وتأرجحه بين الوجود وعدمه .

---

(١) نقض ١٤/١٠/١٩١١ مج س ١٣ رقم ٥ .

(٢) نقض ٣/٥/١٩٣٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٥ .

(٣) راجع دونديبه دى فابر Chronique de Jurisprudence «مجلة العلم الجنائى والقانون الجنائى المقارن» لسنة ١٩٣٦ ص ٧١ وما بعدها .

فالضرر يكون ظاهراً جليـــاً من تغيير الحقيقة فى نوعين من المحررات : —

أولهما المحررات الرسمية : وقد جرى الرأى فى هذه المحررات على القول بأن مجرد تغيير الحقيقة فيها يخل بالثقة الخاصة التى ينبغى أن تكون هذه المحررات أهلا لها . ومع ذلك فإن ضابط الضرر الذى وضعه جارو ، وهو مدى قيمة المحرر فى الإثبات ، يظل فى نظرنا قائماً ومفيداً للاهتداء به فى بعض صور التزوير فى هذه المحررات ، وذلك مثلا عندما يلحق تغيير الحقيقة بياناً غير جوهرى فى هذه المحررات كسيدة تدعى للشهادة فتغيّر عمرها الحقيقى أمام المحقق أو القاضى لمجرد عدم الرغبة فى كشف عمرها الحقيقى . أما إذا غيّر شاهد قاصر عمره لكى يتظاهر ببلوغ سن الرشد فإن الوضع يصبح مختلفاً حيث يصبح بيان العمر جوهرياً وذا صلة بأوضاع تأدية الشهادة وظروفها .

كما تظهر فائدة ضابط جارو عند تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية ، ولو وقع التغيير فى محرر رسمى ، مثل الإقرار الفردى فى عريضة دعوى مدنية ، ولو أصبحت العريضة ورقة رسمية بالتأشير عليها من قلم الكتاب (١) ، وكذلك الشأن عند تغيير الحقيقة فى بيان غير جوهرى فى إعلان عريضة دعوى مدنية .

ومن هذا القبيل نجد أن محكمتنا العليا تقرر فى قضاء لها أنه من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته (٢). فإذا كان مستشار الإحالة قد أمر بألا وجه

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢١ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٠ ص ٤٦٢ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٣ ص ٢٤٥ .

لإقامة الدعوى لأنه اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول — التابع — مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذا الإعلان ، بل هى من نافلة القول ولا يترتب على ورودها أو إغفالها صحة الإعلان أو بطلانه ، فإن النعى على هذا الأمر بأنه قد أخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد (١) .

ويشبهه ما قضى به من أن إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج لا ينطوى على جريمة تزوير ، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة . ولأن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج ، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل مثل هذا الشرط (٢) .

ومثل ذلك أيضاً إشهاد الطلاق فإنه غير معد لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه . ومن ثم فإنه اذا أثبت المأذون على لسان الزوج أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها ، فإن هذا الإثبات لا يعد تزويراً لأنه ليس حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء (٣) .

ويمكن الاهتداء بنفس الضابط بالنسبة لأوراق رسمية أخرى . ومن ذلك مثلا عند عدم التزام الشاهد بذكر الحقيقة فى محضر التحقيق أو المحاكمة ، فهو قد يكون جريمة على حدة لكن يتعذر اعتباره تزويراً معنوياً ، لأن هذا المحضر أو ذاك معد لإثبات محض صدور هذه الأقوال فى حد ذاتها ، وتطابقها مع الصدق والحقيقة .

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٧٨ ص ٨٣٠ .
وراجع نقض ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ رقم ٦٥ ص ٣٤٠ .
(٢) نقض ١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٦ ص ١٧٦ .
(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢ .

كما تظهر هذه الفائدة عند بحث موضوع صورية العقود ولو تضمنت هذه العقود أوراقاً رسمية ، فإن هذه الصورية لاتخضع للعقاب رغم الإخلال بالثقة الموضوعة فى المحرر الرسمى ، لأن هذا المحرر معد لإثبات مجرد حصول العقد على النحو الوارد به لا لإثبات جدية التعاقد ، أو صحته ، أو مشروعيته ، أو دوافعه الحقيقية . . .

وثانيهما المحررات العرفية : فإنها تصلح موضوعاً للتزوير لتوافر ركن الضرر المحقق أو المحتمل متى كان القانون يعترف لها بقوة معينة فى إثبات ماورد بها من بيانات ، ويستوى فى ذلك القانون المدنى ، أم التجارى ، أم قانون المرافعات ، أم قوانين الأحوال الشخصية ، أم قوانين الضرائب . . وبشرط أن تخرج هذه البيانات عن دائرة الإقرارات الفردية التى لاتعد بحسب الأصل تزويراً على ما وضحناه آنفاً(١) .

ومن هذه الأوراق العقود ، وسندات المديونية ، والكمبيالات ، والسندات الإذنية ، والشيكات ، والمخالصات ، وعقود الزواج العرفية بصرف النظر عن مدى صحتها أو آثارها ، والمعاملات بوجه عام أياً كان نطاقها أو صيغتها ، والدفاتر التجارية والعادية . . . فكلما توافر عنصر تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل المطلوبة مع توافر عنصر الضرر على النحو الذى وضحناه كلما صح القول بالعقاب .

والضرر يكون على العكس من ذلك غامضاً متأرجحاً بالنسبة لأنواع مختلفة من المحررات العرفية التى تعترف لها القوانين بقوة إثبات محددة ، ولكنها قد تصلح مع ذلك أساساً للمطالبة فى ظروف معينة باكتساب حق أو حالة أو صفة ، أو مبدأ لثبوت شىء من هذا القبيل ، حسب وقائع كل حالة على حدة . ومن ذلك الخطابات والفواتير والدفاتر غير النظامية وكشوف الحسابات والشكاوى والعرائض والمذكرات والشهادات الطبية وشهادات

---

(١) راجع ماسبق فى ص ٧٩ — ٨٠ .

حسن السير والسلوك ، وفى الجملة كل ما قد يصلح فى وقت من الأوقات قرينة مقبولة فى مسألة من المسائل القانونية ، وقد لا يصلح شيئاً على الإطلاق . .

وتقدير توافر الضرر من عدمه فى هذه الحالة مسألة موضوعية تترك لسلطة القاضى ، وهو ما سلم به جارو كما قلنا . إلا أنه كثيراً ما يبدو من المفيد بل من الضرورى الاستهداء بمعيار ما لتحديد الضرر ، سعياً للوصول إلى حلول موحدة سوية تتفق وحكمة العقاب ، وإلا لو ترك الأمر لاجتهاد القضاة تركاً كلياً بلا ضابط يضبطه لتفاوتت آراؤهم فيه تفاوتاً كبيراً ليس من مصلحة العدالة فى شىء .

ولا يزال الضابط الذى قال به جارو معتبراً فى نظر الغالبية العظمى من الشراح الضابط المنشود فى وضع أساس للتزوير المعاقب عليه، على الأقل عند غموض الضرر والتباس القول بالعقاب مع عدمه ، وذلك رغم ما وجه إليه من اعتراضات[١].

ونلاحظ فى النهاية أن العبارات التى يستعملها جارو ، وغيره من الشراح الذين يأخذون بضابط قيمة المحرر فى الإثبات ، مثل أن المحرر قد يصلح دليلاً للإثبات فى ظرف معين أو أن له شيئاً من قوة الإثبات ، إنما هى عبارات مرنة تتسع للعقاب على كثير من الأحوال التى لا تقضى فيها المحاكم به تضييقاً لدائرته ، وهو تضييق لا يدنهى إليه بالضرورة هذا الضابط .

---

(١) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٤٨ ، ٣٥٢ وفتحى زغلول «التزوير» ص وما بعدها والموسوعة جـ ٢ فقره ١٩٠ ص ٤١٤ وفقرة ١٩٢ ص ٤١٥ ومحمود إبراهيم «الخاص» ص ٣١٦ وأحمد فتحى سرور «الخاص» طبعة ١٩٦٨ فقرة ٢٢٣ ص ٢٩٣ ومحمود نجيب حسنى «الخاص» طبعة ١٩٧٢ فقره ٣٧٤ ص ٣٤٤ .

كما يلاحظ من جهة أخرى أنه فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية، انتهت الأحكام التى استهدت بقيمة المحرر فى الإثبات إلى نتائج سليمة فى مجموعها ولم تكن محلا لاعتراضات رئيسية ، وقد استعرضنا جانباً منها فى صدر هذا المطلب فنحيل إليه . أما فيما يتعلق بتزوير المحررات الرسمية فإن الاخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها يعد وحده — فى غالب الأحوال كما بينا — ضرراً يغنى بذاته عن بحث قيمتها القانونية فى الإثبات .

المطلب الثالث

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان

من الأمور التى كثيراً ما تثير التساؤل مدى تحقق الضرر أو احتماله من تزوير محرر باطل أو قابل للبطلان . وأسباب البطلان متعددة تختلف فى المحررات الرسمية عنها فى العرفية .

اولا — البطلان فى المحررات الرسمية

ففيما يتعلق بالمحررات الرسمية يرجع جارو بطلانها إلى ثلاثة أسباب[1]:

أولا : عدم اختصاص الموظف المحرر لها بتحريرها أياً كان السبب : نوع المحرر (عدم اختصاص نوعى) أو مكان تحريره (عدم اختصاص مكانى) ، أو لوجود حائل قانونى يمنعه من تحريرها ، مثل صلة القربى بأحد أطراف العقد لدرجة معينة أو نحوها ، والتى تمنع الموثق من التوثيق فى بعض الشرائع وإلا وقع إجراؤه باطلا .

ثانياً : عدم أهلية الموظف المحرر لهذه الأوراق ، كما لو كان موقوفاً عن العمل أو معزولا منه بقرار إدارى .

---

(١) ج ٤ فقره ١٤٠٠ وما بعدها.

ثالثاً : إهمال الاجراءات التى نصت عليها القوانين واللوائح .

* * *

وأياً كان سبب البطلان فإن المحرر يظهر فى غالب الأحايين كما لو كان صحيحاً غير مشوب بعيب ، لأنه يندر بين الناس من يستطيع تبين بطلان هذه المحررات ، وذلك من شأنه أن يحمل على القول بتوافر الضرر كقاعدة عامة . أما إذا كان بطلان المحرر ظاهراً لا يخدع أقل الناس خبرة ودراية بأمور المحررات الرسمية فلا محل للقول بالعقاب ، ومن ذلك نسبة صدور عقد زواج أو أمر إدارى إلى قاضٍ من القضاة ، وجلى أن هذا الفرض الأخير نظرى بعيد الوقوع فى العمل .

وقد عرضت على محاكمنا حالات قليلة من تزوير محررات رسمية باطلة قضى فى أغلبها بالإدانة لتوافر الضرر ، ومن ذلك تزوير عقد زواج رغم تمسك المتهم ببطلانه لإلغاء لائحة المأذونين القديمة وعدم صدور الجديدة[١] ، وفى تزوير شهادة ميلاد رغم بطلانها لإغفال بعض شروطها اللازمة لصبغها بالصبغة الرسمية[٢] ، وفى تغيير تاريخ الجلسة فى ورقة إعلان بالحضور رغم بطلانها لعدم ذكر انتداب الشخص المكلف بالإعلان فيها[٣] ، وفى تزوير معنوى فى إعلان صورة تنفيذية من حكم رغم أنه غير مستوفٍ للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات[٤] .

هذا حين أن أحكاماً أخرى قضت بالبراءة ، وذلك فى قضية مندوب محضر اتهم بتزوير إعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور ، لأنه

---

(١) نقض ١٩١٢/٤/٢٥ مج س ١٣ رقم ١١١ .
(٢) جنايات الاسكندرية فى ١٩٢١/٨/٩ مج س ٢٣ رقم ٦٧ .
(٣) نقض ١٩٠٨/٢/٢٩ مج س ٩ رقم ٥٧ .
(٤) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٦ ص ٨٨ .

لا اختصاص له فى إعلان الأحكام ولعدم اشتمال الإعلان على البيانات المطلوبة بما يلبنى عليه بطلانه[1] ، وفى واقعة تزوير فى إعلان عن بيع عقار محكوم بنزع ملكيته ، وذلك لعدم تصديق كاتب المحكمة على إمضاء صاحب المطبعة التى طبع فيها الإعلان على إحدى نسخ الصحيفة التى نشر بها ، طبقاً لما تقضى به اللوائح ؛ وهو ما يترتب عليه بطلانه[2] .

ثانيا - البطلان فى المحررات العرفية

أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية فهى تبطل لأسباب موضوعية أو شكلية. وأهم الأسباب الموضوعية نقص الأهلية أو انعدامها ، وفقدان ركن من أركان العقد ، ومخالفته للنظام العام أو حسن الآداب . أما الأسباب الشكلية المبطلة للعقود العرفية فهى استثنائية نادرة ، إذ الأصل فى العقود أنها رضائية لا يتطلب القانون شكلا معيناً لانعقادها ، والأصل فى المحرر أنه وسيلة للإثبات فحسب .

إنما قد يتطلب القانون استثناء وفى أحوال خاصة أن يتم المحرر العرفى على نمط معين ، مثل المادة ١٠٥ من القانون التجارى التى توجب فى تحرير الكمبيالة ذكر اليوم والشهر والسنة والمبلغ واسم الملزم بالدفع.... إلخ وإلا كانت باطلة بوصفها كمبيالة ؛ وأصبحت سنداً عادياً (م ١٠٨). وكذلك المادة ١٩٠ تجارى بخصوص البيانات الواجب ذكرها فى السند الإذنى .

وقد يكون العقد العرفى باطلا بطلاناً مطلقاً (كما فى حالة تصرف عديم الأهلية) ، أو نسبياً (ويقال له حينئذ قابلا للبطلان كما فى حالة تصرف ناقص الأهلية) . وقد يبطل السند بوصف معين ويصح بوصف آخر (كما فى حالة

---

(١) إحالة طنطا فى ١٩٠٧/٣/٢٨ مج س ٨ رقم ١١٤ ، ونقض ١٩١٣/٥/٢٤ الشرائع س ص ٢١.

(٢) نقض ٢٧ /١٩٣٢/٣ مج س ٣٤ رقم ١٠٦ .

المادتين ١٠٥ ، ١٠٨ تجارى الآنفى الذكر) . بل قد يبطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ، ويصح الاستناد عليه مع ذلك فى إثبات واقعة غير تلك التى أراد المتعاقدان إنشاءه لإثباتها فيه ، كعقد بيع يبطل باعتباره أداة لنقل الملكية لسبب من الأسباب ، ولكنه يعتبر سنداً بالثمن المدفوع .

ولقد تباينت الآراء فى حكم تزوير المحررات العرفية الباطلة، فمن الشراح من يرى أن البحث فى تزوير المحررات الباطلة متصل ببحث الجريمة المستحيلة، إذ يكون المزور قد استنفد نشاطه فى تغيير الحقيقة إضراراً بالغير ، وإنما استحال تحقق الضرر بالنظر إلى بطلان المحرر فحسب . ومن ثم يذهب إلى القول بقيام التزوير إذا ترتب عليه — رغم بطلان المحرر — ضرر ما، وبعدم قيامه — كجريمة تامة — إذا تعذر تحقق أى ضرر . ولكن يصح عندئذ أن تعد الواقعة شروعاً فى تزوير لتوافر أركان الشروع المعاقب عليه ، إذ خيبة أثر الجريمة ترجع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . أما إذا كان المحرر لم يستوف شرائطه بإرادة الفاعل واختياره فلا محل للقول حتى بقيام الشروع[1] .

ومن الشراح من ذهب إلى القول بانتفاء الضرر وبالتالى جريمة التزوير إذا كان البطلان يلحق المحرر من مبدأ الأمر ، وبتوافره إذا كان يلحق المحرر بسبب عدم إتمام اجراءات لاحقة لإنشائه ، كتزوير عقد بيع يعقبه امتناع أحد الطرفين أو أحد الشهود اللازمين عن التوقيع عليه[2] . ومنهم من قال بوجوب التفرقة بين البطلان المطلق والنسبى ، وبعدم توافر الضرر فى الأول ومن ثم بانتفاء التزوير ، وبقيام التزوير فى الثانى لاحتمال الضرر.

---

(١) جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقره ٢٢٥ .

(٢) راجع شوفو وهيلى ج ٢ فقره ٦٧٨ .

إلا أن الرأى الذى تأخذ به غالبية الفقه ، والذى نراه أولى بالاتباع هو أن تزوير المحرر معاقب عليه متى توافر الضرر بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه ، وعن مصدر البطلان أو نوعه ، وذلك كقاعدة عامة . اذ أن بطلان المحررات لا يتأتى الا برفع دعوى من أولى الشأن يظل مصيرها معلقاً فى كفة القدر حتى يقضى به أو لا يقضى بحسب الأحوال ، ولا أهمية فى ذلك لنوع المحرر أو نوع البطلان .

وانما يمكن القول استثناء بانتفاء الضرر اذا كان البطلان من الوضوح والجلاء بحيث لا يخدع أقل الناس خبرة ودراية بشئون التعاقد ، ومن ذلك خلو المحرر العرفى من توقيع المتعاقدين ، فقد استقر فى الأذهان أن خلوه من التوقيع يعدم قيمته فى الإثبات ، إلا إذا قيل بأنه محرر بخط يد الطرف الآخر ، وبأنه يصلح بالتالى مبدأ ثبوت بالكتابة ، فيمكن عندئذ القول بوقوع التزوير تحت طائلة العقاب إذا توافرت باقى أركان التزوير الأخرى من فعل مادى وقصد جنائى .

وهذا الفرض الأخير لا يتصور تحققه بسهولة فى العمل ، لأن من يقدم على مشقة تزوير محرّر ، ابتغاء مصلحة معينة ، لابد وأن يحاول إسباغ مظهر جدى على محرره يكون كافياً لخداع من يسعى لخداعهم من الناس ، وهو ما يكفى بدوره للوقوع تحت طائلة العقاب .

وهذا المذهب السائد ينطوى على التوسع فى أحوال العقاب ، وينتهى بترك تقدير مدى جدية المظهر الخارجى للمحرر وما يترتب عليه من ضرر ، إلى وقائع كل حالة على حدة ، باعتبار ذلك مسألة موضوعية لا قانونية (١) .

(١) للمزيد عن التزوير فى المحررات الباطلة راجع جارو المرجع السابق والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٣٠ ومحمود مصطفى «الخاص» طبعة ١٩٦٤ فقرة ١٣٥ ص ١٤٦ ومحمود إبراهيم ص ٣٢٣ وأحمد فتحى سرور فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٢ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٧٩ ص ٣٥٨ وحسن صادق المرصفاوى ص ١٣٥ وعبد المهيمن بكر فقرة ١٩٧ ص ٤٩٢ وحسين المؤمن ص ١٥٩ .

وتميل أحكام القضاء لدينا بصفة عامة إلى القول بالعقاب فى تزوير المحرر العرفى الباطل متى تحقق شرط الضرر المحقق أو المحتمل ، فنجدها تقضى بقيام التزوير حتى ولو انصب على تصرف صادر من قاصر (١) ، أو على بيع من مريض مرض الموت (٢) ، أو على بيع رغم ما قضى به من بطلانه وعدم نقله للملكية (٣) .

المبحث الثالث

القصد الجنائى

التزوير فى المحررات جريمة عمدية تتطلب لقيامها — بادىء ذى بدء — توافر القصد الجنائى العام أى انصراف إرادة الجانى إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

فينبغى أن يكون المزور عالماً أنه يغير الحقيقة ، أما اذا أثبت بيانات مغايرة لها عن جهل بها فلا تزوير ، وعالماً أن طريقة التزوير التى سلكها معاقب عليها ، وهو علم مفترض لأنه علم بالقانون . كما يفترض علمه بما ترتب على فعله من ضرر سواء علم ذلك بالفعل أم لم يعلمه نتيجة جهله بالقانون أو بأحكامه (٤) ، إذ على الإنسان أن يتحمل النتائج المألوفة المترتبة على فعله ، والتى تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن يتوقع حصولها سواء أتوقعها بالفعل أم لا ، كما هى القاعدة العامة فى تحديد رابطة السببية فى القانون .

---

(١) نقض ١٨٩٤/٢/٢٢ المحاكم س ٦ ص ٤٥١ و ١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س١٣ رقم ٢٩ ص ١٠٧ .

(٢) نقض ١٩٠٧/٤/١٣ الاستقلال س ٦ ص ٧٠ .

(٣) نقض ١٩٠٥/٨/١ الاستقلال س ٤١٤ .

(٤) راجع نقض ١٩٣٣/٥/١ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١١٢ ص ٧٥ و١٩٣٣/٦/٢٦ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٤٩ ص٢٩٩ ومج س ٣٥ رقم ١ ص ١

ويتطلب تزوير المحررات علاوة على ذلك توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة ، وهو ما عبّرت عنه المادة ٢١٣ « بقصد التزوير » ، والترجمة الفرنسية لها « بقصد الغش Frauduleusement » ، فما هو ؟

استعمل الشراح الفرنسيون عبارات مختلفة لتحديد هذا القصد الخاص ، فمن قائل إنه « نية الإضرار بالغير[1] » ، إلى قائل إنه الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره[2] ، إلى قائل إنه « نية الغش [3] » على اعتبار أنها أكثر اتساعاً وشمولاً من نية الإضرار ، إلى قائل أخيراً « إنه العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زوّر عليه[5] » .

وقد استعملت طائفة من أحكام محاكمنا عبارات مماثلة لما تقدم في تعريف هذا القصد أحياناً . إلا أن غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بأنه « نية استعمال المحرر المزور فيما زوّر من أجله » [6] . ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هـــذا التعريف الأخير ، واستقر عليه بشكل واضح ،

---

(١) شوفو وهيلي ج ٢ فقرة ٦٦٠ .

(٢) بلانش ج ٣ فقرة ١٤٧ .

(٣) جارو ج ٤ فقره ١٣٩٠ .

(٤) جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٣٩١ .

(٥) راجع احمد أمين ص ٣٩٣ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٥٨ ومحمود مصطفى فقرة ١٣٨ ومحمود إبراهيم ص ٢٨٧ ورمسيس بهنام ص ١١١ وعمر السعيد ص ١٢٩ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٨٥ ص٢٦٦ وأحمد فتحى سرور رقم ٢٠١ ص٢٦٩وحسن صادق المرصفاوى ص ١٣٦ وعبد المهيمن بكرفقرة٢٠٠ص٤٩٥.

ويرى محمد مصطفى القللى أن مجرد العلم بتوافر أركان التزوير — أي القصد العام — يكفى لقيام القصد الجنائى المطلوب فى تزوير المحررات ، لأن من تحصيل الحاصل اشتراط قصد الاستعمال مادام الاستعمال مفروضاً بحكم لزوم الضرر كركن مستقل ، إذ هو الوسيلة إليه ولايتصور حصوله إلا به «المسئولية» ص ١٥٦ .

لافرق فى ذلك بين نوع وآخر من أنواع المحررات(١). فهو كثيراً مايردد مثل قوله « إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها(٢) »

وأساس ربط القصد الخاص فى تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة . ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملا تحضيرياً لجريمة الاستعمال التى يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقى بالحظر ، والا فالتزوير مجرداً عن الاستعمال لايترتب عليه ضرر ، شأنه فى ذلك شأن أفعال تزييف المسكوكات وتزوير الأختام واالدمغات والعلامات إذا ماجردت من أفعال الترويج أو الاستعمال(٣) .

وتقدير توافر القصد الجنائى بشطريه من عدمه مسألة موضوعية لاقانونية .

استقلال القصد الجنائى عن الضرر

يترتب على ما تقدم أن يكون القصد الجنائى فى التزوير مستقلا عن ركن الضرر ، فقد يتحقق أحدهما وينتفى الآخر . فمن يزور على آخر سنداً

---

(١) راجع نقض ٤/٤/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١ و ٩/١/١٩٣٩ ج ٤ رقم ٣٢٨ ص ٤٢٤ و ٥/١/١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٣٤ ص ٦٠٤ و ١٣/٣/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣١٨ ص ٤٣٠ و ١٠/٤/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ و ٧/٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٩٧ ص ٣١٢ و ٣٠/١٢/١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٧٦ ص ١٠١٨ .

(٢) نقض ١٢/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٤٢ ص ٣٦٥ و ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١١٣ ص ٥٦٩ .

(٣) السعيد مصطفى « التزوير » ص ١٥٨ .

ظاهر البطلان لايخدع أحداً ، بقصد استعماله فيما أعد له ، يتحقق لديه القصد الخاص وإن انتفى الضرر ، حين أن من يزور على آخر سنداً ظاهر الإتقان بقصد إظهار براعته فى التقليد لا بقصد استعماله ينتفى لديه القصد الخاص ، وإن كان من المتصور أن يترتب عليه الضرر إذا ما وقع هذا السند المزور فى يد آخر بطريق المصادفة فاستعمله استعمالا ضاراً .

الباعث

متى توافر القصد الجنائى بشطرية العام والخاص فلا عبرة بعدئذ بنوع الباعث على ارتكاب الجريمة فى قيامها أو عدمه . والباعث هو الإحساس أو المصلحة التى حملت المزور على اقتراف التزوير [١] ، فسيان أن تكون هذه المصلحة هى تحقيق كسب مادى أو الانتقام من المجنى عليه أو كسب دعوى[٢] ، وإنما قد يؤثر الباعث فى العقوبة تشديداً أو تخفيفاً بوصفه ظرفاً قضائياً لا ركناً قانونياً فى الجريمة .

ولذا فإن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته ، ويترتب عليه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة وإن لم يحدث ضرراً خاصاً يلحق شخصاً معيناً [٣].

---

(١) راجع دونديبه دى فابر فقرة ١٢١ ص ٨٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٤/٤/١٠ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٣٣ ص ٤٥٥ و١٩٤٨/١١/٣ ج٧ رقم ٦٧٢ ص ٦٢٦ و ١٩٥٠/٢/٧ أحكام النقض س١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢ و ١٩٥١/١٠/٢٢ س ٣ رقم ٣٥ ص ٨٣و ١٩٥٥/٣/٧ س ٦ رقم ٢٠٠ ص ٦١٠ .

(٣) نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٥ ق (غير منشور) .

الفصل الثانى

فى أنواع تزوير المحررات

للتزوير الذى يقع فى المحررات أنواع رئيسية ثلاثة : —

فهو إما تزوير يقع فى محررات رسمية من موظفين عموميين ، وقد تحدثت عنه المادتان ٢١١ ، ٢١٣ ع ، وهو جناية .

وإما تزوير يقع فى محررات رسمية ولكن من غير موظفين عموميين وقد تحدثت عنه المادة ٢١٢ ع ، وهو جناية كذلك .

وإما تزوير يقع فى محررات غير رسمية أى فى محررات عرفية ويستوى وقوعه من موظفين أم من غير موظفين ، وتحدثت عنه المادة ٢١٥ ع ، وهو جنحة لاجناية :

وسنعالج كل نوع منها فى مبحث مستقل على التوالى .

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين

تحدثت عن هذا النوع من التزوير المادتان ٢١١ ، ٢١٣ ع : وأولاهما خاصة ببيان طرق التزوير المادى فى المحررات الرسمية وقد نصت على أن : «كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء أكان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة .. (إلى آخر طرق التزوير المادية التى سلف بحثها) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن ، وهى تقابل المادة ١٤٥ ع ف .

أما المادة الثانية فهى خاصة ببيان طرق التزوير المعنوى فى نفس هذا

النوع من المحررات ، وقد نصت على أنه « يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها . . . (إلى آخر طرق التزوير المعنوية التى سلف بيانها) . وهى تقابل المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ ع . ف .

ويشترط لانطباق هاتين المادتين ، علاوة على تحقق الأركان العامة فى التزوير ، تحقق ثلاثة أركان أو شرائط إضافية وهى :

١ — وقوع التزوير فى محرر رسمى .

٢ — من موظف عمومى .

٣ — أثناء تأديته لوظيفته .

وسنتناولها تباعاً .

أولا: المحررات الرسمية Ecritures publiques et authentiques

يطلق لفظ « محررات رسمية » على الأوراق التى يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو العمومية(١) . أو كما عبّرت محكمة النقض هى المحررات التى يجب أن يكون تحريرها مفروضاً على الموظف العمومى بمقتضى القوانين أو اللوائح(٢) .

وفى حكم آخر لها أعطت محكمتنا العليا للمحرر الرسمى تعريفاً واسعاً

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٤١٠ .

(٢) نقض ١٩٣٥/٢/٤ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١ .
وراجع نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ رقم ١١٥ ص ٢٩٧ .

فقالت « إن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسميـة لا يستمده من القوانين واللوائح فقط ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره ، أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتهـــا أو لإقرارها »(١) .

كما قالت محـكمة النقض فى حكم آخر « إن الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء أكان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أم السلطة التنفيذية أم القضائية ، ويستوى فى ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أم أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها »(٢) .

ولا يشترط كيما تسبغ الصفة الرسمية على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص ، ذلك أن الصفة الرسمية إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص. والرسمية تتحقق حتماً متى كانت الورقة صادرة أو منسوباً صدورها إلى موظف مختص بتحريرها ، سواء أكان أساس الاختصاص قانوناً ، أم رسوماً ، أم لائحة ، أم تعليماً ، أم بناء على أمر رئيس مختص ، أم طبقاً لمقتضيات العمل(٣) .

وقد أشارت المادة ٢١١ إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال كما

---

(١) نقض ١٠/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٩٣ ص ٥١٣ و ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٨ ص ٤٥٧ .

(٢) نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٠ ص ٥٥٩ .

(٣) نقض ٣/٤/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٧٧ ص ٤١٩ .

سلف ، ويقسمها الفقه السائد إلى أربعة أنواع وهى[1] : ـ

(أ) المحررات السياسية Actes politiques

هى تلك التى تصدر من السلطات الرئيسية تشريعية كانت أو تنفيذية . ومن أمثلتها القوانين والمراسيم والقرارات الجمهورية والوزارية والمعاهدات ، ويدخل بعضها فى حكم المادة ٢٠٦ التى سلف الكلام فيها ، ولا صعوبة فى الأمر إذ أن العقوبة واحدة فى الحالين .

(ب) المحررات القضائية Actes Judiciaires

هى تلك التى تقوم بتحريرها السلطات القضائية المختلفة وأعوانها . ومن أمثلتها محضر الجلسة[2]، وأعمال الخبير [3] ، ومحضر ضبط الواقعة[4] ، وصحيفة افتتاح الدعوى[5] ، وأوراق المحضرين[6]، ودفتر التصديق على الإمضاءات والأختام بالمحاكم[7] ، وفى الجملة كافة المحررات التى تتصل بمباشرة القضاء لوظيفته .

(ج) المحررات الادارية Actes administraitifs

هى تلك التى تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة سواء منها

---

(١) راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٤١١ وجارسون المرجع السابق فقرة ٤٦١ وسوفو وهيلى جـ ٢ فقرة ٦٧٧ .

(٢) نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ ملحق القانون الاقتصاد س ١٨ رقم ١٤٦ ص٢١٨

(٣) استئناف ١٨٩٩/١٠/١١ مج س ١ ص ٢١ .

(٤) نقض ١٩١٣/٥/٣ مج س ١٤ ص ١٩٢ .

(٥) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ للقواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٥٨ ص ٤٩٣ و ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥٠ ص ٦٧٤ .

(٦) نقض ١٩٠٥/١٢/٢ الاستقلال س ٥ ص ٥٧ .

(٧) نقض ١٩٠٥/٤/١ مج س ٦ رقم ٨٥ .

المركزية أم غير المركزية ، وهى أكثر الأنواع شيوعاً فى العمل ، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الكثيرة الخاصة بها .

وقد قضى بأنه تعتبر محررات رسمية من النوع الحالى شهادة الميلاد[١] والوفاة[٢] وحوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات[٣] ودفاتر صناديق التوفير[٤] ودفتر اشتراك كيلو مترى يخول السفر بقطارات مصلحة السكة الحديدية[٥] وإذن البريد[٦] ودفاتر الانتخاب[٧] والأحوال[٨] ورخصة القيادة[٩] وأوراق

---

(١) نقض ١٩/٤/١٩١٣ مج س ١٤ رقم ١٠٠ وذلك فى جميع بيانات شهادة الميلاد ومنها تاريخ الميلاد واسم المولود ، واسمى الوالدين (نقض ٢٦/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧٢ ص ٨٠٦) وليس كذلك البيانات التى لم تعدلها الشهادة مثل عنوان الوالدين أو اسم الطبيب المولد .

(٢) نقض ١٣/٥/١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٤ ص ٤٧٣ و٢٠/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٨ ص ٤٤٦ . وأيضاً ملخص شهادة الوفاة ورقة رسمية نقض ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ رقم ١٢٥ ص ٤٥٢ .

(٣) نقض ٢٢/٥/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٥ ص ٣٨ .

(٤) نقض ١/٥/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧ ص ٣١ .

(٥) نقض ٢٩/٦/١٩٥٣ رقم ١١٨٠ س ٢٣ ق و ٢١/٥/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٨ ص ٧٣٩ .

(٦) نقض ٢٤/١١/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ رقم ٣٣٨ ص ٩٢٢ .

(٧) استئناف ٤/١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٤٦ .

(٨) نقض ١/١٢/١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣١٦ ص ٥٩٣ .

(٩) نقض ٢٩/٥/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٢٣ ص ١١٨٥ .

تحقيق الشخصية[١] ودفتر السجن[٢] وأوراق الامتحانات[٣] وتذاكر السفر بسكك حديد الحكومة[٤] واستمارة حصر زراعة القطن ومحضر المقاس (ق رقم ٦١ س ١٩٤١)[٥] ومحررات مجالس المديريات[٦] والمجالس البلدية[٧] ومحاضر حصر التركات المحررة بمعرفة المختصين[٨] (مثل مأمور الضرائب أو معاون الإدارة)، والسجلات والبطاقات وكافة الوثائق والمستندات والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية (ومنها البطاقات الشخصية والعائلية)[٩] .

كذلك كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية فإنه يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما حرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ ع[١٠] .

ودفاتر تسلم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها هو من الأوراق الرسمية إذ أن العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور

---

(١) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧ و ١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥٣ ص ١٢٧٩ .

(٢) نقض ١٨٩٩/١٢/٢٩ القضاء س ٤ ص ٩٤ .

(٣) نقض ١٨٩٧/٢/٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦ .

(٤) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٥٢١ ص ٦٥٩ .

(٥) نقض ١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٩١ ص ١٤٤ .

(٦) نقض ١٩١٩/٨/٢١ مج س ١٨ رقم ٤ ص ١٧ .

(٧) نقض ١٩١٢/٩/٦ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٥٨ ص ٥٨٣ .

(٨) نقض ١٩٢٦/١/٥ مج س ٢٧ رقم ٨٧ ص ١٣٣ .

(٩) نقض ١٩٦٥/١١/٢١ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٢ ص ٨٩٥ و ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ رقم ٤٠ ص ١٦١ ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان مفاده أن تغيير الحقيقة فى البطاقات الشخصية يعد جنحة لا جناية

(١٠) نقض ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٩٦ ص ٤٤٠ .

قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل إن الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقاً لمقتضيات العمل(١) .

ومحضر التحرى الذى يحرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل ، وتنفيذاً لتكليف بذلك من رئيسه محرر رسمى . أما القول بأن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاماً ومقدماً فإنه لا ينفى عن هذا المحرر صفته الرسمية(٢) .

وحوالة البريد تعتبر فى جزء منها محرراً رسمياً ، أما التزوير فى بيان تحويلها للغير فهو تزوير فى محرر عرفى . وبعبارة أخرى إن الجزء الرسمى هو ذلك الذى يكون قد حرره الموظف المختص وأثبت فيه قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف ، وهذا الجزء لاشبهة فى رسميته . أما الجزء الثانى الذى يحرره من صرفت له الحوالة بمكتب ورودها يقر فيه باستلام المبلغ ... فهو محرر عرفى لأنه وقع بعيداً عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر فى ذلك كونه مسطوراً مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة (٣) .

بينما رفضت المحاكم أن تعتبر محررات رسمية محضر حصر التركة المحرر

---

(١) نقض ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ١١٧ ص ٦١٥ .
(٢) نقض ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ١١٠ ص ٥٧٩ .
(٣) نقض ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٥ ص ١٠١١ .
وهذا القضاء يتضمن عدولا عن قضاء سابق كان يرى أن جميع أجزاء الحوالة البريدية أو إذن البريد تعتبر ورقة رسمية طالما أن الموظف مكلف بالتوقيع على هذا الجزء الأخير بتوقيعه وبختم المصلحة بما يفيد التحقق من شخصية المرسل إليه (نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٣٠ مج س ٣١ رقم ٨٠ ص ٦ ٢ و ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ طعن رقم ١١٩٧ س ١٨ ق .

بمعرفة العمدة[١] ودفتر نقاشي الأختام[٢] واستمارات بنك التسليف الزراعى[٣] وشهادة الوفاة المحررة بمعرفة الحانوتى[٤] . بل اعتبرتها جميعها محررات عرفية لأن تحريرها لم يكن بحكم القوانين أو اللوائح .

(د) المحررات التى يقوم بتحريرها الموثقون ومن فى حكمهم Actes notariés

ومثلها العقود التى يحررها موثقو مصلحة الشهر العقارى وعقود الزواج[٥] وإشهادات الطلاق[٦] التى يحررها المأذونون وعقد الخطبة الذى يحرره القسيس[٧] .

وأغلب المحررات الرسمية يقوم الموظف المختص بتحرير جميع أجزائها بنفسه ، إلا أن من المحررات ما تتم كتابة أجزاء منها بمعرفة الموظف المختص وباقى الأجزاء بمعرفة شخص غير موظف . والقاعدة — كما سبق أن بينا بالنسبة للمحررات الإدارية — هى أن الأجزاء التى يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الأجزاء الأخرى التى تظل محررات عرفية ، وذلك

---

(١) جنايات بنى سويف فى ١٩١٧/٢/٦ مجموعة حمدى السيد رقم ١٦٩ ص ٣٣ . قارن نقض ١٩١٨/١١/٩ مج س ٢٠ رقم ٤٨ .

(٢) نقض ٢٧ / ٩ / ١٩١١ مج س ١٣ رقم ٤ .

(٣) نقض ١٩٤٩/٤/٢٦ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٩ .

(٤) نقض ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ . قارن نقض ١٩٠٧/٦/٩ مج س ٩ رقم ٦ .

(٥) نقض ١٤ / ١٩٣٤/٥ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٥٠ ص ٣٢٩ و ١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٦ وباستثناء التغيير فى السن الذى له حكم خاص سنعرفه عند بحث صور التزوير المخففة .

(٦) نقض ١٩١٦/٧/٢٥ مج س ١٨ رقم ٣ .

(٧) جنايات أسيوط فى ١٩٢٤/٦/١٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .

إلا إذا كان من عمل الموظف العمومى مراجعة جميع أجزاء المحرر وبياناته — حتى منها ما لم يحررها بنفسه — والتأشير باعتمادها أو بما يفيد مراجعتها فيصبح المحرر كله رسمياً حينئذ(١) .

ومن المحررات ما يتم تحريره كله بمعرفة شخص غير موظف ، أى ينشأ عرفياً ، ولكن يقدم إلى موظف عمومى مختص بالتوقيع عليه والتصرف فيه بنفسه طبقاً لما تقضى به القوانين أو اللوائح . والقاعدة أن هذه المحررات تصبح رسمية بعد التوقيع عليها أو التصرف فيها ، وتنسحب الصبغة الرسمية إلى جميع الإجراءات السابقة(٢) .

ومن ذلك عريضة الدعوى فإنها وإن كانت تبدأ ورقة عرفية إلا أنها تصبح رسمية بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك فى هامشها من الموظف المختص ودفع الرسم بالفعل(٣) ، ومن باب أولى بإعلانها إلى المدعى عليه(٤) . وعقد البيع العرفى فإنه يصبح محرراً رسمياً بعد مراجعته من المساحة واعتماده منها ، لأن هذا الاعتماد يعتبر منصباً على جميع البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها (٥) . وبوليصة شحن البضائع فإنها تظل عرفية حتى يراجعها ويوقع عليها الموظف المختص (٦) . وكذلك استمارة السلفيات الزراعية حتى

---

(١) نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٤١ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣١ ص ٦٠٢ .

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٣ ص ١٧١ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٦/٤ المحاماة س ١٥ عدد ٥٠ ص ١٠٢ .

(٤) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ مج س ٣٧ عدد ٥٣ ص ١٣٩ و ١٩٣٨/٤/١٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠٧ ص ٢١٩ و ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٠٧ ص ٨٢٠ .

(٥) نقض ١٩٤١/١٢/٢٣ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢١ .

(٦) نقض ١٩٣٧/٣/١ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٥٢ ص ٥١ .

توقع عليها اللجنة بما يفيد صحة بياناتها [١] ، والشهادة الإدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها للتسجيل تظل عرفية حتى يوقع عليها العمدة وشيخ البلد [٢] .

وطلب تجديد ترخيص السلاح يبدأ محرراً عرفياً ، ولكنه يكسب صفة المحرر الرسمى بتدخل الموظف المختص ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات، إذ أن العبرة هى بما يؤول إليه المحـــرر لا بما كان عليه فى أول الأمر [٣] .

والقاعدة أن المحرر يعتبر رسمياً سواء أكان يمكن إثبات عكس ما ورد به ، أم كان لايمكن ذلك إلا بالالتجاء إلى طرق الطعن بالتزوير التى نصت عليها المواد من ٤٩ إلى ٥٩ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، لأن رسمية المحرر شىء ومدى حجيته فى الإثبات شـــىء آخر .

وتطبيقاً لذلك يعتبر محضر جمع الاستدلالات الذى يحرره مأمور الضبطية القضائية محرراً رسمياً [٤] ، وذلك رغم أنه من الجائز إثبات عكس ما ورد به بكافة الطرق ، وبغير الطعن بالتزوير .

والقاعـــدة كذلك أن وصف المحرر الرسمى ينصرف إلى نفس المحرر الأصلى ، كما ينصرف إلى أية صورة منه توصف بأنها مطابقة للأصل (٥) .

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٤ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣١٠ ص ٣٨٤ .
(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦٢ ص ٥٠٣ .
(٣) نقض ١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧ ص ٧٢ .
(٤) نقض ١٩٥١/١١/٦ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٧ ص ١٥٥ .
(٥) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٧ ص ٣٢٦ .

وغنى عن القول أن اصطناع محرر تقليداً لمحرر رسمى وإعطاءه مظهره بنسبته زوراً إلى الموظف المختص بتحريره ، كاصطناع شهادة ميلاد [١] ، أو حكم أو إعلان شاهد[٢]، أو تصريحين بصرف كمية من سكر الطوارىء ، يعد تزويراً فى محرر رسمى [٣] .

ولا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية،وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو ذلك الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل مايكفى لأن ينخدع به الناس [٤] .

ولذا قضى بأن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية. ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره ، أو عهد إلى غيره بكتابتها مادام الأصل فيها أنها تصدر عنه،

---

(١) نقض ١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٠ ص ٣١١ .

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٣٨ و ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣ .

(٣) نقض ١٩٥٢/٦/٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٧٩ ص ١٠١٧ .

(٤) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٨ ص ١٤٨٥ و ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ و ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٦٩٧ و ١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س٧. رقم ١٥٠ ص ٧٩٤ و ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ رقم ١٠٥ ص ٥٢٦ و ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ رقم ٧٥ ص ٣٤٩ .

ومادام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقباً عليه (١) .

وسبق أن بينا عند بحث ركن الضرر كيف يجب أن يكون المحرر معداً لإثبات البيانات المغايرة للحقيقة والواردة به ، فإذا لم يكن معداً لذلك فلا تزوير .

ماحكم المحررات الرسمية الأجنبية ؟

كانت غالبية الشراح تميل إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر فى مصر محررات رسمية ، مادام معترفاً لها فى بلادها بهذه الصفة (٢) ، وقد حكم بذلك فى تزوير دبلوم طب ونسبته زوراً إلى إحدى الجامعات البلجيكية (٣) .

ولكننا نرى حائلا دون قبول الرأى المتقدم أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها يعتبر فى مصر تقليداً أو استعمالا لأختام غير حكومية مما يخضع لحكم المادة ٢٠٨ ع لا المادة ٢٠٦ كما سلف ، وكذلك الاستحصال على الصحيح منها بغير حق واستعماله استعمالا ضاراً يخضع لحكم المادة ٢٠٩ لا ٢٠٧ (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٩٣ ص ٥٩١ .

(٢) ومن أنصار هذا الرأى أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٠٩ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٧٦ ومحمود إبراهيم « الخاص » ص ٣٥٢ .

(٣) نقض ١٩٢٩/١/١٧ مج س ٣٠ رقم ٤٧ ص ١١٤ ، ولو أن هذا الحكم لا يدل على رأى محكمة النقض ، لأن المتهم لم يعترض على الوصف الذى أعطته النيابة للواقعة وهو التزوير فى محرر رسمى .

(٤) راجع ص ٦٦ عن تقليد أختام الحكومات الأجنبية و ص ٦٨ عن الاستحصال على الصحيح منها واستعماله استعمالا ضاراً ، والمراجع الآنفة الذكر وكلها على اتفاق فى أن الجرائم المتعلقة بأختام الحكومات الأجنبية ودمغاتها وعلاماتها تعد فى مصر جنحاً تخضع للمادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ ع لا جنايات تخضع للمادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وعلى أنه إذا كان من المسلم به أن الجرائم المتعلقة بأختام الحكومات الأجنبية — ومن بينها جريمة الاستعمال — تعد جنحاً ، فإنه يكون من المتعذر القول بأن استعمال نفس هذه الأختام فى تزوير محررات منسوبة للحكومات الأجنبية التى تملكها يعد جناية تزوير فى محررات رسمية ، إذ لا استعمال آخر لهذه الأختام إلا فى تزوير هذه المحررات الأخيرة .

أو بعبارة أخرى إن التلازم واضح بين تزوير المحررات الرسمية وبين تقليد الأختام التى تحملها أو استعمالها ، وهذا التلازم يحول دون القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعد فى مصر محررات رسمية ، مع أن القانون يعامل الأختام التى تحملها معاملة الأختام غير الحكومية ولا الرسمية سواء فيما يتعلق بتقليدها أم استعمالها .

هذه الاعتبارات تحملنا على تفضيل القول بأن تزوير المحررات الرسمية الأجنبية يعتبر عندنا — حسب الوضع الحالى للنصوص — تزويراً فى أوراق عرفية لا رسمية [١] . وهو ما أخذ به القضاء فى واقعة تزوير باصطناع مذكرة شحن بضاعة وشهادات جمركية ، بوضع أختام قنصلية أمريكا عليها وإمضاءات منسوبة زوراً إلى القنصل ونائب القنصل ، وكانت النيابة قد قيدت الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر عرفى واستعماله فحكم على المتهمين بالإدانة بهذا الوصف ، ثم رفضت محكمة النقض الطعن فى الحكم [٢] .

---

(١) ومن هذا الرأى رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ وعمر السعيد رمضان فقرة ١٣٠ ص ١٣٨ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٩٦ ص ٣٨٠ وأحمد فتحى سرور فقرة ٢٥٨ ص ٣٨٤ وعبد المهيمن بكر ص ٥ ٥ .

(٢) نقض ١٩٣١/٤/٥ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٢٢ ص ٢٨٤ ، وهذا الحكم لا يدل بدوره على رأى محكمة النقض فى الأمر الذى نحن بصدده ، لأن الواقعة وصفت من مبدأ الأمر بأنها تزوير فى محرر عرفى لا رسمى ولم يكن من مصلحة المتهم القول بغير ذلك .

وأى رأى آخر لايلتئم مع حكم القانون وحكمته بحسب تقديرنا ، هذا فضلا عن صعوبة إثبات القانون الأجنبى ، وتوزيع عبء الإثبات . بل لقد رأيناكيف أن الرأى قد يختلف فى شأن الورقة الواحدة ولو كانت مصرية ، وأن التفرقة بين ورقة رسمية وغير رسمية كثيراً ماتدق إلى حد بعيد فيعتبرها البعض رسمية ولا يعتبرها البعض الآخر كذلك ، وتعتبرها محكمة النقض مرة عرفية وأخرى رسمية . أما إذا قيل بأن المحررات الأجنبية تعتبر جميعها فى بلادنا عرفية ، لماكان هناك محل لشىء من ذلك .

والفصل فيما إذاكان المحرر المزور يعد رسمياً من عدمه فصل فى مسألة قانونية لا موضوعية فهو يخضع لرقابة النقض .

ثانيا : الموظف العمومى

يشترط أيضاً لانطباق المادة ٢١١ أو ٢١٣ ع وقوع التزوير من موظف عمومى ، وهو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بتحرير أوراق معينة ـ بصفة دائمة أو مؤقتة ـ وإعطائها الصبغة الرسمية [١] .

ويدخل فى عداد الموظفين العموميين موظفو الوزارات والمصالح المختلفة، سواء أكانوا قضائيين أم إداريين أم كتابيين، أم غيرهم من الموظفين الفنيين وغير الفنيين ، التابعين للجهات الحكومية المختلفة المركزية وغير المركزية ، كمجالس المحافظات والمدن والقرى وغيرها، على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم ، حتى من كان منهم خارجاً عن هيئة العمال كالعمال باليومية [٢] ، أو من كان منهم لا يتقاضى أجراً بالمرة كالعمد والمشايخ .

كما يلحق بالموظفين العموميين كل شخص كلف بأداء خدمة عمومية معينة

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٤١٧ .

(٢) استئناف ١/٣/ ١٩٠٠ مج س ١ ص ٢٧٩.

تقتضى أن تمنحه الحكومة جزءاً من سلطانها . ولذلك اعتبرت المحاكم موظفاً عمومياً فى هذا المعنى كاتب المجلس الملى [١] والقسيس [٢] ووكيل البطركخانة [٣] ، كل منهم فيما يتعلق بمحررات الخطبة والزواج والطلاق بالنسبة للطوائف المنوط به تحرير أوراقها بحكم القوانين أو اللوائح .

ولكن محكمة النقض عادت فى قضاء آخر لاحق لتقرر أن الموظف العمومى هو من تعهد إليه إحدى السلطات الثلاث بنصيب من السلطة فى أداء العمل الذى نيط به ، وأن الشارع لم يسو بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير ، لأن الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ قد دل على أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بمقتضى وظيفته — وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ، ومراد الشارع لا يحتمل التأويل .

وبالتالى ذهبت — فى حكم مبدأ — إلى أنه إذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية — المركز الرئيسى » بإمضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة ، وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ ع [٤] .

ومفاد هذا الحكم أن موظفى المصارف — حتى تلك المصارف المؤممة —

---

(١) نقض ١٩٢٤/٣/٤ المحاماة س ٤ رقم ٦٩٢ ص ٩١٠ .
(٢) جنايات أسيوط فى ١٩٢٤/٤/١٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .
(٣) استئناف ٧/٦/ ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٧ .
(٤) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ أحكام النقض س ١١ رقم ٤٣ ص ١٦٨ .

والتى تدخل فى إطار نشاط القطاع العام ـ لا يصح أن يعتبروا موظفين عموميين فى مواد التزوير، لأن الشارع هنا لم يسو بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى . وهو إعلان لمبدأ جديد هام ، ويبدو أنه أدنى إلى الالتئام مع روح التشريع ـ فى خصوص التزوير ـ من القول بغير ذلك ، وهو ما كان يذهب إليه الفقه السائد قبل صدور هذا القضاء .

وقد تأيد هذا القضاء بحكم آخر ذهب إلا أنه لاجدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير إيصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة وإثبات بيان هذه الإيصالات بدفتر الشونة ليس موظفاً عمومياً لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى ، وهو ليس هيئة حكومية . فإذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الإيصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى ورقة رسمية فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون (١) .

وتعتبر صفة الموظف العمومى فى التزوير ركناً من أركان جريمة التزوير فى محررات رسمية لا مجرد ظرف مشدد لجريمة التزوير العادية طبقاً للرأى الغالب (٢) . وهو ما نراه أولى بالاتباع لأن التشديد ليس مرجعه صفة الموظف فحسب ، بل وأيضاً طبيعة الورقة ، ووقوع التزوير أثناء مباشرة الوظيفة ، وكلها مجموعة من الأركان التى تدخل فى تكوين الجريمة .

ثالثاً : وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته

يشترط أخيراً لاكتمال أركان جنايتى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع ، وقوع

---

(١) نقض ١٤/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٥٠ ص ٢٢٦
وهذا القضاء يتضمن عدولا عن قضاء سابق كان قد ذهب إلى أن الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف هى ورقة رسمية (نقض ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ رقم ٢١٤ ص ٧٦٢)

(٢) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥ ، والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٨٢ والموسوعة ج ٢ فقرة ٣٥٢ ص ٥١٨

التزوير فى المحررات بواسطة الموظف « أثناء تأدية وظيفته » على حد تعبير المادة ٢١١ ، أو « فى حال تحريرها المختص بوظيفته » على حد تعبير المادة ٢١٣ . فلا تتحقق أية من الجنايتين إذا ارتكب موظف تزويراً فى محرر يدخل تحريره فى اختصاص موظف آخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته . أو إذا ارتكبه قبل تسلم أعمال وظيفته ، مثلا قبل حلف اليمين لمن يتطلب منهم القانون ذلك(١) ، وكذلك إذا كان معزولا أو موقوفاً وهو لا يعلم بذلك .

وأحياناً قد يقع من الموظف العمومى خطأ مادى أثناء قيامه بتحرير ورقة تدخل فى اختصاصه فيقوم بتصحيحه ، أو تغييره ، وهذا الإجراء فى حد ذاته لا يعد تزويراً حتى ولو أغفل الموظف التعليمات الرسمية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية . ولكن إذا كان المقصود من هذا الإغفال هو تغيير الحقيقة ، وتحقيق ما رمى إليه الموظف العمومى فى هذا الشأن ، كان هذا السلوك تزويراً لتوافر جميع أركانه المطلوبة (٢).

وتنطبق هنا القاعدة التى بمقتضاها أنه إذا أثبت الموظف العمومى بياناً مخالفاً لحكم قانون آخر غير قانون العقوبات عن جهل بهذا الحكم ، فإن هذا يعتبر فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى ، ومن ذلك مثلا الجهل بحكم من أحكام قوانين الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج . ومن ثم لا تنطبق هنا قرينة عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون لأنها لا تصدق إلا على أحكام القانون الجنائى وحدها وذلك بالنسبة للموظف العمومى وغير الموظف أيضاً(٣) .

---

(١) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ٩٦٧.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٩ ص ٢٢٩ ؛

(٣) نقض ٢ / ١١ /١٩٥٩ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤ .
وراجع مؤلفنا فى « مبادىء القسم العام من التشريع العقابى » . طبعة ثالثة ١٩٦٥ ص ٢٣٦ — ٢٣٩ .

ويلبنى على تحرير الورقة الرسمية بواسطة موظف غير المنوط به تحريرها بطلانها ، وبطلان الأوراق لا يحول دون القول بالعقاب ما دام غير ظاهر ظهوراً تاماً كما سلف(١) . ولكن يجب حينئذ العقاب على التزوير طبقاً لنص المادة ٢١٢ ع ، بوصفه تزويراً فى ورقة رسمية صادراً من « شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية » على حد تعبير المادة .

وتتم جريمة تزوير المحرر الرسمى بمجرد فراغ الموظف المختص من تنفيذ تغيير الحقيقة على النحو الذى ارتآه . فمتى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح، وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها إلا عند فرز الصحف؛ فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت ، وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ، ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة(٢) .

العقوبة

إذا توافرت أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى من موظف عمومى أثناء تأديته لأعمال وظيفته كانت الواقعة جناية دائماً ، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ويستوى أن يقع التزوير بطريقة مادية (م ٢١١)أو معنوية (م ٢١٣) .

المبحث الثانى

التزوير فى المحررات الرسمية من غير موظفين عموميين

نصت المـــادة ٢١٢ ع على أن « كل شخص ليس من أرباب الوظائف

---

(١) راجع ماسبق فى ص ١٢٩ — ١٣٠ .
(٢) نقض ٢ / ٤ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٩٠ ص ٣٢٩ .

العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين » . وهى تقابل المادة ١٤٧ ع . ف . وجناية هذه المادة تتطلب لقيامها تحقق الأركان العامة للتزوير كما مرت بنا ، وتتطلب أيضاً توافر ركنين إضافيين هما : —

١ — وقوع التزوير فى محرر رسمى .

٢ — وقوعه بطريقة مادية لا معنوية ، وهو مايستفاد من إحالة المادة ٢١٢ القارىء إلى المادة السابقة لها القاصرة على بيان طرق التزوير المادية .

اولا : وقوع التزوير فى محرر رسمى

سبق الكلام فى ماهية المحررات الرسمية فى المبحث السابق بما يغنى عن العودة إليها من جديد(١).

ثانيا : وقوع التزوير بطريقة مادية لا معنوية

عرفنا أن طرق التزوير المادى خمس ، وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات ، أو زيادة الكلمات ، أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (م٢١١) ، ثم طريقتا التقليد (م٢٠٦) والاصطناع (م ٢١٧) ، وتعتبر أحكامهما مكملة لطرق التزوير المادى المبينة فى المادة ٢١١ .

فمثلا يتحقق الفعل المادى فى الجناية الحالية بتغيير الحقيقة فى شهادة أو خطاب رسمى صحيح بالحذف فيه أو بالإضافة أو بالتعديل ، أو بالتزوير فى الإمضاءات والخطوط أو تقليدها ، أو باصطناع محرر يشبه المحرر الرسمى مع نسبته كذباً إلى الموظف المختص بإصداره . . . ومن ذلك اصطناع قرار

---

(١) راجع ما سبق فى ص ١٣٥ — ١٤٧ .

هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم المختص(١).

بل يدخل أيضاً فى حكم المحررات الرسمية المحررات المصطنعة التى تنسب زوراً إلى موظف عمومى مختص ، وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين ، متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصاً من أريد خدعه(٢).

ولكن لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزينة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة : (الإيصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم فى دفتر الخزينة للإيهام بأن هـذا الإيراد قد تم إيداعه فى أحد البنوك(٣) .

ولا يمكن أن يتحقق فعل التزوير فيها بطريقة معنوية . . إذ أن هـذا الأخير لا يقع إلا من الموظف العمومى أثناء إنشاء المحرر ، فلا يتصور وقوعه من غير موظف اللهم إلا إذا كان شريكاً لموظف عمومى يكون الفاعل الأصلى له . وتنطبق حينئذ القواعد العامة للاشتراك فيكون غير الموظف شريكاً للموظف فى جناية المادة ٢١٣ ع لا مرتكباً لجناية المادة ٢١٢ .

وإذا كان الموظف العمومى حسن النية لجهل أن ما يملى عليه من بيانات مغاير للحقيقة ، فإن ذلك يحول دون مساءلته هو عن الجريمة ، ولكن لا يحول

---

(١) نقض ١٢/٤/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤٩ ص ٦٧٩ .
(٢) نقض ١٤/٣/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٨ ص ٣٥٦ .
(٣) نقض ٧/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٠٠ ص ٧٤٧ .

دون مساءلة الشريك سيء النية تطبيقاً لقاعدة المادة ٤٢ ع من أنه : « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى . . وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً »(١).

وغنى عن القول أنه إذا توافر القصد الجنائى لدى الاثنين معاً ، الموظف وغير الموظف ، وجبت مساءلتهما معاً بمقتضى المادة ٢١٣ ع . أولهما بوصفه فاعلا أصلياً وثانيهما بوصفه شريكاً له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة (م ٤٠ ، ٤١) حسبما تنبيء به وقائع الدعوى ، وعلى هذا الحل اضطردت أحكام المحاكم(٢).

وسوء نية الموظف يتضمن علمه بأن ما يثبته مخالف للحقيقة ، أما مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد مثلا فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزوَّرة ، مهما بلغت درجته ، فلا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير(٣).

العقوبة

إذا تحققت أركان التزوير فى محررات رسمية من أحد الأفراد كانت الواقعة جناية دائماً ، ولكن عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنوات ، أى أقل من عقوبة التزوير فى هذه المحررات إذا وقع من موظف عمومى ، إذ تكون العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وحدهما الأقصى خمس عشرة سنة .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٧٩٧ .

(٢) راجع مثلا نقض ١٨٩٨/٩/١١ القضاء ٥ ص ٣٤٢ و ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ و ١٩٣٢/١١/٧ القواعد القانونية ج٣ رقم ٦ ص ٥ و ١٩٣٨/٦/٢٠ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٤٤ ص ٢٧٣ .

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦٢ ص ٩٦٠ .

ويترتب على ما تقدم أن من يرتكب من الأفراد تزويراً مادياً في محرر رسمي بوصفه فاعلا أصلياً تكون عقوبته أقل ممن يرتكبه بوصفه شريكاً لموظف عمومي ، لأن القاعدة هي أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها (م ٤١ ع). واشتراك أحد الأفراد مع موظف عمومي في ارتكاب تزوير في محرر رسمي يتصور وقوعه سواء أوقع الفعل الأصلي من الموظف العمومي بطريقة مادية أم معنوية . إنما الفعل الذي لا يتصور وقوعه إلا بطريقة مادية فحسب هو وقوع التزوير في محرر رسمي بيد أحد الأفراد العاديين ، وهي الصورة الوحيدة التي تصلح نطاقاً لتطبيق المادة ٢١٢ بعقوبتها المخففة(١) .

المبحث الثالث

التزوير في المحررات العرفية

تنص المادة ٢١٥ على أن «كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل» . وهي تقابل المادتين ١٥٠ ، ١٥١ ع ف .

وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان التزوير العامة الآنفة الذكر ، بشرط أن يكون محلها محرراً عرفياً ، والمحرر العرفي يسهل تعريفه من وجهة سلبية لا إيجابية ،

---

(١) يرى أحمد أمين أن الموظف الذي يرتكب تزويراً معنوياً في محرر رسمي بالاشتراك مع موظف عمومي يعاقب طبقاً للمادة ٢١٣ ع ، أما إذا ارتكب تزويراً مادياً ولو بالاشتراك مع موظف عمومي فيؤخذ بالعقوبة المخففة الواردة في م ٢١٢ . ومن ثم فهو يأخذ على القانون أنه يجعل العقوبة متوقفة في شدتها على طريقة التزوير ؛ أما الرأي الذي أخذنا به فهو يجعلها متوقفة على صفة الجاني في الجريمة ، فإذا كان فاعلا أصلياً وجب تطبيق المادة ٢١٢ ؛ وأما إذا كان شريكاً لموظف عمومي فيجب تطبيق المادة ٢١١ أو ٢١٢ بحسب الأحوال .

فهو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمى ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح . ويتعذر جمع المحررات العرفية فى أنواع ، بل تكفى الإشارة إليها بالأمثلة ، ومن أمثلتها العقود العرفية وسندات المديونية والمخالصات والإيصالات والخطابات والبرقيات والمذكرات والدفاتر ، وكل ما تخطه يد الأفراد والهيئات غير الحكومية من كتابة .

ويدخل فيها أيضاً طبقاً لقانون العقوبات المصرى المحررات التجارية المختلفة بما فى ذلك محررات الشركات والبنوك على أنواعها[1] .

ويعتبر المحرر عرفياً حتى لو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمى ، ولذلك قضى بأن تزوير كاتب محكمة لإيصالات تفيد رد الرسوم القضائية للصلح ، على ظهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم للمدعين عند دفعهم لهذه الرسوم ، يعتبر تزويراً فى محررات عرفية لا رسمية (٢) . وذلك لأن هذه الإيصالات لم يحررها الموظف بمقتضى وظيفته ولم يكن تحريرها مفروضاً عليه بل كان المفروض أن يحررها نفس المدعين .

على أنه يتعين ملاحظة ما سبق من أن من المحررات ما يبدأ عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويصبح رسمياً ، بتداخل موظف عمومى بالتأشير عليه والتصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح ، وأن هذه الرسمية تنسحب حينئذ على جميع الإجراءات السابقة(٣).

ويعتبر المحرر عرفياً كذلك حتى لو وصفه صاحبه كذباً بأنه محرر رسمى

---

(١) راجع نقض ١٩٣٥/٢/٤ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧ .
وهذا على خلاف الحال فى القانون الفرنسى الذى ألحق المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية وساوى فى العقاب بين الحالين (م ١٤٧) .

(٢) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٨ مج س ١٥ رقم ٥٤ .

(٣) راجع ماسبق فى هذا الشأن فى ص ١٤١ — ١٤٣ .

وأسنده إلى موظف عمومي : ما دامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنها لم تصدر منه ، أو بأن ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذى رسمه القانون . ولذلك اعتبرت المحاكم ورقة عرفية لا رسمية إشارة تليفونية مكتوبة مسندة إلى رئيس مصلحة ، تتضمن الاستفسار من مرؤوس له عن سبب تخلفه عن إعطاء صوته فى الانتخاب (١) .

العقوبة .

طبقا لنص المادة ٢١٥ يعتبر تزوير المحررات العرفية جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل . ويلاحظ أن المشرع يعاقب هنا على جريمتى التزوير والاستعمال بنفس العقوبة .

---

(١) نقض ٢٥/٤/١٩٣٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٣ ص ٦٢٥ وراجع ما سبق فى ص ١٤٤ .

الفصل الثالث

قواعد عامة

فى تزوير المحررات

نعالج فى الفصل الحالى بعض القواعد التى تحكم تزوير المحررات فى نطاق المبادىء الجنائية العامة لنعرف تطبيقاتها فى شأنه ، فنبحث ما يأتى :

- الشروع فى التزوير .
- الاشتراك فيه .
- وقوعه بالترك أو بالامتناع .
- إثباته .

وسنخصص لكل موضوع منها مبحثاً على التوالى .

المبحث الأول

الشروع فى التزوير

الشروع فى التزوير يخضع من حيث ماهيته وعقابه لحكم المبادىء العامة وضبطه نادر الوقوع فى العمل ، لأن جريمة التزوير تتم بطبيعتها فى خفاء ، فلا تضبط إلا بعد تمامها بفترة قد تطول وقد تقصر . وأكثر ما يكون ضبط التزوير عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور ، أى عند إظهاره للتمسك به كما لو كان صحيحاً .

ولم يرد نص فى قانوننا عن الشروع فى التزوير ، فهو من ثم لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما فى تزوير المحررات العرفية ، وهو

يخضع للعقاب ويعد جناية عندما تكون الجريمة التامة جناية ، كما فى تزوير المحررات الرسمية سواء بمعرفة موظف عمومى (م ٢١١ ، ٢١٣) أم بمعرفة أحد أفراد الناس (م ٢١٢) ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٦ ع .

وهو يكون فى صورة جريمة موقوفة ، طبقاً للمذهب الشخصى السائد فى بلادنا ، إذا أتى الجانى أفعالا مادية تحمل على القول بأنه قد سلك بها نهائياً سبيل الجريمة ، وأصبح عدوله عنها أمراً غير محتمل أو بعيد الاحتمال . أو بعبارة أخرى إذا كانت الأفعال التى أتاها الجانى تؤدى حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة .

ومن ذلك مثلا أن ينتحل المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام موثق العقود ويطلب منه تحرير عقد رهن ، فيكتب الموثق العقد ويوقع عليه المتهم والموثق ويطلب الأخير بيانات معينة لإتمام العقد فيمهله المتهم ، ثم يكتشف التزوير قبل إتمام العقد (١) . ومنه أيضا أن يتفق المتهم مع آخرين على بيع مالا يملك ويتقدم للموثق منتحلا اسم المالك الحقيقى ويطلب إليه تحرير عقد البيع اليهم ، ويبتدىء الموثق فى التحرير ثم يستريب فى شخصية البائع ويرفض إتمام العقد ، فإن البائع والمشترين يعدون جميعاً شارعين فى التزوير (٢) .

كما يعد شروعاً فى تزوير محرر رسمى إذا اتفق مثلا موظف عمومى مع أحد الأفراد على ارتكاب التزوير فى مقابل منفعة ما ، وبدأ الموظف بالفعل فى تغيير الحقيقة ، ولكن ضبطت الواقعة أثناء ارتكابها وقبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه ، أو حتى قبل استيفاء جميع العناصر التى يتطلبها القانون لقيام هذا المحرر ، وكان ذلك لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها .

---

(١) نقض فرنسى فى ١٤/١٠/١٨٥٤ سيرى س ١٨٥٤ — ٨٢٦ .
(٢) نقض فرنسى فى ٥/٨/١٨٩٧ أحكام النقض الفرنسية رقم ٢٧٧ .

ويكون الشروع فى التزوير فى صورة جريمة خائبة فى نظر البعض إذا وقع فى محرر باطل، ولم يترتب عليه بسبب بطلانه أى ضرر لأحد(١). الا أننا نرى أنه حتى عند تحقق هذا الفرض لا ينبغى أن تعد الواقعة شروعاً ولا جريمة خائبة . غاية ما هناك أن القول بالعقاب أو بعدمه يتوقف على بحث توافر عنصر الضرر من عدم توافره ، لأن الضرر فى جريمة تزوير المحررات عنصر موضوعى قائم بذاته ، لازم فيها تتوافر بتوافره ، وتنتفى بانتفائه كما قلنا . فإذا قيل بقيامه كانت الجريمة تامة لا مجرد شروع فيها ، وإذا قيل بإنتفائه انتفت الجريمة أساساً حتى بوصفها شروعاً ، وذلك على النحو الذى عرضنا له فيما سبق(٢).

والعجز عن استعمال المحرر المزور ، أو الفشل عند استعماله لا يعد تزويراً خائباً ، لأن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ، ولا يعد استعمالا خائباً ، لأن الاستعمال يتم بمجرد إظهار المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ، وبصرف النظر عن مدى تحقق الهدف الذى أراده الجانى بالتزوير فالاستعمال .

المبحث الثانى

الاشتراك فى التزوير

الاشتراك فى التزوير يخضع أيضاً للمبادىء العامة من حيث ماهيته وعقوبته. فكل من حرض الغير على ارتكاب التزوير أو اتفق معه عليه أو ساعده فيه بأية طريقة يعد شريكاً بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة بحسب الأحوال .

ولكى يعتبر الجانى فاعلا أصلياً — لا مجرد شريك — فى التزوير ينبغى أن يأتى عمداً عملا من الأعمال الداخلة فى تكوين الجريمة ، أى فى تغيير

---

(١) راجع ماسبق فى ص ١١٥ — ١٢٥.

(٢) راجع ما سبق فى ص ١٢٨ عن رأى جارسون فى تزوير المحرر الباطل .

الحقيقة بإحدى الطرق التى بينها القانون . ذلك أنه حدد على سبيل الحصر الطرق المادية والمعنوية التى يجب أن يقع بها فعل التزوير وهو ما لا يسمح بتطبيق معيار محكمتنا العليا ، من حيث الاكتفاء فى بعض صور الجرائم بأن يأخذ الجانى دوراً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها لكى يعد فاعلا أصلياً فيها .

وقد قابلنا تطبيقاً هاماً للاشتراك فى التزوير عند معالجة التزوير فى المحررات الرسمية من غير موظفين عموميين . وعرفنا كيف أن هذا النوع من التزوير لا يقع بإحدى الطرق المعنوية إلا إذا كان المزور شريكاً لفاعل أصلى هو الموظف العمومى القائم بكتابة المحرر الرسمى حال كتابته ، وكيف أن هذا الأخير قد يكون سيء النية متواطئاً مع شريكه غير الموظف ، أو حسن النية لا يعلم شيئاً عن كذب البيانات التى تملى عليه ، ولكنه يعد وحده فى الحالين فاعلا أصلياً له(١) .

ويعتبر شريكاً كذلك فى التزوير من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهداً وهو يعلم بتزويرها . لأن شهادة شهود العقد من الأدلة التى يتمسك بها صاحب العقد لإثبات صحته إذا حصل الطعن فيه . ومن ثم يكون هذا الفعل من الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة(٢) .

والاشتراك فى التزوير يتم عادة دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، طبقاً للنظرية العامة فى إقناعية

---

(١) راجع ما سبق ص ١٥٢ .

(٢) نقض ٢٥/٥/١٩٠١ مج س ٣ عدد ١١ و ٢/١/١٩٠٦ الاستقلال س٦ ص ٦٩ و ٧/١٢/١٩٢٣ مج س ٣٥ رقم ٥٤ .

الدليل فى المواد الجنائية(١) .

وليس من صور الاشتراك فى التزوير مجرد استعمال السند المزور مع العلم بأنه كذلك — إذا لم يقع من المستعمل تحريض ولا اتفاق ولا مساعدة فى التزوير — لأن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير قائمة بذاتها على ماسيرد فيما بعد .

المبحث الثالث

وقوع التزوير بالترك او الامتناع

من المسلم به أن التزوير المادى لا يتصور وقوعه بطريق الترك أوالامتناع أى بطريق سلبى بحت ، لأنه يتطلب فى الجانى أن يأتى فعلا أو أفعالا مادية حددها القانون على سبيل الحصر لا المثال ، وكلها إيجابية بطبيعتها .

أما بالنسبة للتزوير المعنوى فالوضع جد مختلف ، ومن الممكن تصور وقوعه بطريق سلبى . فامتناع محرر المحضر تعمداً عن إثبات عبارات هامة وردت على لسان شاهد أو متهم ألا يعد من قبيل التغيير فى إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه به ؟ وامتناع موثق العقود عن إثبات بعض عبارات العقد المملاة عليه تواطؤاً مع أحد المتعاقدين ، ألا يعد من قبيل ذلك أيضاً ؟ وامتناع مأمور التحصيل عن إثبات بعض أموال أميرية حصلها بقصد اختلاسها مع إثباته للبعض الآخر ألا يعد من قبيل جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ؟

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/١٧ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٠٤ ص ٥٤٣ و١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ و ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ رقم ٢٨٥ ص ١٣٩١ و ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ رقم ٣٤ ص ١٤٤ و ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ رقم ١٠٨ ص ٥٠٤ و١٩٧٤/٦/٣ رقم ١١٧ ص ٥٤٦ .

يميل الفقه الجنائي بصفة عامة إلى الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب ، والقول بأن التزوير المعنوى قد يقع بطريق سلبي كما قد يقع بطريق إيجابى ، وذلك متى ترتب على الترك المتعمد تغيير فى مؤدى المحرر ، ومتى توافرت له أركان التزوير الأخرى من ضرر ومن قصد جنائى(١) .

وقد أخذت محكمة النقض بذلك فيما عرض عليها من حالات قليلة . ومن أحقها بالذكر حالة وكيل مكتب بريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق دمغة لستر ما اختلسه من الثمن وذلك حالة كونه ملزماً بذلك قانوناً لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، فاعتبرت المحكمة الواقعة تزويراً بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة(٢).

وقد اعتبر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية أن عدم قيد صاحب الفندق أو النزل لأسماء النازلين عنده ، سواء أكان ذلك عن عمد أم إهمال ، جريمة خاصة وفرض لها عقوبة الجنحة (م ٣٠ ، ٣٥) ، ولنا عودة إليها فيما بعد .

المبحث الرابع

اثبات التزوير

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات ، أى بشهادة الشهود ، ومضاهاة

---

(١) راجع أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ١٢٧ والموسوعة ج ٢ فقرة ١٤٧ ص ٢٩٦ ومحمود مصطفى فقرة ١٣٢ ص ١٤٣ ومحمود إبراهيم ص ٢٨٢ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٣٥٤ ص ٣٢٠ وعمر السعيد رمضان فقرة ١١٧ ص ١١٦ وأحمد فتحى سرور فقرة ٢٤٤ ص ٣٥٦ وعبدالمهيمن بكر فقرة ١٩٣ ص ٤٨٧ وحسين المؤمن ص ١٤٤ — ١٤٦ .

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٠ ص ٢٧٤ وراجع أيضاً نقض ١٩٣٥/٢/٤ ج ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٨ .

الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال .

وتقدير الدليل أمر موضوعى دائماً ، وأياً كان نوع الدليل ، فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه، كما أن لها رفض الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه. ولها ندب الخبير ، كما أن لها رفض طلب ندبه من مبدأ الأمر طالما ردت على طلب الندب بأسباب مسوغة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفها(١) .

وإذا كانت محكمة الموضوع قد محصت الشهادة موضوع التزوير وعملت المضاهاة بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين إمضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر وانتهت إلى الجزم بالتزوير ، فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه(٢).

ولكن يلزم ألا تغفل المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى ، فإن هذا الاغفال يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى التزوير(٣) . . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع

---

(١) نقض ١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٦٧ ص ١١٧٩ و ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٦ و ١٩٧٤/١٠/٢٠ س ٢٥ رقم ١٤٧ ص ٦٨٤ .

(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣ ص ١٦٤ .

(٣) نقض ١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠٥ ص ٤٩١ . و ١٩٦٥/٣/١/ أحكام النقض س ١٦ رقم ٤١ ص ١٩٤ و ١٩٦٧/١٢/١٢ رقم ٢٦٧ ص ١٢٥٩ و ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ رقم ٣٢٩ ص ١٤٦٧ .

المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره ، لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السند المزور(١).

ومتى كان يبين من المفردات أن المحرر محل التزوير كان مودعاً بالأوراق وفى ظرف مفتوح وقد أثبتت محكمة الدرجة الأولى اطلاعها عليه . . . فإن النعى على محكمة ثانى درجة بأنها لم تطلع عليه للتأكد من قيام التزوير يكون دفعاً غير سديد(٢).

أما إذا كان التزوير أمراً غامضاً ويتطلب تحقيقه الاستعانة برأى أهل الفن ، فلا يجوز المحكمة أن تفصل فيه برأيها الخاص وتحرم صاحب الشأن من ندب خبير فنى لهذا الغرض، كما هى القاعدة العامة فى ندب الخبراء لتحقيق كافة النقاط الفنية التى يتعذر على القاضى أن يفصل فيها برأيه الخاص(٣).

ومن هذا القبيل فى خصوص مضاهاة الخطوط الأحكام الآتية : ـ

ـ لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة أم غير مزورة ، اعتماداً على أن المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية التى يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الإمضاء ، بل يجب فى هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها ، أو أن تندب خبيراً لذلك ، والرفض فى هذه الصورة يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم(٤).

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٢ ص ٥٦٦ .
(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٩٦ ص ١٠٠٨ .
(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٦٧ ص ٧٧٣ .
(٤) نقض ١٩١٧/١/١٥ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٠٩ ص ٩٦ .

ـ إذا طلب المتهم فى نصب ندب خبير لتحقيق الخطوط التى على الفواتير المزورة فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده ، مع أنه لو صح لكان من شأنه أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويتعين نقض حكمها(١).

ـ وإذا كانت المحكمة قد اطرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه ، والفصل فيما وجه إليه من مطاعن، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه، وهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها(٢).

ـ أما إذا كانت المسألة الخاصة بمضاهاة الخطوط ليست من المسائل الفنية البحت ، وقد وضحت لدى المحكمة بما لديها من سلطة شق طريقها استخلاصاً من ظروف الدعوى بأسباب سائغة ، فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى(٣) ؛

وإذا كان المتهم بالتزوير قد طلب فى مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعى الذى قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء لحضور هذه المناقشة ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ أن هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة(٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ رقم ٢٣٨ ص ٧٣٤ .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩٠ ص ٧٦٥ .

(٣) راجع مثالاً فى نقض ١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٣ ص ١١٣٦ .

(٤) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ القواعد القانونية ج٧ رقم ٣٩٢ ص ٢٧٥

ولم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات أم فى قانون المرافعات بنصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها[١] . بل إن للقاضى الجنائى أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ، ولو كان ينكر صدورها منه[٢] ، وذلك إعمالاً لمبدأ إقناعية الدليل فى المواد الجنائية .

وإذا عجز الخبير عن إجراء المضاهاة لعدم صلاحية استكتاب المتهم فإن هذا لا يمنع المحكمة من تحقيق التزوير بأى طريق آخر[٣] .

وعدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها[٤] . كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم[٥] . فإذا رفضت المحكمة تحقيق أدلة التزوير لعدم وجود المحرر كان حكمها معيباً[٦] .

وعلى الجملة يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد العامة

= وللمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا فى « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق » طبعة ١٩٧٧ ص ٢١٠ — ٢٤٠ ، ٤٠١ — ٤٠٨ .

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٤٢ ص ١٢٣٤ .

(٢) نقض ١٩٥٥/٤/٢٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٢ ص ٨٦٧ .

(٣) النقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٠ ص ٥٥٩ .

(٤) نقض ١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٢٢ ص ٨٦٠ .

(٥) نقض ١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٨٧ ص ١٠٣٦ و ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ رقم ١٣٧ ص ٦٩٧ .

(٦) نقض ١٩٤١/٥/٥ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٢ ص ٤٥٨

التى تحكم نظرية الإثبات الجنائى(١) . ومن بينها أنه ينبغى أن يراعى أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية ، فيما يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال ، حجية الشىء المقضى أمام المحاكم الجنائية ، بل على هذه الأخيرة أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها(٢) . وفى النهاية فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص(٣) .

---

(١) راجع فصلاً عن هذه القواعد فى مؤلفنا « مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى » الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٨ ص ٦١١ وما بعدها

(٢) راجع نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٣٦ ص ١١٣٠ و ١٩٧٢/٣/١٢ ، أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٧ ص ٣٣٧ و ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ رقم ١٧٤ ص ٨١٥ .

(٣) نقض ١٩٦٨/١١/٥ أحكام النقض س ١٩ رقم ٣١ ص ١٨١ و ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ رقم ١٤ ص ٦٩ و ١٩٦٩/٤/٢١ رقم ١١٠ ص ٥٢٢ .

الفصل الرابع

فى استعمال المحررات المزورة

فصل المشرع بين تزوير المحرر واستعماله جاعلا كلا من الفعلين جريمة قائمة بذاتها . كما فصل من قبل بين أفعال تزييف المسكوكات وأفعال ترويجها، وبين أفعال تقليد الأختام والدمغات والعلامات ، وأفعال استعمالها . فبعد إذ تناول أفعال التزوير فى المواد ٢١١ إلى ٢١٣ ع نص فى المادة ٢١٤ على أن : «من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر» . ثم نص فى المادة ٢١٥ ع على التزوير فى المحررات العرفية أو استعمالها مع العلم بتزويرها .

وسنعالج جريمة استعمال المحرر المزور فى ثلاثة مباحث على التوالى ، فنبحث فى أولها أركان جريمة الاستعمال ، ثم نبحث فى ثانيها قاعدة اعتبار الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ، وفى الأخير منها نطبق الأحكام العامة فى الشروع والاشتراك على جريمة الاستعمال :

المبحث الأول

أركان الاستعمال

يتبين من نص المادة ٢١٤ أن جريمة استعمال المحرر المزور تتكون من ثلاثة أركان وهى :

١ — وقوع فعل مادى هو الاستعمال .

٢ — أن يكون المحرر مزوراً .

٣ — علم المستعمل بالتزوير .

أولا : فعل الاستعمال

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له[١] . فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له ، بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً . ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك أو عدول عن التمسك به[٢] ، كذلك تقديمه إلى النيابة أثناء تحقيق تجريه[٣] ، أو تقديمه للتوثيق ابتغاء شهره[٤] ، وتقديم أورنيك مزور لامتحان قيادة إلى كاتب الضبط لإرفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة[٥] ، وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور[٦] .

ويعتبر استعمالا لخطاب مزور نشره فى جريدة[٧] .

وقضى أيضاً بأن استخراج صورة مطابقة لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ، ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة

---

(١) راجع جارو ج٤ فقرة ١٤٦٨ ونقض مصرى فى ١٩٤٨/١١/٢٢ رقم ١١٩٧ س١٨ ق و ١٩٦٢/٦/٢٥ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤١ ص ٥٥٩ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١/٣ مج س ٢٨ رقم ١٣ ص ١٧ و ١٩٢٣/٦/٤ المحاماة س رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٣) نقض ١٩١٢/٦/٤ المحاماة س ٤ رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٤) نقض ١٩٢٨/٥/١ مج س ٢٩ رقم ١٠٦ ص ٢٥٤ و ١٩٤٢/٣/٢٣ القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٧٢ ص ٦٣٣ .

(٥) نقض ١٩٤٦/٢/٤ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٠ ص ٧٣ .

(٦) نقض ١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣٣ ص ١١٨٥ .

(٧) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ٨٠ — ٨٣ ولبواتفان ج ٢ فقرة ٦٦٠ . وتعاقب المادة ١٨٨ من قانون عقوباتنا بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر =

لا على أساس أن هناك تزويراً فى صورة العقد ذاتها ، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة ضرورية . فاستعمال الصورة فى الواقع استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية (١) .

بينما لا يعتبر استعمالا للسند المزور مجرد الإشارة إليه فى عريضة دعوى ، أو ورود ذكره فى المرافعة دون تقديمه بالفعل إلى المحكمة ، لأن الاستعمال يتطلب إظهار المحرر المزور . كما لا يكفى مجرد التصرف باعتبار أن العقد صحيح غير مزور . ولذلك لم تعتبر المحاكم استعمالا لعقد شراء مزور وضع المزور يده على الأرض التى شملها العقد وبيعه جزءاً منها وتأجيره لجزء آخر . وبنت المحكمة حكمها على أن تصرف الإنسان فى أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدعى أنه استمده من عقد مزور لا يعد سوى اغتصاب ، بينما لا يقوم الاستعمال إلا بإبراز العقد المزور ابتغاء اعتباره صحيحاً (٢) .

ويبين من ذلك أن فعل الاستعمال ، وإن كانت طبيعته واحدة ، إلا أن مظهره يختلف اختلافاً كبيراً حسب نوع المحرر وظروف الاستعمال . وتقدير ثبوت أفعال الاستعمال من عدمه متروك لقاضى الموضوع ، أما وصف هذه الأفعال بأنها تعد استعمالا معاقباً عليه فيخضع لرقابة النقض باعتبار هذا الأخير ركناً فى الجريمة (٣) .

= شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً للغير ، إذا كان من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته . . .

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٥٠ ص ٩١٠ ،

(٢) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ مج س ٣ ص ٢١١ .

(٣) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٠٢ ص ٣٥٣ ،

ثانيا : كون المحرر مزوراً

يشترط أن يقع الاستعمال على محرر مزور بطريقة من الطرق التى رسمها القانون . وإذا كانت الجريمة هى جناية استعمال ورقة رسمية مزورة (م ٢١٤ ع) وجب أن تتحقق فى هذه الأخيرة العناصر اللازمة لإمكان اعتبارها ورقة رسمية .

ويلاحظ أن ركن الضرر متصل بفعل الاستعمال أوثق صلة دون فعل التزوير ، وذلك بالأقل فيما عدا الأحوال التى يكون فيها مجرد التزوير إخلالا بالثقة الخاصة الموضوعة فى المحرر ، كما هى الحال فى تزوير المحررات الرسمية . وعلى أية حال يشترط أن ينبنى على استعمال المحرر المزور ضرر ، أما إذا كان التزوير مما لا يمكن أن ينبنى عليه ضرر ما فلا عقاب على التزوير ولا على الاستعمال(١) .

وتقدير كون الورقة مزورة من عدمه متروك لقاضى الموضوع .

ثالثا : القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢١٤ و ٢١٥ . وهذا العلم بالتزوير يدخل فى القصد الجنائى العام للجريمة ، لأن هذا الأخير هو إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها المختلفة كما ذكرنا .

ولا يتطلب الاستعمال أى قصد خاص مثل قصد الإضرار الذى تتطلبه جريمة استعمال ختم مقلد أو ترويج مسكوكات مزيفة ، لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج فى الجانب المعنوى للجريمة ، وإن كان بعض الشراح يرى غير هذا الرأى ويذهب إلى أن القصد الخاص فى التزوير يتحصل فى نية الإضرار بالمجنى عليه .

---

(١) نقض ١٩٢٣/٥/١ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و ١٩٣٤/٤/٣٠ ج ٣ رقم ٢٤٤ ص ٣٢٦ .

ويجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير(١) فلا يكفى مجرد تمسك المتهم بالورقة المزورة أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل(٢) . أما إذا كان هو بنفسه المزور فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات(٣) .

ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقاً لاستعمال المحرر أو معاصراً له ، أما العلم اللاحق فلا أثر له فى قيام الجريمة .

ولا عبرة بالباعث ولو كان مشروعاً مثل تزوير سند لاقتضاء حق صحيح قانوناً ولكن متنازع عليه(٤) ، إذ أن الباعث ليس ركناً فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة ، وإن جاز أن يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة أو مشدداً بحسب الأحوال .

العقوبة

بحسب المادة ٢١٤ استعمال محرر رسمى مزور — طبقاً للمواد من ٢١١ إلى ٢١٣ ع — مع العلم بتزويره جناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

وبحسب المادة ٢١٤ ع مكرراً (مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

---

(١) نقض ١٩٤٧/٥/١٩ المحاماة س ٢٨ رقم ٢٣١ ص ٧٢٦ .

(٢) نقض ١٩٦٥/٢/١٦ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٢ ص ١٤٠ .

(٣) نقض ١٩٠٨/٣/١٤ مج س ٩ رقم ١٠٧ ص ٢٥٠ .

(٤) راجع ما سبق ص ١٢٣ .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت ».

وهذه المادة أضيفت بنفس القانون الذى أضيفت به المادة ٢٠٦ مكرراً فى شأن تقليد أو تزوير الأختام والدمغات والعلامات المتعلقة بنفس هذه الشركات ، أو الجمعيات ، أو النقابات ، وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وعقوبة الفقرة الأولى من المادتين هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، أما عقوبة الفقرة الثانية فهى السجن مدة لا تزيد على سبع سنين فى المادة ٢٠٦ / ٢ مكرراً ، ولا تزيد على عشر سنين فى المادة ٢١٤ / ٢ مكرراً .

أما استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره فهو جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل (م ٢١٥) ، وذلك فى جميع الحالات .

المبحث الثانى

استقلال جريمة

استعمال المحررات المزورة عن تزويرها

أشرنا فى صدر هذا الفصل إلى أن قانون عقوباتنا يعتبر استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره ، وهذا الاستقلال متعدد الجوانب والمظاهر وأجدرها بالذكر :

أولا : أن التزوير يقع بأفعال تختلف بطبيعتها عن أفعال الاستعمال ، وبطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر لا يعرف لها الاستعمال مقابلا أو بديلا ، بل يقع هذا الأخير بأى فعل يتضمن إبراز المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً .

وأفعال التزير أية كانت كلها أفعال وقتية(١). أما الاستعمال فهو فى أغلب الصور يكون جريمة مستمرة(٢)، وفى أقلها وقتية، أو وقتية متجددة. فاستعمال المحرر المزور بتقديمه لأية جهة من جهات التعامل والتمسك به جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام التمسك به قائماً، ومن ذلك أن يقدم فى دعوى منظورة. وحينئذ لا يوقف حالة الاستمرار سوى الفصل فى الدعوى نهائياً أو التنازل عن المحرر أو سحبه.

وإذا طعن فيه بالتزوير فإن الطعن لا يقطع حالة الاستمرار مادام مستعمله لم يتنازل عنه أو يسترده(٣). وإذا استأنف المتمسك بالمحرر الحكم الابتدائى الذى قضى برده وبطلانه، طالباً إلغاءه والحكم بصحته، فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك به أو يقضى نهائياً بتزويره، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ(٤).

ويكون الاستعمال جريمة وقتية إذا قدم المستعمل مثلا إذناً مزوراً لمصلحة البريد وقبض قيمته على الفور. وحكم مرة بأن تقديم عقد مزور إلى جهة التسجيل ابتغاء تسجيله يعد جريمة وقتية(٥)، إلا أننا نرى أن هذا الحكم

---

(١) نقض ١٠/٦/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ رقم ٩٨ ص ٥٠١.

(٢) نقض ٢٣/١٢/١٩٠٧ مج س ١٩ رقم ٨٤ و ١٤/١١/١٩٣٨ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٧٥ ص ٣٣٣ و ١/٣/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٠ ص ٣٩٢ و ٦/١٢/١٩٥٤ س ٦ رقم ٨٢ ص ٢٤٢ و ٤/١١/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧.

(٣) نقض ٢١/٢/١٩٢٩ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧١ ص ١٧٩ وقارن نقض ٩/٦/١٩٠٠ مج س ٢ ص ٢٧٦.

(٤) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ١٧ ص ٤١ و ٢٤/١١/ ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١.

(٥) نقض ١٤/٣/١٩٠٨ مج س ٩ ص ٢٥٠.

منتقد وأن استعمال العقد المزور على هذا النحو تبدأ به حالة استمرار إلى أن يتم التسجيل بالفعل أو يتم سحب العقد .

ويكون الاستعمال جريمة وقتية متجددة إذا قدم المستعمل السند المزور لتوقيع حجز تحفظى به ، ثم استرده ليقدمه بعدئذ فى دعوى المطالبة وثبيت الحجز الابتدائية فالاستئنافية (١) .

ثانيا : أن القصد الجنائى فى جريمة الاستعمال ، وهو العلم بتزوير المحرر ، مختلف تماماً عنه فى جريمة التزوير ، وهو نيـة استعمال المحرر المزور فيما أعد له . لذلك قد ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سنداً من باب التجربة العلمية أو لمضاهاة الخطوط ، فيقع فى يد آخر مصادفة ويستعمله مع العلم بتزويره ، فحينئذ يتوافر القصد الجنائى لدى المستعمل رغم انتفائه لدى صانع السند المزور (٢) . وعلى العكس من ذلك قد يتوافر القصد الجنائى لدى المزور ولكنه ينتفى لدى المستعمل ، كمتهم يزور سند مديونية على آخر ، ثم يحوله إلى ثالث حسن النية يقيم دعوى المطالبة بقيمته وهو يجهل حقيقته .

ثالثا : أن مرتكب الاستعمال قد يكون غير مرتكب التزوير ، أوقد لا رابطه به صلة ما (٣) . فمن يستعمل محرراً مزوراً وقع فى يده بطريقة أو بأخرى يعاقب على الاستعمال مادام يعلم بتزويره رغم أنه لم يشترك فى التزوير . وكذلك من يزور محرراً بنية استعماله يعاقب على التزوير ، ولو عجز بعدئذ عن استعماله بالفعل ، أو لو فقد منه فاستعمله شخص لا يعرفه ، أو لم يتفق معه على استعماله .

---

(١) راجع أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص ١٢٥ .

(٢) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٣٧ .

(٣) جارسون م ١٤٨ فقرة ٩ ودالوز الهجائى التزوير فقرة ٤٠٧ .

رابعا : أن دعوى الاستعمال يمكن أن تقام على المستعمل ولو ظل المزور مجهولا فحفظت الدعوى بالنسبة له (١) ، أو لو انقضت دعوى التزوير بوفاة الجانى فيها أو بمضى المدة المسقطه لها (٢) . ذلك أن التزوير جريمة وقتية دائماً تبدأ مدة السقوط فيها بمجرد وقوعها . أما الاستعمال فجريمة لاحقة على التزوير دائماً ، وغالباً تكون مستمرة فلا تبدأ مدة سقوطها إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار . كما يتصور إدانة المستعمل ولو حكم ببراءة المزور لسبب غير سبب انعدام التزوير ، كعدم ثبوت الواقعة على هذا الأخير ، أو لانعدام القصد الجنائى لديه .

خامسا : أنه إذا جمع فاعل واحد بين فعلىْ التزوير والاستعمال معاً ، بوصفه فاعلا أصلياً أو شريكا يعد مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة (٣) . ولذلك فائدة كبرى فى العمل ، وهى أن التزوير يتم فى خفاء ويصعب إثباته فى بعض الصور ، بينما الاستعمال فعل علنى ومن ثم فهو أسهل منه إثباتاً فى المعتاد .

ويلاحظ أنه إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقاً لنص المادة ٣٢/٢ ع . وأشد العقوبتين بالنسبة للمحرارت الرسمية هى عقوبة جريمة التزوير ، أما بالنسبة للمحررات العرفية فالعقوبة واحدة فى التزوير والاستعمال كما سلف . ويكون التعدد المادى مع

---

(١) نقض ١٩٠٥/٤/١ مج ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١ القواعد القانونيـــة جـ ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و ١٩٥٠/٥/٢٩ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٩ .

(٣) نقض ١٨٩٢/٢/٢٠ مج س ١ ص ١٠٠ و ١٨٩٢/١١/٢ الحقوق ١١ ص ٣٧٩ و ١٨٩٧/٢/٦ القضاء س٤ص١٩٣ وجارسون م ١٤٨ فقرة ٥ .

الارتباط بين الجريمتين قائما إذا كان الاستعمال الذى حصل للمحرر هو الأمر الملحوظ عند التزوير ، أما إذا استعمل المحرر المزور فى أغراض تغاير تماما ما كان قائماً منها فى ذهن المزور عند التزوير ، فلا محل للقول بقيام الارتباط الذى يحول دون تعدد العقوبات (١) .

إلا أنه فى بعض الصور قد يندمج الاستعمال مع التزوير فى فعل واحد ويوجدان معاً بحيث يتعذر القول بوجود جريمتى تزوير واستعمال مستقلتين ، بل يتعين اعتبار جريمة التزوير بغض النظر عن الاستعمال . وقد حكمت المحاكم الفرنسية بذلك فى قضية شخص انتحل شخصية آخر فى حوالة بريدية ووقع باسمه وتسلم قيمتها على الفور (٢) . وكذلك فى قضية شخص انتحل شخصية آخر ووقع باسمه لتسلم شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية صادرة لهذا الأخير (٣) . ومن الجلى أنه فى مثل هذه الصور تتحقق حالة تعدد معنوى أى صورى (م ٣٢/١ ع) . والعبرة حينئذ هى بوصف الفعل تزويراً لأن عقوبته أشد من عقوبة الاستعمال .

المبحث الثالث

الشروع فى جريمة استعمال المحررات المزورة والاشتراك فيها

الشروع فى استعمال المحررات المزورة يخضع من حيث ماهيته وعقوبته

---

(١) راجع نقض ١٨٩٨/٤/١٦ القضاء س ٥ ص ٢٠٢ و ١٩٠٥/٤/١ مج س ٦ ص ١٧٧ .

(٢) استئناف باريس فى ١٩٥٢/٣/٣٠ داللوز ٥٢ — ٢ — ص ٢٦٨ .

(٣) استئناف باريس فى ١٩٥٥/٨/١٢ ملحق داللوز الهجائى « التزوير » فقرة ٣٦٩ .

لحكم المبادىء العامة . ولم يرد نص فى قانوننا عن عقابه ، فهو لايخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة ، كما فى الشروع فى استعمال محرر عرفى مزور . وهو يخضع له عندما تكون الواقعة جناية كما فى الشروع فى استعمال محرر رسمى مزور (م ٢١٤) ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٦ ع .

وبمجرد إبراز المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً تتم الجريمة ، أما الأفعال التى تؤدى إلى ذلك حالا ومباشرة فتعد شروعاً فيها . ومن ذلك مثلا إرسال المحرر المزور فى خطاب إلى الجهة التى يراد التمسك به أمامها ، إذا ضبط الخطاب قبل وصوله إلى تلك الجهة وبعد إلقائه فى صندوق البريد . وإيداع حافظة بها مستند مزور فى ملف الدعوى بالمحكمة قبل اضطلاع أصحاب الشأن عليه يمكن أن يعد شروعاً فى استعماله ، إذا لم يكن مقدمه قد تمسك به بعد أو أشار إليه ، وإلا كان استعمالا تاماً . أما مجرد إعداد الحافظة لإيداعها فيعد فعلا تحضيرياً ، وكذلك طلب التصريح من المحكمة بتقديم هذا المستند إذا لم يقدم بالفعل ، أو مجرد الإشارة إليه فى المذكرات أو المرافعة قبل تقديمه .

واكتشاف تزيرو المحرر المزور بمجرد إبرازه والتمسك به لايحول دون اعتبار الجريمة تامة ، لا مجرد شروع ولا جريمة خائبة ، لأن الفعل المادى فيها وهو إظهار المحرر والتمسك به قد وقع وانتهى . واستعمال المحرر المزور يشبه فى هذا الشأن استعمال ختم أو دمغة أو علامة مقلدة ، أو ورقة نقد مزيفة ، ولا يشبه جريمة ترويج مسكوك مزيف التى قلنا إنها لا تتم إلا بإنفاقه بالفعل ، أما إذا اكتشف المتعامل الآخر تزييفه فتعد الواقعة شروعاً لا جريمة تامة [1] .

---

(١) راجع ما سبق ص ١٣ ، ٥٠ .

والاشتراك فى الاستعمال يخضع أيضاً لحكم القواعد العامة فيه . فكل من يحرّض آخراً على استعمال المحرر المزور ، أو يتفق معه على ذلك أو يساعده فيه ، يعد شريكاً له إذا وقعت الجريمة نتيجة لتحريضه أو اتفاقه أو مساعدته .

والأفعال المادية فى الاستعمال هى إبراز المحرر المزور ثم التمسك به كما لو كان صحيحاً . فكل من يأتى عمداً عملا من هذه الأعمال المكونة للجريمة يعد فاعلا لها لا مجرد شريك فيها (م ٣٩ ثانياً) . فإذا قدم المستند المزور للمحكمة متهم وتمسك به آخر ، وكان كلاهما يعلم بتزويره ، كانا فاعلين أصليين للجريمة لا فاعل وشريك . أما إذا كان هذا المستند فى حيازة متهم وسلمه هذا إلى آخر لتقديمه إلى القضاء فقدّمه بالفعل ، وكان كلاهما يعلم بتزويره ، فأولهما شريك بالتحريض والمساعدة ، وثانيهما فاعل أصلى للاستعمال . وإذا تمسك كلاهما بصحته فى الدعوى المرفوعة أصبحا معاً فاعلين أصليين له .

الفصل الخامس

فى صور مخففة

من جرائم التزوير والاستعمال

احتوت قوانين كثيرة – غير قانون العقوبات – صوراً شتى لجرائم التزوير فى المحررات واستعمالها ، فأخرجتها بذلك عن نطاق العقوبات الواردة فى المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ ع . وفرضت لها عقوبات خاصة بها مخففة فى غالب الأمر عن العقوبات الواردة فى هذه المواد الأخيرة .

ومن تلك القوانين مثلا قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نص فى المادة ٣/٨٠ منه على جريمة تزوير للتخلص من أداء الضريبة . وقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نص فى المادة ٢٢ منه على صورة خاصة للتزوير . وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نصت المادة ٣٣ منه على تزوير العلامة التجارية واستعمالها ، ونصت المادة ٣٤ منه على تغيير الحقيقة فى البيان التجارى تغييراً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيله . والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وقد جعلت المادة ١٢ منه من التزوير فى البطاقات الشخصية جنحة ، لا جناية [١] .

ومنها القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وقد نصت المادة ١٣ منه على ذكر بيانات كاذبة فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة عن المساحات التى يباشر الطالب زراعتها وعن أنواع الزراعة .

---

(١) راجع نقض ١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س ٤ رقم ٣١٠ ص ٨٥٤ .

وأيضاً قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ الذى فرض فى المادة ٧ منه عقوبة جنحة لا جناية (١) . وهكذا فى عدد من القوانين والقرارات الأخرى .

كما نص نفس التقنين العقابى على بعض صور خاصة من التزوير معطياً إياها أوصافاً معينة ، كما فى المادة ٢٨٣ منه التى تعاقب على خطف الأولاد حديثى العهد بالولادة ، ونسبتهم زوراً إلى غير والديهم — مع أن هذا الفعل لا يخرج عن كونه تزويراً فى ورقة رسمية .

ويضيق المقام دون محاولة تقصى كل صور التزوير والاستعمال الخاصة ، سواء ماورد منها فى قانون العقوبات ، أم فى القوانين الأخرى المستقلة . بل سنقصر بحثنا فى هذا الفصل على صور التزوير والاستعمال المخففة التى وردت فى باب التزوير من قانون العقوبات ، لأنها وثيقة الصلة بالصور العادية لجرائم التزوير كما مرت بنا .

وقد أشارت إلى هذه الصور المخففة المادة ٢٢٤ ع واستثنتها صراحة من الأحكام العامة فى العقاب على التزوير ، فقالت : « لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ ع على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و و٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة » .

والصور المخففة التى عددتها المادة الآنفة الذكر ثلاث ، وهى :

أولا — تزوير تذاكر السفر أو المرور واستعمالها .

ثانيا — التزوير فى دفاتر الفنادق وما فى حكمها .

---

(٢) راجع نقض ١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س٦ رقم ٢١٨ ص ٩٧١ .

ثالثاً ــ تزوير الشهادات الطبية بقصد الإعفاء من خدمة عمومية .

ثم جاءت المادة ٢٢٦ ع بصورة رابعة هي التزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . كما جاءت المادة ٢٢٧ ع بصورة خامسة ، وهي التزوير في إقرارات السن في عقود الزواج .

وسنعالج هذه الصور الخمس على التوالي متوخين بحثها في ضوء الأركان الثلاثة الضرورية لكل تزوير في محرر ، وهي :

أولا ــ فعل التزوير .

ثانيا ــ الضرر .

ثالثا ــ القصد الجنائي .

ذلك أن وجه تخصيص هذه الصور بنصوص خاصة يرجع إلى بعض مميزات معينة في جوانب هذه الأركان العامة لا أكثر ، ومن ثم نرى أن بحثها على هذا النحو يكون أكثر وضوحاً ، وأوفى بالغرض المقصود .

المبحث الأول

التزوير في تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

تناولت هذا النوع من الجرائم المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ ع ونصها كالآتي :ـ

م ٢١٦ : كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي ، أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور . وهو يعلم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » . وهي تقابل م ١٥٤ ع . ف .

م ٢١٧ : « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل ، أو استعمل إحــــدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » .

م ٢١٨ : « كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً » .

م ٢٢٠ : « كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلا عن عزله » .

والجرائم الواردة في هذه المواد عدا تلك المبينة بالمادة ٢١٨ هي غالبيتها جرائم تزوير واستعمال عادية وإن كان محلها أنواعاً معينة من المحررات . وسنعالج على التوالي أفعال التزوير والاستعمال ، ثم ركن الضرر ، وأخيراً القصد الجنائي فيها .

اولا : افعال التزوير والاستعمال

هل أفعال التزوير والاستعمال في هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر أو المرور . والمقصود بتذاكر السفر جوازات السفر passeports وهي التراخيص اللازمة لاجتياز حدود البلاد إلى بلاد أخرى ، أما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول في منطقة من المناطق داخل البلاد ، إذا كان التجول محظوراً لسبب ما [1] Feuilles ou permis de route.

---

(١) وقد حكم بأن التصريح بدخول المعسكرات البريطانية الذي كانت تصدره =

وهى على أنواع مختلفة فمنها ما يعطى لرجال الجيش الذين ليس لهم فى الأصل الحق فى مفارقة معسكراتهم إلا طبقاً انظام معين ، ومنها ما يعطى لاجتياز بعض الشوارع أو المناطق أو للتنقل من بلد إلى آخر فى ظروف معينة مثل الأحكام العرفية(١)، ومنها ما يعطى للمشبوهين أو للمراقبين للتصريح لهم بالانتقال من مكان إلى آخر إذا سمح لهم بذلك(٢) . وفى الجملة تسرى هذه المواد على كافة أوراق المرور « المنشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة(٣) » .

فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكة الحديدية أو تصاريح السفر المجانية(٤) ، أو تذاكر الترام(٥) ، أو نحوها مما قد يتبادر إليه الذهن بسبب سوء تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات .

= السلطات البريطانية ليس من تذاكر المرور المنصوص عليها فى المادتين ٢١٦ ، ٢١٧ ع (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ رقم ١٨٤ ص ٤٩٠) .

(١) وهو ما أفصحت عنه صراحة مناقشات مجلس النواب وتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عند وضع القانون رقم ١٣ فى ١٩٢٣/٣/٢٣ .

(٢) كتلك التى كانت تعطى طبقاً للمادتين ١٣و١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٨٧ ص ٦٩ وراجع أيضاً نقض ١٩٤٥/٣/١٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٣٣ ص ٦٥٩ و١٩٤٥/١٢/١٠ المحاماة س٢٧ رقم ٣٨٧ ص ٩٩١و ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ .

(٤) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ السالف الإشارة إليه .

(٥) محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٢٧/٥/٢٩ المحاماة س ٨ رقم ٢٨٣ ص ٥١٥ .

وجملة الأفعال التي يعاقب عليها القانون في المواد الآنفة الذكر ستة : أربعة من أفعال التزوير بصورتيه المادية والمعنوية ، وفعلا استعمال ، وبيانها كالآتي :

(ا) التزوير المعنوي بالتسمي في تذكرة بغير الاسم الحقيقي :

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٦ ع ، ويستوي لتحققها أن يعمد الجاني إلى تغيير الاسم أو اللقب أو كليهما . إنما لا يكفي تغيير ماعدا ذلك من بيانات كالمهنة أو السن أو محل الإقامة .

(ب) التزوير المعنوي بكفالة شخص في الحصول على تذكرة بغير الاسم الحقيقي مع العلم بذلك .

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٦ كذلك . وهي في الواقع صورة من صور الاشتراك في الجريمة السابقة بطريقي الاتفاق والمساعدة ، لذلك كان النص عليها تزيداً من المشرع (١) .

وعقوبة الجريمتين السابقتين هي الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التي لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

(ج) التزوير المعنوي من موظف بإصداره التذكرة بغير الاسم الحقيقي .

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢٢٠ ع وعبرت عنها بأنها إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور مع علمه بالتزوير ، وهي صورة الجريمة الأولى بنفسها ، ولكن منظوراً إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الاسم الحقيقي لصاحبها ، ويعد حينئذ فاعلا في تزوير معنوي بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة .

---

(١) راجع جارسون م ١٥٦ — ١٥٧ فقرة ١٠ وجارو ج ٢ فقرة ١٤٥٢ .

وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ، فضلا عن العزل . وهذه العقوبة المشددة بالنسبة لعقوبة المادة ١٢٦ قاصرة على الموظف العمومى دون غيره ، أما من يتسمى فى تذكرة منتحلا اسم غيره ، ومن يكفله فى ذلك وهو يعلم به . فيعاقب بعقوبة هذه المادة الأخيرة دون عقوبة المادة ٢٢٠ ، ولو كان متفقاً مع الموظف العمومى على ذلك ، أى شريكاً له [١] .

(د) التزوير المادى باصطناع تذكرة مزورة أو بالتزوير فى تذكرة صحيحة .

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٧ ع ، وهى تعاقب كل من « صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ، أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل . . . » . وهى عبارة تتسع لكل صور التزوير المادى التى ذكرتها المادة ٢٣١ ع . وقد يقع هذا التزوير المادى من موظف عمومى أو من غير موظف والعقوبة فى الحالتين واحدة ، وهى الحبس أو الغرامة التى لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

ويلاحظ أن المادة لم تنص على عزل الموظف فى هذه الحالة ، لأن الصور التى كانت ماثلة فى ذهن واضع النص هى وقوع هذه الجريمة من أحد الأفراد لا من موظف عمومى .

(هـ) استعمال تذكرة مزورة مع العلم بتزويرها .

وهو يتطلب توافر الأركان العامة فى جريمة استعمال المحررات المزورة وقد سبق بيانها ، كما تسرى عليه الأحكام العامة فيما يتعلق بماهية الاستعمال

---

(١) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ١١ وجاور المرجع السابق فقرة ١٤٥٨ .

ونوع القصد المطلوب فيه ، وكذلك فيما يتعلق باستقلال فعل الاستعمال عن التزوير [١] .

وعقوبة الاستعمال طبقاً للمادة ١٢٧ هى الحبس أو الغرامة التى لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

(و) استعمال تذكرة صحيحة بواسطة شخص غير صاحبها .

هذه الجريمة جديدة استحدثها القانون رقم ١٣ الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢٣ وأدرجت فى قانون العقوبات السابق ، فكانت المادة ١٨٥ مكررة منه ، ثم صارت المادة ٢١٨ من القانون الحالى . وتتحقق بأن يستحصل الجانى على تذكرة صحيحة ليست له ويستعملها كما لو كان صاحبها ، وهى صورة خاصة من الغش لاتعد تزويراً ولا استعمالا لورقة مزورة ، وما كان يمكن العقاب عليها لولا هذا النص الصريح .

والعقوبة هى الحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو الغرامة التى لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، وهى عقوبة مخففة بالنسبة لعقوبة الجرائم السالفة ، لعلة ظاهرة وهى أن التذكرة المستعملة هنا صحيحة غير مزورة .

ثانيا : الضرر

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد ٢١١ إلى ٢١٣ ع لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر . والضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد تترتب على هذه الجرائم

---

(١) راجع ماسلف فى ص١٧٤ — ١٧٨ .

أضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقاً للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم إن وجدت .

ثالثا : القصد الجنائى

هذه الطائفة من أفعال التزوير واستعمالها جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام فيها ، وهو قصد ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التى يتطلبها القانون ، كما مرت بنا . ويرى بعض الشراح أنه يكفى فيها هذا القصد العام (١) .

إلا أن جانباً آخر يرى ضرورة توافر قصد خاص فى جرائم التزوير الآنفة الذكر — ودون جرائم الاستعمال بالطبع — ويستعمل للتعبير عن هذا القصد الخاص عبارات متقاربة لاتخرج فى مضمونها عن معنى نية الغش أو رغبة التخلص من إشراف السلطات ومنعها من مراقبة حركة السفر والمرور (٢) . ونرى أنه يحسن تحديد عنصر القصد الخاص فى هذه الجرائم بأنه قصد استعمال ورقة الطريق أو جواز السفر المزورين فيما أعدا له ، باعتبار أن قصد الاستعمال أعم ، وأنه يمثل القصد الخاص أى تلك النية المحددة فى تزوير المحررات بوجه عام ، كما اصطلح عليه شراح القانون بوجه عام ، وكما استقرت عليه أحكامنا الحديثة (٣) .

أما بالنسبة لجريمتى الاستعمال (هـ ، و) فيكفى فيها توافر القصد العام طبقاً للقاعدة العامة فى جرائم استعمال المحررات المزورة ، فلا جريمة إذا كان مستعمل هذه الأشياء لا يعلم أنها مزورة أو أنها ليست له .

---

(١) راجع جارسون م ١٥٣ — ١٥٥ فقرة ١٧ وبلانش جـ ٢ فقرة ٢٦٩ .

(٢) راجع جارو جـ ٢ فقرة ١٤٥٠ وما بعدها وشوفو وهيلى جـ ٢ فقره ٧٤٠ وأحمد أمين المرجع السابق ص٤٤٦ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٢٩ ومحمود إبراهيم ص٤٧٣ وعبد المهيمن بكر ص ٥١٢ .

(٣) راجع ماسبق فى ص ١٣٠ — ١٣٢ .

المبحث الثانى

التزوير فى دفاتر الفنادق وما اليها

نصت المادة ٢١٩ ع على أن : «كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار ، وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » وهى تقابل المادة ١٥٤ ع . ف .

وهذه الجريمة تتحقق بقيد صاحب النزل أو الفندق — أو ما فى حكمهما ممن يسكنون بالأجرة يومياً — نازلا باسم مزور مع العلم بذلك . فهى تتطلب فعلا مادياً هو القيد بهذا الاسم المزور — وهو تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة — وركناً معنوياً ينحصر فى العلم بذلك ، أى يتطلب قيام القصد الجنائى العام دون أى قصد خاص . أما الضرر فهو ما يترتب على تغيير الاسم عمداً من إعاقة السلطات فى إشرافها على الأمن والأخلاق ، ومن ثم لا أهمية لما إذا كان الاسم المزور لشخص معين بالذات من عدمه .

ولا يدخل فى نطاق المادة ٢١٩ إغفال قيد اسم النازل كلية ، بل إن ذلك يعد جنحة طبقاً للمادتين ٣٠ ، ٣٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية وعقوبتها الحبس الذى لا تزيد مدته على ١٥ يوماً والغرامة التى لا تتجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويستوى أن يكون عدم القيد عن عمد أم عن إهمال . وهى صورة خاصة لتزوير يقع بطريق الترك أو الامتناع بنص صريح .

كما لا يدخل فى نطاق المـادة أيضاً تغيير الحقيقة فيما عدا الاسم من بيانات أخرى ، نحو مهنة النازل أو محل إقامته .

المبحث الثالث

التزوير فى الشهادات الطبية

القاعدة هى أن الشهادات الطبية تخضع كغيرها من المحررات لأحكام التزوير العامة ، فيعاقب عليه فيها إذاما توافرت له أركانه الضرورية . ويلاحظ أنه بالنسبة للشهادات العرفية كثيراً ما يتعذر القول بالعقاب ، لأنها لا تصلح فى المعتاد أساساً للمطالبة بحق أو باكتساب صفة أو حالة ، ولأنها دائماً عرضة للفحص والتمحيص[1] . أما بالنسبة لتزوير الشهادات الطبية الرسمية ، كتلك التى تصدر من الطبيب الشرعى أو عضو القومسيون الطبى أو طبيب المستشفى الحكومى فى حدود اختصاصهم وبحكم تأديتهم لوظائفهم ، فيسهل القول بتوافر الضرر العام المشترك بين تزوير المحررات الرسمية ، وهو الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها .

فإذا كان قانون العقوبات قد خص صوراً معينة من التزوير فى الشهادات الطبية بنصوص معينة ، فلا يقتضى ذلك إفلاته فيما عدا هـــذه الصور من العقاب ، وإنما مقتضاه خضوعه فيها للقواعد العامة دون غيرها . وصور التزوير التى أفرد لها القانون عقوبات خاصة بها ، متعلقة بالشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو لمرض بقصد الإعفاء من خدمة عمومية ، أو بقصد تقديمها إلى المحاكم ، وقد بينت أحكامها المواد من ٢٢٣ إلى ٢٢٣ ع .

والمـادة ٢٢١ ع خاصة باصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أو جراح .

---

(١) راجع ما سبق عند بحث ركن الضرر ص ١٠٩ — ١٢٥ .

والمـادة ٢٢٢ خاصة بتحرير طبيب أو جراح لشهادة مثبتة لمرض أو عاهة كذباً .

والمـادة ٢٢٣ خاصة بالتزوير فى الشهادات الطبية المعدة لأن تقدم إلى المحاكم .

وسنعالج كل صورة من هذه الصور الثلاث فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

اصطناع شهادة طبية باسم طبيب أو جراح

نصت المادة ٢٢١ ع على أن : « كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس » . وهى تقابل م ١٥٩ ع . ف .

وهذه الجريمة تتطلب كباقى جرائم التزوير توافر أركانه الضرورية ، فهى تقتضى :

أولا : فعل تزوير مادى باصطناع شهادة طبية مثبتة لعاهة كذباً .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً القصد الجنائى .

وبيان ذلك : —

أولا : فعل التزوير .

الفعل المعاقب عليه هنا هو اصطناع شهادة طبية مزورة ، وسبق أن قلنا إن الاصطناع يعد من طرق التزوير المادية وإنه يتطلب إنشاء محرر جديد ، فلا يعد اصطناعاً التغيير فى شهادة طبية صحيحة بالزيادة أو بالحذف .

وينبغى أن تسند الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو جراح ولو كان خيالياً ، أما إذا أنشأ الجانى الشهادة الكاذبة باسمه ولكن وصف نفسه بأنه طبيب ، فتكون الواقعة انتحالا لصفة كاذبة لا تزويراً مما يخضع لحكم المادة(١) .

وينبغى كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجانى أو بغيره . وطبقاً للرأى السائد يسرى النص ولو كانت العاهة حقيقية لا وهمية لأن فعل الاصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييراً للحقيقة بوضع إمضاء مزور ، ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح . ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد عاهة ولا مرضاً ، كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليه فى هذه الجريمة هو تخلص الجانى أو غيره من خدمة عمومية أو احتمال ذلك . والخدمة العمومية على أنواع فمنها الخدمة العسكرية ، وتأدية الشهادة أمام المحاكم . كما أن منها القوامة والوصاية على القصر وعديمى الأهلية ، ولا ينفى ذلك بداهة احتمال تحقق أضرار أخرى إضافية .

إنما لا يسرى النص إذا كان اصطناع الشهادة للالتحاق بخدمة عمومية لا للتخلص منها ، أو لتحقيق مصلحة أخرى مثل تقديمها لشركة تأمين على الحياة أو لتأجيل امتحان أو لنقل سجين إلى المستشفى ، بل يخضع التزوير حينئذ للأحكام العامة ، طبقاً للرأى الراجح(٢) .

---

(١) راجع جارسون م ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ١١ .

(٢) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٤١١ وجارسون المرجع السابق فقرة ١٣٤ .

ثالثاً : القصد الجنائى

يشترط أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص . والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ هو أن يكون الجانى قد اصطنع الشهادة الطبية المزورة ، بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية» . ولذلك يجب أن تقوم لدى الجانى نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره ، وإلا فلا تنطبق المادة . ويستوى بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو يحول حائل دون استعمالها .

العقوبة

هى الحبس ، وقد يكون مع الشغل ، كما قد يكون بسيطاً إذا حكم بأقل من سنة وفقاً للقواعد العامة . فهى لذلك أقل من عقوبة التزوير فى المحررات الأخرى رسمية كانت أو عرفية ، لأن تزوير المحررات العرفية عقوبته الحبس مع الشغل ، أما تزوير المحررات الرسمية فهو جناية . ويلاحظ أن المادة لم تنص على عقاب الاستعمال ، إنما إذا كان المستعمل متفقاً مع المزور فيمكن عده فاعلا أصلياً فى التزوير استناداً إلى نص المادة التى تقول « كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة » .

المطلب الثانى

التزوير فى شهادة طبية

بمعرفة طبيب أو جراح او قابلة

تنص المادة ٢٢٢ ع معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن « كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة

لا تجاوز مائة جنيه مصرى . فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً » .

وتستلزم جريمة هذه المادة أركاناً ثلاثة وهى :

أولا : فعل تزوير معنوى هو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة بإثباته مرضاً أو عاهة كذباً فى شهادة طبية .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

اولا : فعل التزوير

الفعل المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى لا مادى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح ، وذلك بإثبات مرض أو عاهة كذباً بمن تحررت لصالحه الشهادة(١). فلا ينطبق النص على إثبات أمر غير صحيح — عدا المرض أو العاهة — مثل إثبات سن كاذب أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة .

وينبغى أن تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح أو قابلة مرخص له بمزاولة مهنته فى مصر ، ويستوى أن يكون موظفاً أم غير موظف لأن النص عام ولا مسوغ للتفرقة(٢) . ولا تنطبق المادة على من عدا الطبيب أو الجراح ، مثل الصيدلى، ومن باب أولى على من ينتحل اسم طبيب أو جراح

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٩ احكام النقض س٢٣ رقم ٢١٠ ص ٩٤٠ .

(٢) راجع نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية رقم ٨٧ ص ٩٧ .

كذباً ، بل تنطبق فى هذه الحالة الأخيرة المادة ٢٢١ كما سلف .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو إعفاء من حررت الشهادة لصالحه من أية خدمة عمومية ، أو احتمال هذا الإعفاء ،وذلك لأن المادة ٢٢٢ تعتبر فى الواقع مكملة للمادة ٢٢١ وهى تتطلب صراحة أن تكون الشهادة بقصد تخليص النفس أو الغير من أية خدمة عمومية ، فضلا عن الأضرار الأخرى التى تنجم بجانب ذلك . ونحيل فيما يتعلق بتحديـــد ماهية الخدمة العمومية على ما سبق ذكره عند بحث جريمة المادة ٢٢١ ع (١).

ثالثا : القصد الجنائى

يلبغى أن يتوافر فى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص . والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية ، فإذا أثبت الطبيب مرضاً أو عاهة بطالب الشهادة لا عن رغبة فى تغيير الحقيقة بل عن جهل بفنه فلا عقاب ، وكذلك إذا تقدم إليه شخص آخر للكشف عليه منتحلا اسم من صدرت الشهادة باسمه .

والقصد الخاص فى هذه الجريمة هو أن تكون الشهادة المزورة قدأعدت بنية استعمالها فى إعفاء صاحبها من خدمة عمومية ، فإذا جهل الطبيب أو الجراح أو القابلة ذلك فلا تنطبق المادة .

العقوبة

فرقت المادة ٢٢٢ بين فرضين : أولها أن تكون الشهادة قد أعطيت من باب الرغبة فى المجاملة أو بسبب أية رابطة أو صلة شخصية ، وتكون العقوبة حينئذ هى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع أن جريمة الأول كانت تصبح

---

(١) راجع ماسبق فى ص ١٩٣ .

جناية تزوير فى محرر رسمى ، لو أن الشهادة تحررت منه فى أمر متعلق بتأدية وظيفته .

والفرض الثانى هو أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشىء من ذلك ، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، وعندئذ يعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً .

وعقوبة الرشوة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به (م ١٠٣ ع) .

ويترتب على ذلك أن تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٧ جناية لا جنحة . ويكون الشروع فيها معاقباً عليه بالتالى بالأشغال الشاقة المؤقتة (م ٤٦ ع) . ويتحقق ذلك إذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها . ومن الواضح أن مجرد دفع أتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى أوقعه لا يعد رشوة . ويلحق بالوعد بإعطاء هدية أو عطية استعمال طرق الإكراه بالضرب أو بالتهديد لإرغام إرادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة[1] .

وعلى أيه حال فإن نص المادة ٢٢٢ ع هذا معيب ومضطرب من عدة وجوه :

فمن الوجه الأول إن الفارق بين نطاق تطبيق الحالتين الأولى والثانية قلق غامض : فما الفارق بين طبيب يعطى مثل هذه الشهادة « بطريق المجاملة » حسبما

---

(١) جارسون المرجع السابق فقرة ٢٢.

بينت الحالة الأولى ، وآخر يعطيها « نتيجة لرجاء أو توصية » حسبما بينت الحالة الثانية من نفس المـادة ؟ !

ولماذا تكون العقوبة فى الحالة الأولى مجرد الحبس أو غرامة تبدأ بخمسة قروش ولا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، حين تصبح فى الحالة الثانية هى الأشغال الشاقة المؤبدة ؟ ! وما هى الخطورة الخاصة لهذه الجريمة — الشائعة التافهة — التى دفعت الشارع إلى أن يجعل عقوبتها تتجاوز عقوبة القتل العمد — وهو أولى الكبائر فى كل تشريع — وهى بحسب المادة ٢٣٤ الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؟ !

ومن الوجه الثانى لماذا يصر الشارع هنا على أن يعتبر الطبيب أو الجراح أو القابلة موظفاً عمومياً خاضعاً لأحكام الرشوة مع أنه قد لا تربطه بالوظيفة العامة أية صلة ؟ !

ومن الوجه الثالث لماذا يصر الشارع على أن يعتبر هذه الجريمة أخطر من كل جرائم التزوير الأخرى مع أنها فى الواقع صورة خاصة كان الهدف من تخصيصها بمعاملة خاصة فى المادة ٢٢٢ هى تقرير عقوبة مخففة لا عقوبة مشددة بلا حكمة واضحة ؟ !

ومن الوجه الرابع أنه بعد صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى قرر نصوصاً جديدة لباب الرشوة فى قانون العقوبات لم يكن هناك أى مبرر لاستحداث هذه الحالة الثانية من هذه المادة فى سنة ١٩٥٧ لأن الحالة المشار إليها فيها أصبحت بالفعل من صور الرشوة بحسب المادة ١١١ معدلة وهى تنص صراحة على أنه « يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل : .. (٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى مايعطونه من بيانات أ. شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة » .

ولحسن الحظ قد ألغى هذا البند الغريب من المادة ١١١ بالقانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٥٧ ، ويا حبذا لو ألغيت أيضاً الحالة الثانية من المادة ٢٢٢ ومعها الفقرة الثانية من نفس المادة لأنها ليست أقل من هذا البند غرابة ، ولا أقل منها شذوذاً عن أصول التشريع ، ولعل هذا الشذوذ هو الأمر الذى يعلل عدم تطبيقها لغاية الآن .

ومن المعروف فى أصول التشريع أن أسوأ الأوضاع التشريعية هى تلك التى لا تقبل التطبيق العملى ، أو بالأدق هى تلك التى ينفر القاضى من تطبيقها لأنها تتنافر مع قيم الجماعة ومفاهيمها السائدة ، ناهيك بتنافرها مع مقتضيات العدالة ، وحكمة التشريع ، والذوق القضائى ، والرغبة فى المكافحة الجادة لأى سلوك محظور .

وإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد فشلت تماماً فى مكافحة جرائم الرشوة ، وهى فى تزايد خطير ومستمر بحسب الإحصائيات الرسمية ، فهذا أمر ليس بمستغرب عند من يعلمون أن العبرة فى مكافحة أى سلوك إجرامى لا تكون أبداً بصرامة العقاب ، بل فحسب بمدى تيقن الجانى من وصول يد العدالة إليه .

فالعقوبة المحققة التوقيع مهما كانت هينة أجدى بمراحل كثيرة من العقوبة الشديدة إذا كانت غير محققة التوقيع ، بل فى الواقع معطلة عن التوقيع بحكم هذه الشدة نفسها . وهذه حقيقة أولية قد فطن إليها منذ القديم أبرز جهابذة التشريع مثل روسو ، ومنتسكيو ، وبكاريا وغيرهم . وهى تقع الآن فى الأساس من الأنظمة العقابية فى العالم المتحضر كله ، ولكننا نصر مع ذلك على تجاهلها فى العديد من اتجاهاتنا التشريعية القائمة أو المقترحة لغير حكمة مفهومة إلا إضاعة الوقت والجهد فيما يضر ولا ينفع ، ويؤخر ولا يقدم[1] .

---

(١) للمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا فى « أصول علمى الإجرام والعقاب » طبعة ٤ سنة ١٩٧٧ ص ٦٥ — ٦٨ ، ٧٣ — ٧٦ ، ٩٣ — ٩٩ ، ١٢٥ — ١٢٦ .

المطلب الثالث

التزوير فى شهادة طبية
معدة لأن تقدم الى المحاكم

تنص الماده ٢٢٣ ع على أن : « العقوبات المبينة بالمادتين السابقين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم » .

وهذه المادة تحيل فيما يتعلق بأركان الجريمة إلى المادتين السابقتين عليها ، وكل الفارق بينها وبينهما هو فى قيام ظرف خارجى عن طبيعة المحرر وعن طرق التزوير ، وهو أن الشهادة فى الجريمة الحالية ينبغى أن تكون معدة لأن تقدم إلى المحاكم . وينبنى على ذلك أن تكون أركان هذه الجريمة كالآتى :

أولا : فعل تزوير باصطناع شهادة طبية كاذبة مع نسبتها إلى طبيب أو جراح، أو بصدور شهادة من أحدهما مثبتة كذباً مرضاً أو عاهة .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجانى .

أولا : فعل التزوير

التزوير فى الجريمة الحالية يكون إما مادياً باصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أو جراح كما هى الحال فى جريمة المادة ٢٢١ ، وإما معنوياً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، هى أن يثبت الطبيب أو الجراح كذباً وجود مرض أو عاهة بصاحب الشأن ، كما هى الحال فى جريمة المادة ٢٢٢ . ومن أمثلة تحقق صورة جريمة المادة ٢٢٣ ما قضت به محكمة النقض من انطباقها على واقعة تقديم شهادة طبية مزورة إلى المحكمة لتعزيز طلب تأجيل قضية (١) .

وقد أثار النص الفرنسى للمادة ٢٢٣ بعض اللبس ، إذ أن عبارته تغاير

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية ج ١ رقم ٨٧ ص ٩٨ والمحاماة س ٩ عدد ١٩٤ .

عبارة النص العربى ، فهى تحيل القارىء بالنسبة للعقوبة إلى المادتين السابقتين عليها ، وذلك « فيما يتعلق بالشهادات المخصصة لتقديمها إلى القضاء[1] » وهى عبارة عامة قد يشير ظاهرها إلى كل شهادة معدة لأن تقدم إلى القضاء ، سواء أكانت طبية أم غير طبية ، وسواء أكانت مثبتة لعاهة ومرض أم لغير ذلك من الأمور .

وقد ذهب رأى قديم إلى القول بذلك ، مقرراً أن المادة تنطبق حتى ولو كانت الشهادة المعدة لأن تقدم إلى القضاء شهادة بحسن السير والسلوك . وأخذت بجانب من هذا التفسير الواسع محكمة النقض فى حكم لها ، فأشارت إلى أن المادة ٢٢٣ تسرى على كافة الشهادات الطبية التى تقدم إلى المحاكم سواء أكانت مثبتة لمرض أم لعاهة أم لغيرهما[2] .

ولكن أغلبية الفقه السائد تشترط أن تكون الشهادة المعدة لتقديمها إلى القضاء طبية ، وأن تكون مثبتة لمرض أو لعاهة [3]، فلا يسرى النص على

---

(١) وهذه هى العبارة الفرنسية « ... s'il s'agit de certificats destinés à être produits en justice »

(٢) أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص ١٦٤.

ونقض ١٩١٨/١١/٩ مج س ٢٠ رقم ٥٠ ص ٦١، وكان إيراد المحكمة لهذا الرأى من قبيل التزيد ، لأن الواقعة المطروحة كانت خاصة بشهادة طبية أثبت فيها الطبيب زوراً أن من توقع عليه الكشف مصاب بهذيان وضعف فى قواه العقلية ؛ وهو ما ينطبق عليه النص حتى مع التفسير الضيق له ، لأن لفظى العاهة والمرض ينطبقان على ما يصيب الجسم أو العقل ، وتغيير الحقيقة فى اى الأمرين يعد تزويراً لا شبهة فيه .

(٣) أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٥٣ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٤٠ والموسوعة ج ٢ فقرة ٤٩٤ ص ٥٦١ ومحمود إبراهيم « الخاص » ص ٥٠٤ ورمسيس بهنام ص ١٢٦ ومحمود نجيب حسنى فقرة ٤١٣ ص ٣٩٨ وعمر السعيد رمضان ص ١٥٠ وعبد المهيمن بكر ص ٥٢٦ .

ما عدا ذلك من شهادات لا يتحقق فيها الشرطان معاً [1] . ومبنى هذا الفقه السائدة أن المادة ٢٢٣ مؤسسة على حكم المادتين السابقتين عليها ومتفرعة عنه ، فضلا عن أن عباره « تلك الشهادة » الواردة فى المادة ٢٢٣ تحديد صريح لنطاق المادة ، وقصر له على الشهادات الواردة فى المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ .

بل لقد جاءت الصياغة الجديدة لنص المادة ٢١٢ بعد تعديلها فى سنة ١٩٥٧ قاطعة لكل شك عندما استلزمت أن تكون الشهادة « بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة » لتخرج ماعدا ذلك من أمور .

ثانيا : الضرر

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو محاولة التأثير فى سير العدالة بشهادة طبية مزورة ، ولا ينفى هذا احتمال أن تنجم أضرار أخرى بجانبه .

ثالثا : القصد الجنائى

ينبغى أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص هو نية تقديم الشهادة الطبية المزورة إلى المحاكم ، فإذا جهل مرتكب التزوير الغرض الذى أعدت له الشهادة فلا تنطبق المادة .

العقوبة

أحالت المادة ٢٢٣ إلى المادتين السابقتين عليها فيما يتعلق بتقدير العقوبة ، ولا يسعنا إلا أن نحذو حذوها [2] .

---

(١) راجع ماسبق فى ص ١٩٣ .

(٢) راجع ماسبق فى ص ١٩٤ ، ١٩٦ — ١٩٧ .

المبحث الرابع

التزوير فى اعلامات

تحقيق الوفاة او الوراثه او الوصية الواجبة

إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة محررات رسمية لاريب فيها ، إلا أن التزوير فيها كان محلا لتضارب بين من أحكام المحاكم ، استدعى لحسمه أن يتدخل المشرع بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، الذى صارت المادة الأولى منه هى المادة ٢٢٦ من تقنين العقوبات الحالى . ومبعث هذا التضارب اعتبارات شتى : —

فقد ذهبت طائفة من الأحكام إلى القول بالعقاب على التزوير فى هذه الإعلامات باعتباره تزويراً فى محررات رسمية (١) .

إلا أن طائفة ثانية لاحظت — على أساس من الصواب — أن إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة تكون بمثابة دعوى قائمة يدعى فيها الطالب بأنه وارث ويعلن باقى الورثة ليحصل على الإعلام المطلوب فى مواجهتهم ، والكذب فى الدعوى لا يعد تزويراً وإن جاز أن يعتبر شهادة زور بشرط صدوره من شاهد ، وبعد حلف اليمين القانونية (٢) .

وذهبت طائفة ثالثة منها إلى القول بأن تغيير الحقيقة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، كما لا يعد تزويراً ، لا يمكن كذلك أن يعد شهادة زور ،

---

(١) استئناف مصر فى ١٨٩٦/٦/٢٥ الحقوق س ٦ ص ٢٥٨ و ٢٩/١٠/١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٥٨١ و ١٩٠١/٤/٢٣ الحقوق س ١٦ ص ١٨٣ .

(٢) استئناف مصر فى ١٩٠٠/٥/٢٣ مج س ٢ ص ٧٩ و ١٩٠٥/٢/٩ الاستقلال س ٤ ص ١٦٨ ونقض ١٩٢٧/٦/٧ مج س ٢٩ رقم ١٨ ص ٤١ .

لأن هذه الجريمة الأخيرة تتطلب قيام دعوى قضائية بالمعنى المفهوم من الكلمة وتنتهى بالحصول على حكم ، أما إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة فتتم فى صورة تحقيق إدارى كان يقوم بإجرائه القاضى الشرعى ، ويعلن فى نهايته نتيجة هذا التحقيق أو التحريات فى صورة إعلام . وكان هذا هو الرأى الذى انتهى إليه قضاء النقض [١] ، بما كان يترتب عليه من إفلات تغيير الحقيقة فى هذا النوع من المحررات من العقاب كلية .

إزاء هذه النتيجة الخطيرة تدخل المشرع بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ مبرراً تدخله بقوله فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور « إن الإقرار الكاذب فى إجراءات الغرض منها إثبات من هم ورثة شخص توفى هو عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الإضرار بالغير ، وهو يقرب من التزوير المعنوى ومن شهادة الزور معاً » .

وقد نصت المادة الأولى منه على عقاب التزوير فى هذه الإعلامات ؛ وعند وضع تقنين العقوبات فى سنة ١٩٣٧ صارت هى المادة ٢٢٦ منه . وبعد تقرير نظام الوصية الواجبة عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الذى أضاف عبارة « والوصية الواجبة » بعد عبارة « بتحقيق الوفاة والوراثة » .

والمادة ٢٢٦ هذه تعالج جريمتين لا جريمة واحدة ، أولاهما تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة ، وذلك فى فقرتها الأولى . والثانية هى جريمة استعمال إعلام ضبط على الوجه المبين آنفاً ، وذلك فى فقرتها الثانية .

وسنعالج كل جريمة منهما فى مطلب خاص .

---

(١) راجع نقض ٣٠/١١/١٩٣٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٣ ص ١٠٢ .

المطلب الأول

تقرير أقوال غير صحيحة
فى اجراءات تحقيق الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة

نصت المادة ٢٢٦ فى فقرتها الأولى المعدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال » .

وببحث هذه الجريمة فى ضوء الأركان العامة فى تزوير المحررات يبين أن قيامها يتطلب توافر الآتى :

أولا : فعل تزوير معنوى بتقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

أولا . فعل التزوير

يتحصل فعل التزوير فى هذه الجريمة فى إبداء أقوال غير صحيحة ، فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بعمل الإعلام . ويتضمن ذلك بادىء ذى بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب إثباتها يعلم الجانى عدم صحتها ، أو بالأقل يجهل حقيقتها .

وقد وضع هذا النص بالنظر لما رؤى من قيام أفراد بالشهادة فى هذه الإعلامات دون تثبت أو يقين ، وما يؤدى إليه ذلك من أضرار تعادل إبداء معلومات كاذبة مع العلم بها . ولكن الجريمة عمدية على أية حال ، فلا يتحقق

فعل التزوير على حد تعبير محكمة النقض ، إلا « إذا كان الجانى قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا[١] » . وبالتالى ليس من شأن إغفال اسم أحد الورثة من قبيل السهو أو الغلط أن يعد تزويراً .

ويستفاد من مناقشات القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ أمام مجلس الشيوخ أن هذه المادة لا تتعارض وطرق العلم التى نظمت بالقواعد الشرعية ، ولا تعطلها[٢] ، ومن هذه الطرق الشهادة بالتسامع أى بالسماع ممن يثق بهم الإنسان[٣] ومن ثم يكفى أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادته عما وصل إلى علمه عن هذا الطريق ليكون بمنجاة من العقاب ، حتى ولو اتضح بعدئذ أن ما شهد به سماعاً كان مخالفاً للحقيقة .

ويجب أن يكون تقرير الأقوال الكاذبة قد حدث فى إعلامات وفاة أو وراثة أو وصية واجبة ، فلا يسرى النص على ما عداها من الإشهادات أو التصرفات . كما ينبغى أن يكون ذلك أمام الجهة المختصة بإصدار الإعلام . فلا يسرى النص على إبداء معلومات كاذبة فى تحقيق إدارى تمهيدى ، ولو كان عن أمر من أمور الوفاة أو الوراثة ، والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/٢٤ مج س ٤٣ رقم ٢٠٧ .

(٢) جلسة ١٩٢٣/٥/٨ .

(٣) قال أبو حنيفة : لا تجوز الشهادة بالتسامع ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع فى قلبه صدق الخبر . وقال الصاحبان : لا يجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً أو مشتهراً ، أو يخبره به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول .

قارن نقض ١٩٤٠/٢/١٢ رقم ١٩٣ س ١٠ ق ، وراجع فى تفصيل هـــذا الموضوع السعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٥١ .

صريحة فى ذلك[1] . وقــد حكم بأن نص المادة ٢٢٦ لا ينطبق على تغيير الحقيقة فى شهادة إدارية حررها عمدة بوفاه شخص قبل سنة ١٩٢٤ ، لأنها حررت لتقديمها فى تسجيل عقد لا فى صدد تحقيق وفاة أو وراثة ، ولأنه نص استثنائى لا محل للتوسع فيه[2].

ولا ينطبق النص كذلك على تغيير الحقيقة الذى يقع من الموظف العمومى ـ كالكاتب المختص ـ أثناء تحريره الإعلام ، بل يعد ذلك تزويراً معنوياً فى محرر رسمى بطريق تغيير إقرار أولى الشأن مما يخضع لحكم المادة ٢١٣ ع[3] .

ثانيا : الضرر

ينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التى أبديت ؛ وهو ما استلزمته صراحة الماده ٢٢٦ . والمستفاد من ذلك أن القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ، فإذا لم يتحقق هـذا الضرر فلا تقوم الجريمة . ومن ثم لاعبرة بالكذب فى الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه ، كما أنه لا عبرة بإبداء أقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها ، فى أية مرحلة قبل هذا الضبط .

ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانوناً اعتبار ما أبدى من أقوال فى

---

(١) راجع أيضاً نقض ١٩٥٠/٥/٢ قانون العقوبات مذيلا ص ١٤٤ .

(٢) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ قانون العقوبات مذيلا ١٤٣ .

(٣) راجع تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون ٤٤ لسنة ١٩٢٣ . وملاحظات اللجنة الاستشارية التشريعية عنه .

إجراءاته صحيحاً حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة دالا على عدم صحتها ، فهذا هو السبيل الوحيد في إثبات ذلك كما ذهبت محكمة النقض في حكم لها(١) .

ثالثا : القصد الجنائي

جريمة التزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة عمدية ، فهي ككل جريمة من هذا النوع تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، فيجب أن يعلم الجاني بأن أقواله غير صحيحة ، أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ ، وهي لا تتطلب إلى جانب ذلك أي قصد خاص(٢) .

ولا عبرة بداهة بالباعث سواء أكان جر مغنم ، أم انتقاماً ، أم غيرهما ، من حيث قيام القصد الجنائي من عدمه طبقاً للقواعد العامة .

العقوبة

هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه .

وقد لوحظ عند تحديدها أن تكون مساوية لعقوبة جريمة الشهادة الزور في الدعاوى المدنية ، وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ .

---

(١) نقض ٢/٥/ ١٩٥ قانون العقوبات مذيلا ص ١٤٤ .

(٢) أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٥٩ والسعيد مصطفى « التزوير » ص ٢٥٣ ومحمود مصطفى « الخاص » ص ١٥٦ ومحمود إبراهيم « الخاص » ص ٥١٧ وراجع أيضاً نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مج س ٤٣ رقم ٢٠٧ و ١٩٤٩/١/٣ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٩ ص ٧٢٣ .

وهذه العقوبة مقصورة على التزوير الذى يقع من أفراد الناس فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة ، أما إذا وقع التزوير من الموظف المنوط به تحرير الإعلام فتكون الواقعة جناية مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ ع كما قلنا .

المطلب الثانى

استعمال اعلام لتحقيق الوفاة أوالوراثة او الوصية الواجبة ضبط بناء على أقوال غير صحيحة

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو عالم بذلك » .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان الثلاثة المطلوبة فى استعمال المحررات المزورة وهى كما سبق بيانها :—

أولا : فعل الاستعمال أى إظهار الإعلام والتمسك بصحته .

ثانياً : كون الإعلام مزوراً على النحو الذى وضحته الفقرة الأولى من المادة، أى ضبط بناء على أقوال غير صحيحة أبديت أمام الجهة المختصة بضبطه.

ثالثاً : القصد الجنائى العام ، ويتضمن علم المستعمل بأن الإعلام ضبط على هذا الوجه .

وجريمة الاستعمال مستقلة عن التزوير بما يترتب على ذلك من نتائج فصلناها فى حينها[1].

العقوبة

هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، أى كعقوبة تزوير الإعلام .

---

(١) راجع ماسبق فى ص ١٧٤ — ١٧٨ .

المبحث الخامس

تزوير اقرارات السن فى عقود الزواج

عقود الزواج التى يحررها موظفون مختصون محررات رسمية ، ولاريب أن التزوير فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويراً فى محررات لها هذه الصفة . وقد وجدت هذه القاعدة تطبيقات شتى لها ، فقضى بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى اصطناع عقد زواج [١] ، وانتحال شخصية الغير فيه [٢] ، والتقرير كذباً بخلو المرأة من الموانع الشرعية [٣] ، وادعاء الزوج كذباً بأنه مسلم توصلا إلى العقد على امرأة مسلمة بمعرفة مأذون (٤) .

إلا أنه بالنسبة إلى التغيير فى سن الزوجين برفعه ، بغية التحلل من المانع القانونى المستمد من الصغر (٥) ، اتجهت أحكام المحاكم وجهات مختلفة . فذهب فريق منها إلى أن عقد الزواج ليس معداً كشهادة الميلاد لإثبات سن الزوجين . ومن ثم قضى بالبراءة سواء أصدرت بيانات السن الكاذبة من الزوجين أم من أحد الشهود [٦] ، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن بيان السن الصحيح مما يدخل ضمن البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها ، ومن ثم يكون التغيير فيه تزويراً معاقباً عليه [٧] .

---

(١) نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٥ ص ١٢ .

(٢) نقض ١٩٢٦/١١/١ مج س ١٧ رقم ١١٤ .

(٣) نقض ١٩٢٥/١٢/٧ المحاماة س ٦ رقم ٤٨٠ و ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩ و ١٩٥١/٤/١٠ س ٢ رقم ٣٤٥ ص ٩٣٤ .

(٤) نقض ١٩٢٣/١٢/٤ المحاماة س ٤ ص ٧٢٨ .

(٥) راجع القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وقد حدد سن الزواج بست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج .

(٦) جنايات قنا فى ١٩٢٧/٤/٣٠ مج س ٢٨ رقم ٨١ ص ١٤٩ .

(٧) نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ مج س ٢٩ رقم ٢ ص ٣ و ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و ١٩٣٠/٦/١٩ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ .

لكن محكمة النقض عدلت بعدئذ عدولا جزئياً عن هذا الاتجاه الأخير بالنسبة للشهود . وقالت فى تحليل ذلك إن شهادة الشهود فى عقد الزواج « لغو صرف لا ينبنى عليه أى حكم » ، اللهم إلا إذا وجد تواطؤ بينهم وبين المأذون على إخلال هذا الأخير بالواجب، أو إذا قدموا له شهادة ميلاد أو شهادة طبية مزورة فإنهم يكونون حينئذ « قد خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لامحيص عن الاعتماد عليه فأفسدوا عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه [1] » .

ثم اتجهت بعدئذ إلى غير ذلك قائلة إنه لا يمكن عقاب أحد من الشهود مهما خدعوا المأذون بشهادة طبية مزورة ، استناداً إلى أن هذا الأخير هو المكلف بالتحرى عن السن ، ويجب عليه ألا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة ، بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقناً أنه هو الشخص الذى يحرر له العقد [2] ، ورتبت على ذلك عدم إمكان عقاب من يشهد كذباً على بلوغ الزوجين أو أحدهما السن القانونية إلا فى حالة واحدة هى حالة التواطؤ والاتفاق مع المأذون ، وذلك بوصفه شريكا له .

إزاء هذا التضارب فى الأحكام اضطر المشرع إلى التدخل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، أى بنفس القانون الذى عالج به التزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة ، وكان ذلك أيضاً تلبية لرغبة بدت فى حكم أصدرته محكمة النقض فى سنة ١٩٣٢ [3] ، فنص فى المادة الثانية منه على عقاب

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٦ ص ١١٤ وراجع نقض ١٩٢١/٤/١٦ جـ ٢ رقم ٢٢٩ ص ٢٩١ .

(٢) نقض ١٩٣١/١/١٨ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٥٧ ص ٢١٦ و ١٩٣١/٤/١٦ جـ ٢ رقم ٢٣٩ ص ٢٩١

(٣) نقض ١٩٣٢/٢/١٥ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٢٩ ص ٤٥٨ .

التزوير بتغيير السن فى عقود الزواج ، وعند وضع قانون العقوبات الحالى فى سنة ١٩٣٧ أدمجت فيه المادة الثانية هذه فصارت هى المادة ٢٢٧ منه .

وقد عالجت هذه المادة الأخيرة جريمتين مختلفتين لا جريمة واحدة : أولاهما إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً ، والثانية جريمة الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا ضبطه وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً للزواج .

المطلب الأول

ابداء اقوال او تحرير او تقديم أوراق غير صحيحة لاثبات بلوغ الزوجين السن القانونية

نصت المادة ٢٢٧ ع فى فقرتها الأولى على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة ، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ».

ويبين من هذه المادة أن أركان الجريمة كالآتى :—

أولا : فعل تزوير بإبداء أقوال غير صحيحة ، أو تحرير أو تقديم أوراق للسلطة المختصة ، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

* * *

اولا : فعل التزوير

يقتضى فعل التزوير فى هذه الجريمة صدور أقوال غير صحيحة بشأن سن أحد الزوجين ، سواء أصدرت منهما أم من الشهود ، أو تقديم أوراق

مزورة مثبتة للسن كشهادة طبية ، أو تحرير هذه الأوراق سواء بمعرفة طبيب أو غيره ، إذ أن العبارة عامة .

وينبغى أن تكون هذه الأقوال أو الأوراق لرفع سن أحد الزوجين رغبة فى التحرر من قيد السن الذى فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية أو المأذون ، أو من أى قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة الملية التى قامت بعقد الزواج تستلزم سناً معينة لضبطه (١) . ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة أو بالنقصان لا جريمة فيه إذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة .

ثانيا : الضرر

استلزمت المادة ٢٢٧ أن يضبط عقد الزواج على أساس الأقوال أو الأوراق المزورة .

والمستفاد من هذا النص أن الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون يتحقق بضبط عقد الزواج فعلا على أساس ما أبدى من أقوال أو ما قدم من أوراق . فلا عقاب إذا لم يتحقق هذا الضرر ، ولو صح وصف الواقعة بأنها تزوير معنوى فى محرر رسمى (٢) ، طالما اكتشف أمرها أو عدل عنها صاحبها قبل ضبط العقد ، أو حتى لو تم ضبطه بالفعل ولكن على أساس آخر غيرها .

ثالثا : القصد الجنائى

هذه الجريمة عمدية ، فهى تتطلب قيام القصد الجنائى العام أى قصد ارتكاب الجريمة بأركانها التى يتطلبها القانون ، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢٧ عندما تطلبت العلم بأن ما أبدى من أقوال أو ماقدم من أوراق غير صحيح .

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

(٢) ويكون حينئذ صادراً من أحد الأفراد بوصفه شريكاً لفاعل أصلى حسن النية هو الموظف العمومى ، بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها .

كما تتطلب قصداً خاصاً عبرت عنه المادة بأنه « قصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدده قانوناً لضبط عقد الزواج » . فإذا لم يهدف المتهم إلى هذه الغاية بالذات فلا تنطبق المـــادة ، مهما ثبت من توافر علمه بالسن الصحيح ، ولو أنه يصعب تصور أن يقصد المتهم من الغش فى هذا الأمر هدفاً آخر غير ما تقدم (١) .

العقوبة

هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، وهى نفس عقوبة الشهادة الزور فى المواد المدنية ، والتزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة .

المطلب الثانى

ضبط عقد زواج بمعرفة موظف يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة لضبطه

أضافت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ : « ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون » .

وهذه فى الواقع ليست جريمة جديدة ، بل إنها جريمة الفقرة الأولى من المادة بأركانها الثلاثة الآنفة الذكر ، ولكن شدد المشرع العقوبة على الموظف المختص بضبط عقد الزواج بالنظر إلى صفته الرسمية وإخلاله بالثقة الموضوعة فيه : ويسرى التشديد سواء أكان متواطئاً مع أصحاب المصلحة فى التزوير وهو المتصور عملا ، أم لم يكن كذلك . وفى حالة التواطؤ يسأل الموظف المحرر للعقد بموجب العقوبة المشددة ، أما من عداه فيسأل بمقتضى عقوبة الفقرة الأولى :

العقوبة

هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه (بينما عقوبة الفقرة الأولى هى الحبس إلى سنتين والغرامة إلى مائة جنيه فقط كما سلف القول) .

(١) أحمد أمين . المرجع السابق ص ٥٦٤ .

الفصل الثالث

بيانات حكم الإدانة

فى تزوير المحررات واستعمالها

كثيراً ما تجمل محكمة النقض القواعد العامة فى التسبيب[1] على الحالات المطروحة عليها ، فتقول مثلا عند رفض الطعن فى قضية تزوير إنه : « إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة التزوير وزمانها ومكانها وكيفيتها وأوردت الأدلة المبينة لها ، واستخلصت منها اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه من إدانة ، فالجدل بعدئذ موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به »[2] .

أو كأن تقول المحكمة : « حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوتها وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه فلا يكون مشوباً بالقصور ، إذ يكفى أن يكون الحكم قد بين أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة ، وأنه توصل إلى هذا القصد . وليس من اللازم بعد أن يتحدث صراحة أو استقلالا عن كل ركن ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه »[3].

---

(١) راجع التمهيد الوارد فيما سبق فى ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٢٣ ص ٣٨ وراجع نقض ١٩٤٧/٥/١٩ كتاب ٢ رقم ٦٩ ص ١٤٤ .

(٣) نقض ١٩٤٩/١٢/٢ أحكام النقض س ١ رقم ٦٥ ص ١٧٨ و ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ رقم ١٣ ص ٦٩ و ١٩٦٦/٣/١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ .

بيان فعل التزوير

وتأسيساً على ذلك ينبغي أن يستفاد من عبارات الحكم توافر فعل التزوير فى محرر ، مع تحديد هذا المحرر تحديداً كافياً ، فإذا كان عقد بيع أطيان مثلا وجب ذكر تاريخ العقد وتاريخ رقم تسجيله أو تاريخه الثابت إن كان كذلك ، ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها[١] . وإن كان مخالصة وجب بيان تاريخها والمبلغ والدين الذى أعطيت عنه ومن هما الدائن والمدين[٢] .

ويتعين أن يستفاد من الحكم الطريقة التى وقع بها التزوير وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه ، لأن طريقة التزوير تعد من أركان الجريمة[٣] . ولذلك قضى بأنه لا يكفى قول الحكم بأن ختم المجنى عليها كان مع المتهم وأنه زور عليها عقداً ، لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض من معرفة الكيفية التى حصل بها التزوير ، بل عليه أن يبين إن كان التزوير قد وقع بوضع ختمها على العقد أو بأية طريقة أخرى[٤] . وبأنه لا يعد بياناً للواقعة إغفال الحكم التعرض لبيان ما إذا كان التزوير ، وقد وقع بختم المجنى عليه ذاته ، وقع بطريق الغش أو بتقليد الختم ، أو بغير ذلك من الطرق كسرقة الختم أو العثور عليه أو أخذه بطريق خيانة الأمانة[٥] .

---

(١) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ رقم ٢١٢٦ س ٤٦ق .

(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١٨ رقم ١٣٣٣ س ٤٦ ق و ١٩٦٥/١/٢٤ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣ ص ٨ .

(٣) نقض ١٩٠٠/١/١٣ الحقوق س ١٥ ص ٢٥ و ١٩٠٣/١١/٧ جنح س ٤ ص ١٢٧ و ١٩٢٢/٢/٢٨ مج س ٢٣ عدد ١٦ .

(٤) نقض ١٩٠١/١٠/٢٦ مج س ٤ ص ١ .

(٥) نقض ١٩٢٤/١٢/١ المحاماة س ٥ عدد ٣٥٢ و ١٩٢٩/٢/١ مج س٢٧ عدد٨ ٧ و ١٩٣٧/١١/٨ مج ٣٩ رقم ٦ و ١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ رقم ١٥ ص ٢٨٠ .

وبأنه إذا اشتمل الحكم على عدة طرق للتزوير من غير أن يبين أنه وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو بأحدها ، ولا بأية كيفية ، فيكون قابلا للطعن[١] . كما قضى بأنه إذا ذكر الحكم كيفية حصول التزوير ولكنه أخطأ فيها فإن هذا الخطأ لا يؤثر فيه ما دام حصول التزوير ثابتاً بالفعل[٢] .

ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة فى إثبات واقعة التزوير فى المحرر أو استعماله على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد المحرر وبطلانه ، بل يجب أن يبحث الموضوع من وجهة جنائية لبيان ما إذا كانت أركان الجريمة متوافرة عن عدمه ، وإلا كان قاصراً متعيناً نقضه[٣] .

وإذا أدانت المحكمة عن الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر رسمى وجب أن تستفاد رسمية المحرر من أوصافه وكيفية تحريره ، ولذا يلزم بيان الاختصاص الحقيقى فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية لأنها لا تتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف[٤] .

وينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم موطن الضرر الناجم عن التزوير ولو أنه لا يقدح فى سلامته عدم التحدث عنه استقلالا[٥] ، بالأقل عندما

---

(١) نقض ١٩٠٠/١١/٢٤ مج س ٢ ص ٣١٥

(٢) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٢٥ رقم ١٢١ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ المحاماة س ١٥ ص ٣٧ عدد ٤٠ و١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ و١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤ و ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ رقم ٦٥ ص ٣٢٢ و ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ رقم ٢٠٠ ص ٨٣٣ .

(٤) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض ٢٠ رقم ٢٦٢ ص ١٣٨٨ .

(٥) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ رقم ٤٨ ص ٢٢ و١٩٥٥/١١/٢٩ س ٦ رقم ٤١٣ ص ١٣٩٨ و ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ رقم ١١٥ ص ٦٠٠ و ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ رقم ٤٧ ص ٢٩٠ .

يكون مفترضاً كما فى تزوير المحررات الرسمية، والمحررات العرفية التى يعترف لها القانون بقوة إثبات صريحة . أما القول بتوافر الضرر من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية[١] .

بيان القصد

والركن المعنوى من الجوانب الدقيقة التى يحتاج إبرازها إلى عناية خاصة، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب. فإذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيباً مستوجباً نقضه[٢] . على أنه لا يلزم ذكر القصد صراحة متى كان سياق الحكم يشير إليه بشكل واضح[٣] . ومن ذلك مثلا قوله إن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة بتقديمها لتسجيل عقد بيع[٤] . أو مثل قوله : إن المتهمين غيرا فى مبالغ دفعاها بموجب وصلين ثم زورا فى القيمة ، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بأن المبالغ الواردة فيهما ليست هى المبالغ التى دفعاها[٥] . كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تنبىء بطبيعتها عن توافر القصد العام ، فلا

(١) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ مج س ٩ عدد ١٠٨ و ١٩١١/٥/١١ مج س ١٢ ص ١١٦ و ١٩٤٠/٥/٢٧ مج س ٤٢ رقم ٤٤ .

(٢) نقض ١٩٣٤/٢/٤ مج س ٣٥ رقم ٢٣٠ .

(٣) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ و ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٠٦ ص ١٣٨٥ و ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ رقم ١٩٦ ص ٩٥٠ و ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ رقم ٦٧ ص ٣٥٨ و ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ رقم ١٨٨ ص ٨٦٩ .

(٤) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج س ٤٢ رقم ١٢١ و ١٩٤١/٢/٢٤ مج س ٤٢ رقم ١٩٠ .

(٥) نقض ١٩٠٢/١١/٢ مج س ٤ عدد ٤٧ و ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨ .

موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغنى عنهـــا الإشارة إلى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير . وطرق التزوير المادية تنبىء بطبيعتها عن توافر القصد العام لدى الجانى بخلاف طرق التزوير المعنوية التى لا تنبىء حتماً عن توافـــر هذا القصد .

أما تقدير توافر القصد الجنائى من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع بالتالى لرقابة محكمة النقض ، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ فى ماهية القصد المطلوب فى الجريمة . ولذا حكم بأنه إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة ، وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية ، فانه يكون قاصراً ومبنياً على خطأ فى تطبيق القانون(١) . وكذلك إذا انطوى الحكم على خلط بين القصد والباعث ، فمثل ذلك يكون خطأ فى القانون مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض تقديره وإصلاحه .

والمصلحة من التزوير لا تعدو أن تكون هى الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير فلا تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا أو بإيراد الأدلة على توافره(٢) .

والاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فيكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً(٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٤/١ أحكام النقض س ٣ رقم ١٩٧ ص ٧٩٤

(٢) نقض ١٩٦٤/٥/٢٥ أحـــكام النقض س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤ و١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٦١٤ س ٤٥ ق (غير منشور) .

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ رقم ٩ص ٦٣ و ١٩٦٧/٦/٥ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ و ١٩٦٧/١٠/٣٠ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ .

ولكن الاشتراك بالمساعدة فى التزوير - أو فى غيره من الجرائم - لا يتحقق إلا إذا ثبت أن للشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، أو أنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . فإذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى التزوير بطريق المساعدة ، لم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه[١] .

ولذا قضى بأنه إذا كان الحكم وهو بسبيل إقامته الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير قال « إن المتهمين الثالث والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره ، إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها ، فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت» فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى إلى علم الشاهدين بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة[٢] .

بيانات جريمة الاستعمال

وفى جرائم استعمال المحررات المزورة يتعين أن يستفاد أيضاً توافر أركانها ، وأولها فعل الاستعمال . فإذا تحدث الحكم عن واقعة التزوير ولم يعرض لواقعة استعمال العقد المزور ، الذى نسب إلى المتهمة أنها استعملته مع علمها بالتزوير ، كان قاصر البيان[٣] . وتقدير ما إذا كانت الوقائع المسندة إلى المتهم تكفى لتكوين فعل الاستعمال من عدمه ، فصل فى مسألة قانونية لمحكمة النقض الإشراف عليها[٤] . لذا قضى بأن مجرد التمسك بالورقة المزورة

---

(١) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩ و ١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢١ ص ١٠٨٠ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ احكام النقض س ٧ رقم ٦٣ ص ١٩٨ .

(٣) نقض ١٩٤٨/٢/٢٠ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٧ ص ٧٧ .

(٤) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٥٦ .

لا يكفى فى بيان ثبوت علم الطاعن فى جريمة استعمال المحرر المزور[١] .

كما يلزم أن يبين من الحكم أن المحرر المستعمل مزور وطريقة تزويره[٢]، هذا فضلا عن توافر القصد الجنائى العام أى العلم بتزويره[٣] . ولا يلزم أن يتحدث استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة[٤] . وتوافر هذا العلم واضح لا يحتاج بياناً إذا أدين نفس الجانى عن تهمتى الاستعمال والتزوير معاً[٥] . بينما يحتاج إلى هذا البيان إذا كان المحكوم عليه فى الاستعمال ليس هو فاعل التزوير أو شريكاً فيه . فلا يغنى فى هذه الحالة الأخيرة عن إثبات العلم بالتزوير إثبات تمسك المتهم بالمحرر المزور[٦] .

وعلى الحكم أن يبين تاريخ الواقعة تزويراً كانت أم استعمالا[٧] . وإن كان لقاضى الموضوع أن يعين نهائياً التاريخ الحقيقى دون أن يكون

---

(١) نقض ١٣ / ٣ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٧٧ ص ٤١٢ و١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٥٣ ص ٦٣١ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ رقم ٢١٤٢ س ٤٦ ق .

(٣) نقض ١٩٠١/٣/٢ مج س ٣ عدد ٢٩ و ٧ / ٢ / ١٩٢٩ رقم ٥٤٣ س ٤٦ ق .

(٤) نقض ٥ / ١٢ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٢٧ ص ١١٩٩ و ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٣١ ص ١٨١ و ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٦٩ ص ١٣٢١ .

(٥) نقض ١٤ / ١٩٠٨/٣ مج س ٩ رقم ١٠٧٠ و١٩٦٢/٥/٢٨ أحكام النقض س١٣ رقم ١٢٧ ص ٤٩٥ و ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ رقم ١١٩ ص ٤٩٤ .

(٦) نقض ١٩٥٠/١/٩ قانون العقوبات مذيلا لعباس رمزى ص ١٢٨ و١٩٥٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٤٨ ص ١٦٧ .

(٧) نقض ١٩٢٤/٢/٦ الاستقلال س ٣ ص ١٧ و ١٩٢٣/٦/٢ المحاماة س ٤ عدد ٣٣٢ و ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ رقم ٢٦٣ س ١٥ ق .

لمحكمة النقض مراجعته فيه[1] . كما عليه أن يبين محل الاستعمال . وقد حكم بأنه إذا أدين المتهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وذكرت المحكمة محل وقوع جريمة الاستعمال ، فلا يبطل الحكم بعدم ذكر محل ارتكاب واقعة التزوير ما دامت الجريمتان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقدم المتهم إلى المحكمة التى وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال، وحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين[2] .

وإذا أدين متهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أى التهمتين أوقعت العقاب ، أو من أجلهما معاً لتتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان قد حصل خطأ فى تطبيق القانون أم لم يحصل ، فلا يكفى أن تذكر مثلا أن التهمة ثابتة على المتهم[3] .

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية فى صدد نفيها لحصول التزوير قد اكتفت عند حد القول بأن الأسباب التى استندت إليها الطاعنة — والتى ألمح الحكم الإبتدائى إليها — لا تكفى لحمل قضاء المحكمة لما تنبىء عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن هذا الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب[4] .

---

(١) نقض ١٩٠٥/٢/٤ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٦ .

(٢) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ .

(٣) نقض ٣٠ / ١١ / ١٩١١ مج س ٣ رقم ٢١١ .

(٤) نقض ١٩٩٧/١/٢٥ طعن رقم ١٥٦٧ س ٤٥ ق (غير منشور) .

بيان المراجع

أولا : باللغة العربية (بترتيب أبجدى ومع حفظ الألقاب)

أحمد أمين

« شرح قانون العقوبات المصرى القسم الخاص» ١٩٤٩ .

أحمد فتحى زغلول

« التزوير فى الأوراق »

أحمد فتحى سرور

« شرح قانون العقوبات : القسم الخاص » ١٩٦٨ .

السعيد مصطفى السعيد

« جرائم التزوير فى القانون المصرى » ١٩٥١ .

جندى عبد الملك

« الموسوعة الجنائية » التزوير. الجزء الثانى ١٩٣٢.

حسن صادق المرصفاوى

« قانون العقوبات الخاص » ١٩٧٥ .

حسين المؤمن

« المحررات أو الأدلة الكتابية » بيروت — بغداد ١٩٧٥ .

رمسيس بهنام

« القسم الخاص فى قانون العقوبات » ١٩٥٨.

عادل حافظ غانم

« جرائم تزييف العملة . دراسة مقارنة » ١٩٦٦ .

عبد المهيمن بكر

« القسم الخاص فى قانون العقوبات » ١٧٠٠

عمر السعيد رمضان

« شرح قانون العقوبات . القسم الخاص » ١٩٦٤ — ١٩٦٥ .

محمود إبراهيم إسماعيل

« جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير » ١٩٥٠ .

محمود محمود مصطفى

« شرح قانون العقوبات . القسم الخاص » ١٩٦٤ .

محمود نجيب حسنى

« شرح قانون العقوبات . القسم الخاص » ١٩٧٢ .

مجموعات الاحكام والمجلات	الاشارة اليها
مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض (وهى تشمل الاحكام الصادرة منذ ١٩٤٩/١٠/١٨ حتى الآن).	أحكام النقض
مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية لمحمود أحمد عمر .	القواعد القانونية
مجموعة أحكام النقض فى مواد قانون العقوبات لمحمود عاصم .	مجموعة عاصم
المجموعة الرسمية .	مج
مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية ، طبعة سنة ١٩٣٧ القسم الثانى . المواد الجنائية .	مجموعة لجنة المراقبة
مجلة المحاماة .	المحاماة
« الشرائع .	الشرائع
« المحاكم .	المحاكم
قانون العقوبات مذيلا بأحكام النقض من ١٩٤٠/١/١ لغاية ١٩٥٠/٦/١٥ لعباس رمزى .	قانون العقوبات مذيلا

اسم المرجع	اسم المؤلف	الإشارة إليه
Tiaitè théorique et pratique du droit pénal francais. 3e édition.	Garraud	جارو
Code pénal annoté. 1901-1906.	Garçon	جارسون
Ftude pratique sur le code pénal. 2e èdition.	Blanche	بلانش
Théorie du code pénal. 6e édition.	Cheauveau et Faustin Hélie	شوفووهيلي
Code pénal annoté. paris 1881-1890.	Dalloz	داللوز
Pratique criminelle des Corus et tribunaux. paris 1918.	Faustin Hélie	فستان هيلي
Précis de droit pénal. Paris 1949.	Georges Vidal	فيدال
Traité élémentaire de droit criminel. Paris 1947.	Donnedieu De Vabres	دونديه دي فابر
Précis de droit pénal spécial. Paris 1945.	Goyet	جوييه

فهرس الكتاب

أولا : فهرس تحليلى

الباب الأول

الموضـوع	صفحة
المبحث الرابع : العقاب والإعفاء منه .	٢٦
العقاب .	٢٦
الإعفاء منه . شرطاه :—	٢٦
— الشرط الأول .	٢٧
— الشرط الثانى .	٢٨
— طبيعته القانونية .	٣١
الفصل الثانى : فى الجنح المتصلة بالعملة المزيفة .	٣٣
المبحث الاول . قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها .	٣٢
— العقوبة .	٣٣
المبحث الثانى : صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط .	٣٣
المطلب الأول : الأفعال المادية .	٣٤
المطلب الثانى : محل الجريمة .	٣٦
المطلب الثالث : القصد الجنائى .	٣٦
— العقوبة .	٣٧
المبحث الثالث : صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة	٣٨
أو تزويرها .	٣٨
— العقوبة .	٤٠
الفصل الثالث : بيانات حكم الإدانة فى جرائم العملة المزيفة .	٤١
— تمهيد .	٤١
— ماهية البيانات المطلوبة هنا .	٤٣

الباب الثانى

فى تزييف الاختام والدمغات والعلامات وما اليها

الموضوع	صفحة

الباب الثالث

فى تزوير المحررات

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة

ثانياً : فهرس أبجدى

(ا)

(ب)

(ت)

للمؤلف

(الطبعات الأخيرة)

* * *

فى التشريع العقابى

— « مبادىء القسم العام من التشريع العقابى » . ظهرت طبعته الثالثة فى سنة ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

— « السببية فى القانون الجنائى : دراسة تحليلية مقارنة » . ظهرت طبعته الثالثة فى سنة ١٩٧٤ .

— « جرائم التزييف والتزوير فى القانون المصرى » . ظهرت طبعته الثالثة فى سنة ١٩٧٨ .

— « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » . ظهرت طبعته السابعة فى سنة ١٩٧٨ .

— « شرح قانون العقوبات التكميلى » . فى جرائم المخدرات. الأسلحة والذخائر . التشرد . الاشتباه . التدليس والغش تهريب النقد . ظهرت طبعته الرابعة فى سنة ١٩٦٨ .

فى علمى الاجرام والعقاب

— « أصول علمى الإجرام والعقاب » . ظهرت طبعته الرابعة فى سنة ١٩٧٧ .

فى الاجراءات الجنائية

— « مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى » . ظهرت طبعته الثانية عشرة فى سنة ١٩٧٨ .

— « المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية » . ظهرت طبعته الثانية فى سنة ١٩٧٣ فى جزئين : —

الجزء الأول : دراسات فى تكييف الواقعة . القبض والتفتيش : حق الدفاع . استظهار قصد القتل . دعوى البلاغ الكاذب . الدعوى المدنية .

الجزء الثانى : دراسات فى الطعن فى الأحكام وأوامر الإحالة .

— « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق » . ظهرت طبعته الثانية فى سنة ١٩٧٧ .

فى فلسفة التشريع

— « فى التسيير والتخيير : بين الفلسفة العامة وفلسفة القـــانون » . ظهرت طبعته الثانية فى سنة ١٩٧٦ .

فى علم الروح الحديث

— « مفصل الإنسان روح لا جسد » ظهرت طبعته الرابعة فى ثلاثة أجزاء فى سنة ١٩٧٥ / ١٩٧٦ .

— « عروس فرعون وشوقيات جديدة من عالم الغيب ». دراسة تحليلية عن الإلهام ، وعن الصلة بين عالمى الروح والمادة . ظهر فى سنة ١٩٧١ .

— « قصتى العظمى » . تعريب لتحقيق روحى استمر عشرين عاماً قام به المفكر المعروف هانن سوافر نقيب الصحافة . ظهر فى سنة ١٩٧٢ .

— « ظواهر الخروج من الجسد : أدلتها دلالاتها » . مدخل إلى علم جديد . ظهر فى سنة ١٩٧٥ .

— « فى العودة للتجسد : بين الاعتقاد والفلسفة والعلم » دراسة فى تاريخ الانسان الذى يتجاوز حياته الراهنة . ظهر فى سنة ١٩٧٦ .

بحوث ومقالات

— « بحث فى تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى » بمجلة « المحاماة » عددا مارس وأبريل سنة ١٩٥٥ .

— « صحة القبض على المتهم تستتبع صحة تفتيشه ، ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب » : مجلة « المحاماة » عدد مايو سنة ١٩٥٥ .

— « الطعن فى أوامر غرفة الاتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله ، دون البطلان فى الإجراءات أو فى الأمر » : مجلة « المحاماة » عدد يونيه سنة ١٩٥٥ .

— « صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة أو أوراق مشابهة لأوراق النقد إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور فى الغلط » (م ٢٠٦ مكررة التى ألغيت بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦) : مجلة « المحاماة » عدد فبراير سنة ١٩٥٦ .

— « العذر القهرى وما يثيره من بحث فى الإجراءات الجنائية » : مجلة « المحاماة » عدد فبراير سنة ١٩٥٦ .

— « تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم » : مجلة « المحاماة » من أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلى يونية سنة ١٩٥٧ .

— « الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى » : مجلة « المحاماة » من نوفمبر سنة ١٩٥٧ إلى سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

— « بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة : « المجلة الجنائية القومية » عدد نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

— « الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن » : مجلة « المحاماة » من ديسمبر سنة ١٩٥٨ إلى مارس سنة ١٩٥٩ .

— « مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة ، ومبادىء أخرى متصلة

بالسببية وتقدير العقوبة » : « المجلة الجنائية القومية » عدد مارس سنة ١٩٥٩ .

— « إعلان المحكوم عليه فى مواجهة النيابة أو الإدارة لا تبدأ به مواعيد الطعن فى الأحكام » : مجلة « دنيا القانون » عدد أبريل سنة ١٩٥٩ .

— « حيث ينسد طريق الاستئناف ينسد طريق الطعن بالنقض » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس عدد يوليه سنة ١٩٦٩ .

— « المسئولية الجنائية عن أخطاء الهدم والبناء » ، « المجلة الجنائية القومية » عدد يوليه سنة ١٩٥٩ .

— « المصلحة فى النقض الجنائى » مجلة « المحاماة » من أكتوبر سنة ١٩٥٩ إلى نوفمبر ١٩٦١ .

— « استظهار القصد فى القتل العمد » : « المجلة الجنائية القومية » عدد نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

— « المسئولية الجنائية للاطباء والصيادلة » : مجلة « مصر المعاصرة » عدد يناير سنة ١٩٦٠ .

— « نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى » : « المجلة الجنائية القومية » عدد مارس سنة ١٩٦٠ .

— « شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى » : « مجلة مصر المعاصرة » عدد أبريل سنة ١٩٦٠ .

— « دور المحامى فى التحقيق والمحاكمة : « مجلة « مصر المعاصرة » عدد يوليه سنة ١٩٦٠ .

« بعض الجوانب الإجرائية فى دعوى البلاغ الكاذب » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦٠ .

— « إيجاب حضور مدافع مع المتهم فى جناية » : مجلة « مصر المعاصرة » عدد أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

— « توحيد العقوبات السالبة للحرية : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦١ .

— « بين القبض على المتهمين واستيقافهم » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦٢ .

— تقرير عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ، بالاشتراك مع الدكتورين محمود محمود مصطفى وحسن المرصفاوى : مجلة « المحاماة » عدد يناير ١٩٦٩ .

— « تقرير عن مشروع قانون العقوبات والأحداث ، بالاشتراك مع الدكتورين رمسيس بهنام ومحمود نجيب حسنى : مجلة « المحاماة » عدد فبراير ١٩٦٩ .

— « حق الدفاع الجنائى فى بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية » : مجلة « نقابة المحامين » التى تصدرها نقابة المحامين الأردنيين عددا أيار وحزيران ١٩٧٦ . ومجلة « الأمن العام » التى تصدرها وزارة الداخلية المصرية عدد يولية سنة ١٩٧٦ .

عروس فرعون

وشوقيات جديدة من عالم الغيب

ستقرأ فيـه :

— دراسة تحليلية عن الإلهام ، وعن الصلة بين عالمى الروح والمادة .

- دراسة عن شاعرية شوقى شاعر التاريخ .

— رواية شعرية كاملة من طراز « مصرع كليوباترة » ، وخمس عشرة قصيدة تتناول مشاعر الانتقال ، ووصف عالم الروح ، والأحداث الجارية فى بلاغة لا تبارى .

— نثراً فنياً مميزاً ، غنياً بالأخلاقيات والحكم المأثورة .

— آراء أعلام الشعر والنقد والأدب فى كل هـذا الإنتـاج ، مؤيدة بأسانيدها التفصيلية الحاسمة .

اقرأ أروع تحقيق فى الروحية الحديثة

قصتى العظمى

بقلم هانن سوافر

نقيب الصحافة البريطانية

تعريب وتقـــديم

الدكتور رؤوف عبيد

« إن سوافر رجل صادق ، وليس بالساذج الذى تخيل عليه ألعوبة أفاق وليس هو بالدجال الذى يحاول غش الآخرين وخداعهم : والواقع أنه تخصص فى التحقيق الصحفى لكبريات الجرائم ، فكان يعهد إليه دائماً فك طلاسمها ، فليس من المعقول أن نتهمه بالتلفيق ... وأنا شخصياً أنصح بتصديقه لما أعهده فيه دائماً من تحرى الصراحة والصدق فى كل ما يكتبه ...

ويمضى المؤلف فى سرد ما يمتع نفس القارىء العادى ، ويشبع رغبة البحث والاستقصاء فى الباحث المدقق ، ويغرى بغزو هذا الميدان الشائك الذى يضل فى أرجائه الفسيحة أمثالنا . ويا ليتنا نوالى ضغطنا عليه حتى ينجلى السر الأكبر ، أو نعود مدحورين مقهورين » ...

(الأستاذ الدكتور مصطفى الديوانى فى تعليق له فى كتابه الرائع بعنوان « قصة حياتى » ١٩٦٥ ص ١٣٤ ، ١٣٦) .

للمؤلف

مفصّل

الإنسان روح لا جسد

طبعة رابعة فى ثلاثة أجزاء ضخمة كالآتى :

الجزء الأول : الخلود حقيقة دينية (١٩٧٥) فى ١٠٧٠ صفحة

الجزء الثانى : الخلود والقضايا العلمية (١٩٧٦) فى ٧٧١ صفحة

الجزء الثالث : الخلود والقضايا الفلسفية (١٩٧٦) فى ١١٦٤ صفحة

نقاش موضوعى هادىء لعلاقتك بالكون وبنفسك فى ضوء أحدث كشوف العلم وأرفع مستويات الفكر المعاصر .



لا غنى عنه للإطمئنان إلى قدرك ومصيرك



جميع كتب المؤلف تطلب من
دار الفكر العربى
١١ شارع جواد حسنى . عابدين . مصر
ص ب : ١٣٠

رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٥٠ / ٧٨

